المدخل الي

براءة الاختراع

وفقا للتشريعات المصرية



إعداد وتأليف

عبدالرحمن حسين فؤاد

المحامي

باحث ماجستير بجامعة القاهرة

عضو اتحاد المحامين الدولين



الهدف وأوجه الاستفادة

يهدف للتوعية بنظام براءات الاختراع، ومايترتب عليه من مميزات عديدة لمالك الاختراع سواء كان منتجا أو طريقة صناعية، و كما يهدف أيضا إلى تزويد المتقدمين أو من يمثلهم بالخطوط العريضة للإجراءات المتبعة عند التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع أو نموذج منفعة وتقديم المشورة العملية لتسهيل الطريق سواء للحصول على براءة اختراع وطنية (أي داخل نطاق جمهورية مصر العربية فقط) أو براءة في عدد من دول العالم.

عبدالرحمن فؤاد

الفهرس

1- الهدف
2- تمهيد
3- ما هي البراءة؟
4- ما نوع الحماية التي توفرها البراءة؟
5- ما هي حقوق مالك البراءة؟
6- لماذا تعد البراءات ضرورية؟
7- ما هو دور البراءات في الحياة اليومية؟
8- كيف تمنح البراءة؟
9- ما هي أنواع الاختراعات التي يمكن حمايتها؟
10- من يمنح البراءات؟
11- هل البراءات مفيدة للمشروعات التجارية؟
12- كم تكلف البراءات؟
13- هل من الضروري الاستعانة بوكيل للبراءات لإعداد طلب براءة وإيداعه؟
14- كم من الوقت تستغرق عملية الحصول على براءة؟
15- هل يُكشف عن طلبات البراءات للجمهور؟
16- إذا اخترع موظف منتَجاً جديداً أو طريقة صنع جديدة، فمن الذي يملك الحقوق في البراءة؟
17- هل يمكن تجديد البراءات أو تمديد فترة حمايتها؟
18- ما هي الحماية المتوفرة في حال نشر طلب براءة قبل البت في منح البراءة؟
19- ما المقصود بتاريخ الأولوية؟
20- ما هي شروط للحصول علي لترخيص الحق التسويق الاستئثاري ؟
21- هل تختلف الحقوق الممنوحة عن نموذج المنفعة عن تلك الممنوحة عن براءة الاختراع ؟
22- كم مدة الحماية المقرر لنموذج المنفعة ؟
23- هل خطوات الحصول على براءة نموذج المنفعة تختلف عن خطوات الحصول على براءة الاختراع ؟!
24- كيف استفاد من بعد الحصول علي برءاة الاختراع ؟
25- ما هو الفرق بين "مقدم الطلب Applicant " و "المخترع Inventor "؟
26- ما هي شروط الحصول على براءة نموذج منفعة؟
27- متى تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ؟
28- متي تنقضي حقوق مالك براءة الاختراع ؟
29- كيفية تقديم طلب ايداع براءة اختراع دوليا ؟ وما هي نظم المتاحه ؟
30- ما هو الغرض من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات؟
31- إلى من يكون الحق في تقديم طلب دولي طبقا للمعاهدة؟
32- هل يعني تقديم طلب براءة اختراعٍ طبقا لمعاهدة PCT الحصول على براءة دولية؟
33- أين يتم إيداع الطلب الدولي طبقاً للمعاهدة؟
34- ما هي المدة التي تستغرقها إجراءات الطلب طبقا للمعاهدة؟
35- ما هو المقصود بالتصميم التخطيطى للدوائر المتكاملة ؟
36- وما هي مدة الحماية الممنوحة ؟
37- هل هناك شروط ضرورية لمنح الحماية ؟
38- هل توجد تعليمات خاصة متعلقة بطلب تسجيل التصميم التخطيطي ؟
39- ما هي حقوق صاحب الحق في التصميم التخطيطي ؟
40- متطلبات طلب الحصول على براءة الاختراع أو نموذج المنفعة
41- ملاحق

- قانون الملكية الفكرية المصري 82 لسنة 2002 .
- لائحة التنفيذية 1366 لسنة 2003 .
- لائحة التنفيذية 497 لسنة 2005.

التمهيد
نبذة تاريخيه عن براءات الاختراع

براءة الاختراع : هي شهادة تمنحها الدولة للمخترع بعد استيفاءه لشروط قانونية محددة يكون بموجبها له حق الاستئثار باستغلال واستخدام اختراعه لمدة ٢٠ سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة. ويجب أن يكون الاختراع جديداً أى لم يسبقه إليه أي شخص من قبل سواء داخل مصر أو خارجها, وأن يمثل خطوة إبداعية، وأن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي.

وعند توافر الشروط السابقة يمكن للشخص التقديم بنفسه أو من خلال وكيل براءات وننصح دائما أن يتم الاستعانة بوكيل براءات أو محامي متخصص لتقديم طلب الحماية ومتابعة الإجراءات حيث أن صياغة طلب الحصول على البراءة يحتاج لخبرة كبيرة, كما أن الفترة الزمنية اللازمة للحصول على شهادة البراءة منذ تاريخ إبداع طلب الحماية قد تزيد عن ٢٤ شهر في كثير من الأحيان، حيث يتم التأكد أولا من إبداع الطلب وعناصر الحماية المتعلقة بالبراءة, وكذا شرح مواصفات وملخص الطلب باللغة العربية واللغة الإنجليزية والبحث عن عناصر الحماية داخل قواعد بيانات براءات الاختراع داخل مكتب براءات الاختراع المصري

وقد صدرالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بحماية حقوق الملكية الفكرية ونص على الغاء القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ واعاد تنظيم براءات الإختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها.
ونص في المادة الأولى منه على أنه تمنح براءة الاختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديدا ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عده براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المتقدم، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة.

ومن ثم يشترط المنح براءة الاختراع، أن يكون الطالب قد توصل إلى وسيلة استحدثها لم يسبقه أحد إليها، سواء تمثلت في منتج صناعي جديد أو طريقة صناعية مستحدثة، أو يكون قد قام بتطوير طريقة صناعية كانت قائمة وأدى تطويرها إلى خفض تكاليف الإنتاج، أو إنتاج سلعة أكثر جودة، أو لاستعمال لذات السلعة التي كانت تنتج بالطريقة السابقة،وكما يجب أن يكون هذا الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي باجراء تجارب فعلية عليه والتحقق من مزدوج الانتفاع به به عمليا.

وحينما تمنح براءة اختراع جديدة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة، باعتبار ما توصل إليه يعد اختراعا جديدا، يثبت له وحده الحق عليه.

ينما يظل الاختراع السابق الذي أدخل عليه التعديل أو التحسين أو الإضافة من حق صاحبه له وحده الحق في استعماله، ولا يمتد هذا الحق للاختراع الجديد بالرغم من أن الاختراع السائل كان عنصرا أساسيا في الانواع الجديد.

ولا يعتبر الاختراع جديدا و لا تمنح عنه براءة إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو حدوث براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تقديم طلب البراءة. وأيضا إذا سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية، أو كان قد أفصح عن وضعه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة، ولا يتحقق هذا الإفصاح في حالة الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية إذا تم ذلك خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة مع مراعاة أن الاختراع الذي يفصح عنه في المعرض الوطني أو الدولي قشور له حماية وقتية تكفل للمخترع تقديم طلب الحصول على البراءة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إدخال الاختراع في المعرض.

وقد قضت محكمة النقض بأن النص في المادة الأولي والمواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٥ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ - يدل على المشرع تطلب شروطاً خاصة لمنح براءة الاختراع عن الابتكارات الجديدة وأجاز المعارضة من ذوي الشأن في إصدار البراءة أمام لجنة إدارية خاصة تكون قراراتها قابلة للطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري مما مؤداه أنه متي صدر قرار من وزير التجارة بمنح البراءة لصاحب الحق فيها بعد استيفاء كافة الاجراءات والأوضاع المقررة في القانون - كان لهذا القرار حجية أمام الكافة ويظل الاختراع الممنوح عنه البراءة موضع حماية القانون وإحترام الكافة طوال مدة بقاء البراءة ما لم يصدر قرار من إدارة البراءات بالغاء البراءة أو بنزع ملكية الاختراع للمنفعة العامة أو ما لم يصدر حكم نهائي من محكمة القضاء الإداري بإبطال البراءة نقض ١٩٨٣/٢/٢١ طعن ٧٠٨ ص ٤٥ ق .

وعليه سنتقل لبيان البراءات وكيفية تسجلها وذلك من خلال سؤال وجواب بشكل علمي عملي مختصر.





YEARS OF EXPERIENCE

What's special about your services or offerings? Give your audience a reason to choose you over your competitors. Cite it above, then flesh it out here.



RECOGNIZED FOR OUR EXPERTISE

What's special about your services or offerings? Give your audience a reason to choose you over your competitors. Cite it above, then flesh it out here.

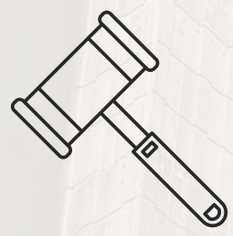

FROM START TO FINISH

What's special about your services or offerings? Give your audience a reason to choose you over your competitors. Cite it above, then flesh it out here.

Abdelrahman Fouad

Master's researcher at Cairo University
Member of the Egyptian Bar Association
Member of the International Bar Association
Member of Amnesty International
Member of the Arab lawyers union

1- ما هي البراءة؟
البراءة حق استئثاري يمنح نظير اختراع يكون منتجاً أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا تقنيا جديدا لمشكلة ما. وتكفل البراءة لمالكها حماية اختراعه. وتمنح لفترة محدودة تدوم 20 سنة على وجه العموم.

2- ما نوع الحماية التي توفرها البراءة؟
المراد بالحماية بموجب البراءة أن الاختراع لا يمكن صنعه أو الانتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة. ويجري إنفاذ الحقوق في البراءة عادة أمام المحاكم التي لها صلاحية وقف التعدي على البراءات في معظم الأنظمة. ويمكن للمحاكم أن تعلن بطلان البراءة أيضا بناء على طعن كسبه الغير.

3- ما هي حقوق مالك البراءة؟
لمالك البراءة الحق في تقرير من الذي يجوز له أو لا يجوز له الانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حماية الاختراع. ويجوز لمالك البراءة التصريح للغير أو الترخيص له بالانتفاع بالاختراع وفقا لشروط متفق عليها. ويجوز لمالك البراءة أيضا بيع حقه في الاختراع لشخص آخر يصبح بذلك مالك البراءة الجديد. وعند انقضاء مدة البراءة، تنتهي الحماية ويؤول الاختراع إلى الملك العام. وهذا يعني أن مالك البراءة لم يعد يتمتع بالحقوق الاستئثارية في الاختراع الذي يصبح في متناول الغير لاستغلاله في التجارة.

4- لماذا تعد البراءات ضرورية؟
للبراءات دور حافز للأفراد بالاعتراف بإبداعهم ومكافأتهم ماليا لاختراعاتهم التي يمكن تسويقها. وتشجع تلك الحوافز على الابتكار الذي يضمن تحسن نوعية الحياة البشرية باستمرار.

5- ما هو دور البراءات في الحياة اليومية؟
في الواقع، تسربت الاختراعات المشمولة بالبراءات إلى كل نواحي الحياة البشرية وامتدت من الإضاءة الكهربائية (مالك البراءات شركة إيديسون وسوان) والبلاستيك (مالك البراءات بيكلاند) إلى أقلام الحبر الجاف (مالك البراءات بيرو) وأجهزة الحاسوب (مالك البراءات شركة إنتال مثلا) ، ويلتزم جميع مالكي البراءات بالكشف عن المعلومات المتعلقة باختراعاتهم للجمهور من أجل إثراء مجموعة المعارف التقنية في العالم مقابل الحماية الممنوحة بموجب البراءة. وتؤدي تلك المجموعة من المعارف العامة المتزايدة بدون انقطاع إلى تشجيع مزيد من الإبداع والابتكار في مجالات أخرى. وهكذا، لا تكتفي البراءات بتوفير الحماية لمالك البراءة فحسب بل تتيح معلومات قيّمة وتلهم الأجيال القادمة من الباحثين والمخترعين.

6- كيف تمنح البراءة؟
تشمل المرحلة الأولى من إجراءات الحصول على براءة إيداع طلب براءة. ويتضمن الطلب اسم الاختراع وبيانا بمجاله التقني عامة. ومن الضروري أن يشمل الطلب خلفية الاختراع ووصفا له بلغة واضحة وتفاصيل كافية لأي شخص له معرفة متوسطة في المجال كي يستعمل الاختراع أو ينفذه. وتكون تلك الأوصاف عادة مرفقة بمواد مرئية مثل الرسوم أو التصاميم أو الرسوم البيانية لوصف الاختراع بشكل أفضل. ويشمل الطلب عدة "مطالب" أيضا، أي المعلومات التي تحدد نطاق الحماية الممنوحة بموجب البراءة.

7- ما هي أنواع الاختراعات التي يمكن حمايتها؟
من الضروري أن يفي الاختراع عامة بالشروط التالية حتى يستفيد من الحماية بالبراءة. فلا بد أن تكون له فائدة عملية وأن يبين عنصر الجدة فيه أي بعض الخصائص الجديدة غير المعروفة في مجموعة المعارف المتوافرة في مجاله التقني. ويطلق على مجموعة المعارف تلك اسم "حالة التقنية الصناعية السابقة". ويجب أن يبين الاختراع نشاطا ابتكاريا لا يمكن لأي شخص له معرفة متوسطة في المجال التقني استنتاجه. وفي الأخير، يجب أن يكون الموضوع "أهلا للبراءة" بموجب القانون. وفي العديد من البلدان، تدخل النظريات العلمية أو مناهج العلوم الرياضية أو الأصناف النباتية أو الحيوانية أو الاكتشافات المتعلقة بالمواد الطبيعية أو المناهج التجارية أو أساليب العلاج الطبي (على عكس المستلزمات الطبية) في عداد الموضوعات غير الأهل للبراءة عامة.

8- من يمنح البراءات؟
يمنح البراءة المكتب الوطني للبراءات أو المكتب الإقليمي الذي يعمل لصالح عدة بلدان مثل المكتب الأوروبي للبراءات والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية. وبناء على تلك الأنظمة الإقليمية، يلتمس مودع الطلب حماية الاختراع في بلد واحد أو أكثر ويبتّ كل بلد في منح الحماية بالبراءة في أراضيه من عدم منحها. وتنص معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تديرها الويبو على إيداع طلب دولي واحد للبراءة تكون له الآثار ذاتها المترتبة على الطلبات الوطنية المودعة في البلدان المعينة. ويجوز لمودع الطلب الذي يلتمس الحماية أن يودع طلبا واحدا ويلتمس الحماية في العدد الذي يراه مناسبا من البلدان الموقعة.

9- هل البراءات مفيدة للمشروعات التجارية؟
يعتقد معظم الناس أن البراءات تقترن باختراعات علمية كبيرة مثل أول مصباح كهربائي اخترعه إدسن أو تخص شركات كبيرة تستثمر كميّات هائلة من الأموال في مجال البحث والتطوير. والواقع أن قرابة 000 750 براءة تُمنح في مختلف أرجاء العالم كل سنة. ومع أن العديد منها براءات ممنوحة للاختراع ذاته في عدة بلدان، فمن الصعب تصوّر أن هذا العدد الهائل من الاختراعات العلمية يخرج إلى النور كل سنة.
وتُمنح معظم البراءات لاختراعات ليست بذلك القدر من الأهمية، ومنها ما يكون مجرد تحسين يزيد من فعالية المنتَج أو طريقة الصنع أو يسهِّل تسويقه. وعلاوة على ذلك، فإن قوانين بعض البلدان تنص على حماية ابتكارات هي في الواقع عناصر تضاف إلى اختراعات رئيسية، تتخذ شكل نماذج منفعة ولها مدة أقصر من مدة سريان البراءات ويمكن الحصول عليها عامة بسهولة أكبر ، ومع أن الشركات لا تستحدث كلها اختراعات هي أهل للحماية بالبراءات، فمن الخطأ الاعتقاد بأن البراءات تقترن فقط بالعمليات والمنتجات الفيزيائية أو الكيميائية ولا يستفيد منها إلا الشركات الكبيرة. إذ من الممكن الحصول على براءات في أي مجال تكنولوجي من الدبابيس إلى الحواسيب. وهناك اليوم آلاف البراءات الممنوحة لمنتجات عادية جدا مثل الأقلام والزجاجات والنسيج والدرّاجات. (أنظر أيضا "كيف تحوِّل الشركات الصغيرة والمتوسطة الاختراعات إلى أصول تدر الربح".)

10- كم تكلف البراءات؟
يمكن تقسيم تكاليف البراءات إلى أربعة أنواع. وأولى هذه التكاليف رسوم الطلب وغيرها من رسوم المعالجة المدفوعة لمكاتب البراءات الوطنية أو الإقليمية. وقد تختلف تلك التكاليف إلى حدّ كبير من بلد إلى آخر (ويمكن الحصول على معلومات عن الرسوم مباشرة من مكاتب الملكية الفكرية الوطنية). وتقلّ تلك التكاليف عادة عن سائر التكاليف المذكورة أدناه. وفي المقام الثاني، هناك التكاليف المتعلقة بأتعاب وكيل البراءات الذي يساعد في تحرير طلبات البراءات. ومع أن الاستعانة بخدمات وكيل البراءات تبقى عادة خيارية (إلا إذا لم يكن المودع يقيم في البلد وكان القانون يقتضي منه تعيين وكيل معتمد يمثله فيه)،

فمن المحبّذ عامة الاستعانة بمشورة قانونية عند صياغة وثيقة البراءة. وتتفاوت أتعاب وكلاء البراءات إلى حدّ كبير من بلد إلى آخر. وفي المقام الثالث، هناك تكاليف الترجمة. ولا يُسدّد هذا النوع من الرسوم إلا إذا كانت حماية الملكية الفكرية مطلوبة في بلدان أجنبية تكون لغتها الرسمية مختلفة عن اللغة التي أُعدّ بها الطلب وقد تكون مرتفعة ولا سيّما بالنسبة إلى طلبات البراءات التي تتسم بدرجة عالية من التقنية. وفي المقام الرابع، هناك تكلفة الحفاظ على الطلبات والبراءات بدفع رسوم منتظمة لمكتب البراءات (كل سنة أو كل خمس سنوات مثلاً). ولعلّ حماية البراءات خلال مدة الحماية برمتها (التي تبلغ 20 سنة عامة) في عدة بلدان قد تكون مكلفةً، لا سيّما وأن رسوم المحافظة السنوية تزيد عادة كلما زادت مدة الحماية. على أن تلك التكاليف الباهظة تقابلها فوائد كثيرة. إذ ستجد الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تعتزم طلب حماية البراءات في عدة بلدان أن الخدمات المتاحة في ظل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات الذي تديره الويبو تكفل رسوما مخفَّضة وإجراءات مبسَّطة إلى حدّ كبير

11- هل من الضروري الاستعانة بوكيل للبراءات لإعداد طلب براءة وإيداعه؟
بإمكان مودعي الطلبات إعداد طلبات براءاتهم وإيداعها من غير مساعدة من وكيل البراءات. على أن من المحبّذ جدا الاستعانة بخدمات وكيل البراءات عند صياغة طلب البراءة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون البلد قد يقتضي من المودع الذي يكون محلّ إقامته العادي أو مقرّ عمله الرئيسي خارج البلد تعيين وكيل معتمد (أي أنه يقيم أو يزاول نشاطه) في البلد. ومن الممكن الحصول على معلومات عن الوكلاء المعتمدين مباشرة من مكاتب الملكية الفكرية الوطنية.

12- كم من الوقت تستغرق عملية الحصول على براءة؟
عتمد الوقت المستغرق للحصول على براءة على إجراءات التسجيل وعدد من العوامل الأخرى التي تختلف من بلد إلى آخر. ففي البلدان التي لا يخضع فيها طلب البراءة لفحص موضوعي، تنتهي الإجراءات فيها بسرعة (وتستغرق عادة بضعة أشهر). وفي البلدان التي يباشر فيها مكتب البراءات فحصاً موضوعياً دقيقاً للتأكد من أن الاختراع يستوفي شروط الجدّة والنشاط الابتكاري وإمكانية التطبيق الصناعي لاعتباره أهلاً للحماية بموجب البراءة، فلا بدّ أن يستغرق الإجراء منذ الإيداع حتى المنح 12 شهراً على الأقل وقد يزيد على 18 شهراً في حالات عديدة. وقد يستغرق أكثر من ذلك لا سيّما إذا كان قانون البلد ينص على إمكانية الاعتراض قبل منح البراءة أو إذا كان القانون يسمح بما يسمى بالفحص المؤجل (أي ألاّ تخضع البراءة للفحص إلا بناء على طلب بذلك يودع في غضون مهلة معينة من الزمن قد تطول عدة سنوات). وعلاوة على ذلك، فإن نظام الفحص المؤجل يتيح للمودع مهلة أطول ليبت في جدوى طلب براءة لاختراعه في ضوء فرص التسويق وتكاليف الحصول على براءة.

13- هل يُكشف عن طلبات البراءات للجمهور؟
تمنح مكاتب البراءات سندات البراءات مقابل كشف كامل عن الاختراع الذي يتم نشره فيصبح بالتالي متاحاً لعامة الجمهور. على أن النشر قد يباشر في مراحل مختلفة من الإجراءات. ولا ينشر بعض البلدان وثائق البراءات مع المطالب ووصف الاختراع إلا عند منح البراءة. وينشر البعض الآخر طلبات البراءات عامة بعد 18 شهراً من تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية في حال المطالبة بها (ولمزيد من المعلومات عن إجراءات طلب البراءات في بلد بعينه، أنظر موقع مكتب الملكية الفكرية في ذلك البلد).



Our Expertise

we are specializations at

- real estate laws
- Contracts
- civil law
- criminal law
- intellectual property law
- corporate law

visit our website

https://abdelrahmanfouadlawyer.my.canva.site/

14- إذا اخترع موظف منتَجاً جديداً أو طريقة صنع جديدة، فمن الذي يملك الحقوق في البراءة؟
اذا استحدث موظف اختراعاً أثناء تنفيذ عقد عمل، أي أثناء أوقات عمله في المؤسسة، فإن قوانين معظم البلدان تنص على أن الاختراع (وما يتصل به من حقوق في البراءة) يؤول إلى المؤسسة. وتفادياً لأي لبس أو نزاع محتمل، درج أرباب العمل على تضمين عقود التوظيف بنوداً خاصة بالملكية الفكرية. على أن من الجائز أن يكون للموظف حق في الحصول على مكافأة عادلة، حسب الحال، وفقاً للقانون أو عقد عمله.

15- هل يمكن تجديد البراءات أو تمديد فترة حمايتها؟
نص معظم قوانين البراءات الحديثة على أن تسري الحماية مدة عشرين سنة اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب. على أن قوانين بعض البلدان تنص على إمكانية تجديد مدة الحماية أو تمديدها في بعض المجالات، مثل المستحضرات الصيدلية أو الأغذية، نظرا إلى ضرورة استكمال إجراءات الموافقة الإدارية قبل إنزالها الأسواق، ممّا يحرم مالك البراءة من إمكانية التمتع بحقه في بعض الحالات لفترة طويلة بعد منح البراءة.

16- ما هي الحماية المتوفرة في حال نشر طلب براءة قبل البت في منح البراءة؟
نص معظم قوانين البراءات على أن لمودع الطلب الحق في اتخاذ تدابير قانونية ضد أفعال التعدّي فور نشر طلب البراءة وقبل منح سند البراءة، على أنه لا يمكنه رفع دعوى إلا بعد منح البراءة وإذا كان قادراً على إثبات أن الفعل المعني فيه تعدّ على البراءة.

17- ما المقصود بتاريخ الأولوية؟
كثيراً ما يصادف أن يعمل عدة أشخاص في الوقت ذاته على إيجاد حلّ أو أكثر لمشكلة تقنية بعينها. على أن واحداً منهم فقط يمكنه الحصول على براءة للاختراع ذاته، وتطبق معظم البلدان نظام ما يسمى بالمودع الأول فتمنح البراءة لأول شخص يودع طلباً. ولمبدأ الأولوية فائدة كبيرة عندما يكون الهدف هو الحصول على حماية البراءة للاختراع ذاته في عدة بلدان، لأن المودع لا يضطر إلى إيداع طلبه في كل البلدان المستهدفة في الوقت ذاته. وتنص اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية على أن بإمكان مودع الطلب الذي أودِع طلبه في أحد البلدان الأطراف في الاتفاقية أن يطالب بأولوية ذلك الطلب خلال فترة اثني عشر شهراً ويعتبر تاريخ إيداع ذلك الطلب الأول بمثابة "تاريخ الأولوية". وإذا طلب المودع الحماية في بلدان أعضاء أخرى (في اتفاقية باريس) خلال الأشهر الاثني عشر المذكورة، تكون لتاريخ إيداع ذلك الطلب الأول "الأولوية" على سائر الطلبات المودعة بعد ذلك التاريخ. وفي تلك الحالة، يظل المودع هو المودع الأول في البلدان الأعضاء الأخرى حتى إذا أودعت طلبات أخرى قبل تاريخ إيداع طلبه في تلك البلدان.

18- ما هي شروط للحصول علي لترخيص الحق التسويق الاستئثاري ؟
حدد قانون حماية الملكية الفكرية شروط لمنح طالب براءة الاختراع حقوق تسويقية لمنتجه، فنص على أنه يحق لطالب البراءة أن يطلب من السلطة الحكومية المختصة منحه حقوقاً تسويقية استئثارية لمنتجه في جمهورية مصر العربية، وذلك بالشروط الآتية:
1. - أن يكون الطالب قد أودع طلباً لهذا المنتج بمكتب البراءات المصرى اعتباراً من أول يناير 1995.
2 - أن يكون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع لحمايته فى دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بناءً على طلب قدم فى تلك الدولة اعتباراً من أول يناير سنة 1995.
3 - أن يكون الطالب قد حصل على موافقة بتداول هذا المنتج في ذات الدولة التي نال فيها البراءة اعتباراً من أول يناير سنة 1995.
4 - أن يكون الطالب قد حصل على موافقة من الوزارة المختصة بتداول هذا المنتج داخل جمهورية مصر العربية.

ويمنح مكتب براءات الاختراع المصري شهادة حق التسويق الاستئثاري بعد موافقة لجنة وزارية تشكل لهذا الغرض بقرار من رئيس الوزراء، ولا يمنح حق التسويق الاستئثارى إذا كان واضحاً من ظاهر الأوراق التى تقدم إلى مكتب براءات الاختراع للحصول على شهادة حق التسويق الاستئثاري، أن الطلب المودع بالمكتب للحصول على البراءة قد نشر عنه قبل سنة من تاريخ إيداع الطلب.
ويتمتع الطالب بالحقوق التسويقية الاستئثارية لمنتجه والتي توافق السلطة الحكومية المختصة على منحها له، وذلك إلى أن يبت مكتب براءات الاختراع المصري في طلب الحصول على البراءة، أو لمدة خمس سنوات تحسب من تاريخ الموافقة على منحه تلك الحقوق أي المدتين أقل، ويلغى حق التسويق الاستئثاري السابق منحه بإلغاء القرار الصادر بالتداول من الوزارة المختصة أو إذا تعسف صاحب الحق في استعمال حقه.

*نموذج المنفعة:-
تعد متطلبات الحصول على حماية نموذج منفعة أقل تعقيداً من براءة الاختراع حيث أن بعض المتطلبات مثل متطلب شرط الخطوة الإبداعية لا يكون على نفس القدر من الأهمية كما هو الحال في براءة الاختراع، إذ يكفي أن يكون نموذج المنفعة جديدًا ، وبه قدربسيط من الإبداع، وقابلا للتطبيق الصناعي

19- هل تختلف الحقوق الممنوحة عن نموذج المنفعة عن تلك الممنوحة عن براءة الاختراع ؟
لا تختلف الحقوق الممنوحة في كلاهما .

20- كم مدة الحماية المقرر لنموذج المنفعة ؟
تختلف براءة نموذج المنفعة عن براءة الاختراع في أن مدة الحماية تمتد فقط لمدة ٧ سنوات تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.

21- هل خطوات الحصول على براءة نموذج المنفعة تختلف عن خطوات الحصول على براءة الاختراع ؟!
لا، هذا ليس صحيحًا فخطوات الحصول على شهادة نموذج المنفعة هي نفس خطوات الحصول على براءة الختراع، ويمكن لمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة اختراع والعكس، والمكتب الحق من تلقاء نفسه في اقتراح تحويل براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت به الشروط المطلوبة، وذلك بالطبع بعد إخطار وموافقة صاحب الشأن على ذلك. كما تعد الرسوم السنوية في حالة براءة نموذج المنفعة أقل قليلا من تلك الخاصة ببراءة الاختراع .

22- كيف استفاد من بعد الحصول علي برءاة الاختراع ؟
يترتب على صدور قرار منح البراءة أن يكون لمالك هذه البراءة الحق فى منع الغير من الاستغلال التجاري للاختراع في الدولة التي منحت فيها البراءة، ويشمل ذلك الحق في منع الآخرين من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج المشمول بالبراءة أو من استخدام الطريقة الصناعية المشمولة بالبراءة بدون الحصول على إذن مالك البراءة ، وأن الحصول على براءة اختراع في حد ذاته لا يضمن النجاح التجاري، إلا أنه يمكن استخدام حقوق البراءة لتعزيز قدرة الشركة أو المشروع على الوصول بمنتجاتها أو ابتكاراتها التكنولوجية إلى السوق والمنافسة فيها. وبالتالي فلا بد من استغلال حقوق براءة الاختراع على نحو ملائم من أجل الحصـ ول على عائد مادي. ويمكن للمخترع استغلال حقوق البراءة بطرق مختلفة تسويق الاختراع مباشرة ، اونقل ملكية حقوق براءة الاختراع لشخص آخر ،او الترخيص بحقوق براءات الاختراع للآخرين،او التأسيس مشروع مشترك أو التعاون مع الآخرين الذين لديهم براءات اختراع تنطوي على تقنيات مكملة.

23- ما هو الفرق بين "مقدم الطلب Applicant " و "المخترع Inventor "؟
تختلف هوية مقدم الطلب" و "المخترع" فقط في حالة إذا كان الاختراع تم التوصل إليه بواسطة شخص ينتمي إلى جامعة أو مركز بحثي أو شركة خاصة أو أي كيان آخر ، في هذه الحالة سيدرج اسم هذا الكيان (سواء الجامعة ، المركز البحثي الشـ ركة..... إلخ) باعتباره "مقدم الطلب" عند تقديم طلب براءة الاختراع.

بينما سيدرج اسم الشخص نفسه الذي توصل إلى ذلك الاختراع باعتباره "المخترع" عند تقديم طلب براءة الاختراع تقديرا لما بذله من جهد ووقت في سبيل الوصول إلى ذلك الإبداع. - من جانب آخر، يكون "مقدم الطلب" هو "المخترع" إذا تم التوصل إلى الاختراع بواسطة شخص أو طالب بمجهوده الذاتي دون أي دعم من أي جهة حكومية أو خاصة.

24- ما هي شروط الحصول على براءة نموذج منفعة؟
- تختلف شروط براءة نموذج المنفعة عن براءة الاختراع فى حتمية توافر الشرطين الأساسين المتمثلين في:
١- شرط الجدة وهو أن يكون الاختراع محل نموذج المنفعة جديداً
٢- قابلا للتطبيق الصناعي.
ولكن فيما يتعلق بشرط الخطوة الإبداعية، فكما ذكرنا أعلاه لا يشترط أن يكون على نفس قدر الخطوة الإبداعية كما هو الحال في براءة الاختراع، إذ يكفي أن يكون الاختراع محل نموذج المنفعة به قدر بسيط من الإبداع.

25- متى تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ؟
- عند انتهاء مدة الحماية والمقدرة بعشرين سنة فيما يتعلق ببراءة الاختراع، وسبع سنوات لنموذج المنفعة. عدم دفع الرسوم السنوية لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق أو عدم دفع غرامة التأخير .

26- متي تنقضي حقوق مالك براءة الاختراع ؟
تنقضي حقوق مالك براءة الاختراع في كل من الحالات التالية:
تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها.
صدور حكم ببطلان براءة الاختراع أو نموذج المنفعة.

27- كيفية تقديم طلب ايداع براءة اختراع دوليا ؟ وما هي نظم المتاحه ؟
طلب براءة اختراع دولي إذا أردت تقديم طلب براءة اختراع في أكثر من دولة، فإنه يمكنك تقديم طلب براءة اختراع إما عن طريق

(1) طريق باريس
يمكن تقديم طلب براءة اختراع وطني في إحدى الدول الأعضاء في القافية باريس (مصر هي إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية)، ثم تقديم طلبات برامات اختراع منفصلة تابعة للطلب الوطني في بلدان أخرى أعضاء في اتحاد باريس في غضون ١٢ شهرا (وهو ما يعرف ب حق الأسبقية الأولوية) من تاريخ إبداع طلبك الأول مع الاعتداد بتاريخ هذا الطلب الأول وهو ما يمنحك ميزة المطالبة بتاريخ إيداع الطلب الأول في جميع تلك البلدان المتابعة دون أن يعقد ذلك طلبك شرط الجدة على اعتبار أنه قد تم الإفصاح عن محتوى اختراعك من خلال الطلب الأول.

ب) طريق معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع PCT
يمكنك التقدم بطلب براءة دولي وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات للقيام بذلك، يتعين أن يكون مخترع واحد على الأقل مواطنا أو مقيما في دولة متعاقدة في هذه المعاهدة، العالمية الملكية الفكرية.

أو أن يكون لمقدم الطلب (شركة) وجود صناعي أو تجاري فعال في إحدى الدول المتعاقدة. من خلال إبداع طلب دولي واحد بموجب المعاهدة، يجوز لمودع الطلب لاحقا طلب الحماية بالبراءة في أي من الدول أطراف المعاهدة والتي يصل عددها إلى أكثر من ١٥٠ دولة. يمكن إبداع هذا الطلب الدولي لدى مكتب البراءات الوطني او الاقيلمي المعني او مباشرة لدي المكتب الدولي للمنظمة

28- ما هو الغرض من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات؟
الغرض من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات PCT هو تسهيل إجراءت إيداع طلب براءة الاختراع في عدة دول عن طريق إبداع طلب براءة دولى واحد وبلغة واحدة بدلاً من إبداع عدة طلبات وطنية منفصلة، مما يعني توفير الوقت والجهد.

29- إلى من يكون الحق في تقديم طلب دولي طبقا للمعاهدة؟
يحق لمواطني أو مقيمي الدول الأعضاء في معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات تقديم طلب براءة اختراع وفقا لأحكام المعاهدة.

30- هل يعني تقديم طلب براءة اختراع طبقا لمعاهدة PCT الحصول على براءة دولية؟
لا يعني ذلك الحصول على براءة دولية لأنه كما سبق أن أوضحنا، حقوق الملكية الفكرية بشكل عام هي حقوق إقليمية، الأمر ذاته ينطبق على براءة الاختراع، أي لا تكون الحماية سارية إلا داخل النطاق الجغرافي للدولة التي تم الحصول على براءة الاختراع بها، وحيث يكون لكل دولة الحق في منح أو رفض الطلب طبقا لقوانينها الوطنية.

31- أين يتم إيداع الطلب الدولي طبقاً للمعاهدة؟
يمكن إبداع الطلب الدولي لدى مكتب براءات الاختراع المصرى باعتباره مكتب استقبل معتمد أو لدى المكتب الدولي الخاص بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO في جنيف، سويسرا حسب اختيار مقدم الطلب.

32- ما هي المدة التي تستغرقها إجراءات الطلب طبقا للمعاهدة؟
يمر طلب براءة الاختراع المقدم طبقا للمعاهدة بمرحلتين أساسيتين: "المرحلة الدولية" وهي تعد أحد مميزات معاهدة PCT إذ أنها تمنح مهلة زماية إضافية قبل تحديد الدول المطلوب حماية الاختراع فيها في المرحلة الوطنية هذه المهلة قدرها ١٨ شهرًا اعتبارا من التاريخ الذى يتم فيه إبداع الطلب الدولي أو ٣٠ شهرا من تاريخ إيداع الطلب الأول الذى يطالب بأولويته أو أسبقيته وهو تاريخ الأسبقية أو الأولوية ، أثناء هذه المرحلة، وتحديدا عند الشهر ١٨ يتم النشر عن الطلب دوليا مرفقا به تقرير الفحص والبحث الدولي وهو ما يعطيك نبذة مختصرة تمهيدية عن مدى اهليتك للحصول على براءة الاختراع من حيث توافر الشروط الرئيسية الثلاثة (الجنة، الخطوة الإبداعية وقابلية التطبيق الصناعي) في اختراعك، وكذلك إذا كان مطلبك الأول يتوافر به وحدة الموضوع أم لا، بالإضافة إلى أي تعليقات شكلية أو فنية أخرى.

33- ما هو المقصود بالتصميم التخطيطى للدوائر المتكاملة ؟
الدائرة المتكاملة هى كل منتج في هيئته النهائية أو الوسيطة بحيث يتضمن على الأقل عنصراً نشطاً مثبتا على قطعة مادة عازلة وتُشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً بهدف تحقيق وظيفة الكترونية محددة. والتصميم التخطيطي هو التصميم ثلاثي الأبعاد المعد لعناصر الدائرة المتكاملة بغرض التصنيع.

34- وما هي مدة الحماية الممنوحة ؟
مدة الحماية هى ١٠ سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها داخل مصر، أو من تاريخ استغلالها تجارياً داخل مصر أو خارجها أى التاريخين أسبق. وتنقضى مدة الحماية في جميع الأحوال بمرور ١٥ سنة من تاريخ إعداد التصميم.

35- هل هناك شروط ضرورية لمنح الحماية ؟
نعم، لابد أن يكون التصميم التخطيطى بدأ نتاج الجهد الفكرى لصاحبه وغير متعارف عليه من ضمن المعارف الشائعة لأرباب الفن الصناعي المعنى ، ومن الجدير بالذكر، أنه يعتبر التصميم التخطيطى جديداً أيضاً إذا كان اتصال المكونات ببعضها جديد في ذته حتى وإن كانت المكونات نفسها تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى.
36- هل توجد تعليمات خاصة متعلقة بطلب تسجيل التصميم التخطيطي ؟
لا بد أن يقدم صاحب الحق طلب تسجيل التصميم التخطيطي ويرفق فيه الآتي:
• الرسم التخطيطي ثلاثي الأبعاد العاكس للتصميم علي حدي به أجزاء التصميم ورسم كل طبقة.
• عينة من الدائرة المتكاملة المراد حمايتها.
• شهادة موثقة بأول استغلال في دولة أجنبية.
• مستخرج من صفحة القيد بالسجل التجاري.
• المستندات التي تعيد بالتنزل عن التصميم إذا كان الطالب غير المصمم. مستند الوكالة في حالة وجود وكيل.
• إيصال سداد رسوم الطلب.

• يرجى الانتباه إلى إنه كما ذكرنا فيما سبق، نظرا لقيام المكتب بالعمل بنظام الإبداع الإلكتروني منذ بداية عام ٢٠٢٢، فيمكنك تقديم طلب تسجيل التصميم التخطيطي الكترونيا من خلال الموقع الإلكتروني للمكتب.
37- ما هي حقوق صاحب الحق في التصميم التخطيطي ؟
يحق لصاحب الحق منع الغير ممن لم يحصلون على تصريح كتابي مسبق منه من القيام با لآتي:
• نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أي جزء منه سواء من خلال إدماجه في دائرة متكاملة أخرى أو بطريق أخر.
• استيراد التصميم أو بيعه أو توزيعه لأغراض تجارية سواء بشكل منفرد أو مدمج في دائرة أخرى

متطلبات طلب الحصول على براءة الاختراع أو نموذج المنفعة
مادة 12,13 من القانون 82 لسنة 2002
ومادة (43) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1366 لسنة 2003

1- استمارة تقديم الطلب.
2- 3نسخ من طلب البراءة ويشتمل على التالي :
- وصف مختصر عربى.
- وصف مختصر إنجليزي.
- والوصف الكامل مشتملا على (الفن السابق - المشكلة والنصور في الفن السابق -الجديد في الاختراع - الوصف التنسيلى - طريقة الاستقلال - عناصر الحماية عصر واحد على الاقل - لوحات الرسم وشرحها إن وجدت - وأفضل أسلوب بمرقه المخترع يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه) .
- إثبات شخصية لصاحب الطلب .
- إذا لم يكن مقدم هو صاحب الطلب لابد من توكيل إذا كان صاحب الطلب طالب شهادة قيد أو كردية ساري للمدرسة أو الجامعة).
- إذا كان صاحب الطلب قاسرا (صورة بطاقة ولي الأمر).
- محضر إبداع الطلب.

3- باقي المستندات والتى لها مهلة 4 أشهر للتقديم وهي كالتالي:-
- إذا كان الطلب يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طلبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية أو ترانا حضاريا أو بينيا فيجب أن يرفق المستندات.
- الدالة على حصوله عليها بطريقة مشروعة.
- مستخرج من صفحة قيد طالب البراءة بالسجل التجاري أو صورة رسمية من عقدأو قرار إنشاء إذا كان كيانا أو شخصا إعتباريا". المستندات الدالة صفة مقدم الطلب.
- مستند التنازل إذا كان مقدم الطلب غير المخترع.

4- الشهادة الصادرة بالحماية المؤقته إن وجدت.
5- إيصال تسديد الرسوم تقديم الطلب.
6- طلب دعم بالنسبة لرسوم الفحص الفنى للإفراد المراكز البحثية والجامعات المصرية).أو دفع رسوم الفحص خلال 6 أشهر -7- ترجمة الطلب .
7- إذا كان بلغة غير اللغة العربية خلال 6 أشهر .
8- مستند الاسبقية إذا سبق إبداع الطلب بدولة أخرى خلال 3 شهور معتمدة ومترجمة باللغة العربية (مادة) 5 من اللائحة) إلا سقط الحق فيها.
- ملحوظة جميع المهل من تاريخ تقديم الطلب وإذا لم تقدم في الموعد المحدد يصبح الطلب كأن لم يكن بالنسبة للبند (3).
- . لا يجول أن يتضمن الطلب أكثر من إختراع واحد (مادة (12) من القانون.



Our Expertise

we are specializations at

- real estate laws
- Contracts
- civil law
- criminal law
- intellectual property law
- corporate law

visit our website

https://abdelrahmanfouadlawyer.my.canva.site/

ملاحق

قانون رقم 82 لسنة 2002
بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه، وقد اصدرناه،

المادة الأولى
يعمل باحكام القانون المرافق فى شأن حماية الملكية الفكرية.

المادة الثانية
تلغى القوانين الاتية :
أ- القانون رقم 57 لسنة 1939 بشأن العلامات والبيانات التجارية.
ب- القانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، عدا احكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالاغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية فتلغى اعتبارا من أول يناير سنة 2005.
ج- القانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حق المؤلف.
كما يلغى كل حكم يخالف احكام القانون المرافق.

المادة الثالثة
يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزراء المختصين اللائحة التنفيذية فى مدة لا تزيد على شهر من تاريخ العمل بهذا القانون. ويصدر الوزراء المختصون كل فى حدود اختصاصه القرارات اللازمة لتنفيذ احكام القانون المرافق.

وعلى الوزراء كل فيما يخصه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، أو تنمية القطاعات الحيوية فى المجال الاجتماعى والاقتصادى والتكنولوجى وذلك فى حدود احكام القانون المرافق.

وللوزراء كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة فى اطار هذا القانون لمنع حائزى الملكية الفكرية من اساءه استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التى تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولى للتكنولوجيا، وذلك كله على النحو المبين فى القانون المرافق.

المادة الرابعة
ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره، عدا احكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالاغذيه، والمنتجات الكيميائية الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات التى لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون فيعمل بها اعتباراً من أول يناير سنة 2005، وذلك دون الاخلال بحكام المادتين ، (44،45) من القانون المرافق.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى 21 ربيع الأول سنة 1423هـ.
الموافق 3 يونيه سنة 2002م

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الكتاب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها

الباب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مادة 1 - تمنح براءات اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعى، ويكون جديداً، ويمثل خطوة ابداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثه، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو اضافة ترد على اختراع سبق ان منحت عنه براءه، إذا توافرت فيه شروط الجدة والابداع والقابلية للتطبيق الصناعى على النحو المبين فى الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الاضافة وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة 2 - لا يمنح براءة اختراع لما يلى:

1- الاختراعات التى يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومى أو الاخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الاضرار الجسيم بالبيئة أو الاضرار بحياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات.
2- الاكتشافات والنظريات العملية والطرق الرياضية والبرامج بالمخططات.
3- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الانسان أو الحيوان.
4- النباتات والحيوانات ايا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التى تكون فى اساسها بيولوجية لانتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لانتاج النباتات أوالحيوانات0
5- الاعضاء والانسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووى والجينوم.

مادة 3 - لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه فى الحالتين الاتيتين:

1- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.
2- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله فى جمهورسة مصر العربية أو فى الخارج بصفة علنية أو كان قد افصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.

ولا يعد افصاحا فى حكم البند السابق الكشف عن الاختراع فى المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة الاشهر السابقة على تاريخ التقديم بطلب البراءة.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع.

مادة 4 - مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الاجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى احدى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق فى التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لاحكام هذ القانون.

ويستفيد مواطنوا جميع الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو افضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون اخر لرعايا اى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى الباب، ما لم تكن هذه الميزة أو الافضلية أو الحصانة نابعة من:

أ- اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

ب- الاتفاقات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى اصبحت سارية قبل أول يناير سنة 1995.

مادة 5- يعد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التى ترد عليها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين فى لائحته التنفيذية.

مادة 6 - يثبت الحق فى البراءة للمخترع أو لمن آلت اليه حقوقه.

وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص، ثبت حقهم فى البراءة بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.

أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع اكثر من شخص يستقل كل منهم عن الاخر يثبت الحق للاسبق فى تقديم طلب البراءة0

مادة 7 - إذا كلف شخص اخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التى يستحدثها العامل أو المستخدم اثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام، متى كان الاختراع فى نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام.

ويذكر اسم المخترع فى البراءة، وله أجره على اختراعه فى جميع الحالات فإذا لم يتفق على الاجر كان له الحق فى تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع، أو من صاحب العمل.

وفى غير الاحوال السابقة، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل للمخترع، على ان يتم الاختبار فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار بمنح البراءة.

وفى جميع الاحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع.

مادة 8 - الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع فى خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة. يعتبر كانه قدم فى خلال تنفيذ العقد أو اقسام رابطة العمل أو الاستخدام، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها فى المادة السابقة تبعاً للاحوال.

وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا انشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته بالمنشأة التى كان يعمل بها.

مادة 9 - مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة فى جمهورية مصر العربية.

مادة 10- تخول البراءة مالكها الحق فى منع الغير من استغلال الاختراع باية طريقة ويستنفذ حق مالك البراءة فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها فى اية دولة أو رخص للغير بذلك.

ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الاتية:

1- الاعمال المتصلة باغراض البحث العلمى.
2- قيام الغير فى جمهورية مصر العربية بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سئ النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص اخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط فى القيام بالاعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الاعمال، أو نقل هذا الحق الا مع باقى عناصر المنشأة.
3- الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الانتاج، التى يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات اخرى.
4- استخدام الاختراع فى وسائل النقل البرى أو البحرى أو الجوى التابعة لاحدى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية المثل وذلك فى حالة وجود اى من هذه الوسائل فى جمهورية مصر العربية بصفه وقتية أو عارضة.
5- قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج اثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه، على الا يتم التسويق الا بعد انتهاء تلك الفترة.
6- الاعمال التى يقوم بها الغير خلاف ما تقدم، شريطة الا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادى للبراءة والا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

مادة 11 - يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة.

وتحديد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز الفى جنية عند تقديم الطلب وبما لا يجاوز الف جنية بالنسبة للرسم السنوى.

كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم واحوال الاعفاء منها. ويتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة اتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص.

مادة 12 - يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت اليه حقوقه إلى مكتب براءات الاختراع وفقاً للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يجوز ان يتضمن طلب البراءة اكثر من اختراع واحد، ويعتبر فى حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التى تشكل فكرة ابداعية متكاملة.

مادة 13 - يرفق بطلب البرءة وصف تفصيلى للاختراع يتضمن بياناً كاملا عن موضوعه وعن افضل اسلوب يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه. وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب.

ويجب ان يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها، وان يرفق بالطلب رسم هندسى للاختراع عند الاقتضاء.

وإذا كان الطلب متعلقًا باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثا حضاريا أو بيئيا، فيجب ان يكون المخترع حاصلا على مصدرها بطريقة مشروعة.

فإذا كان الطلب متعلقاً بكيانات دقيقة وجب على الطالب ان يفصح عن هذه الكائنات، وان يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التى تحددها اللائحة النقابية لهذا القانون.
ومع مراعاة احكام المادة (38) من هذا القانون يلتزم الطالب فى جميع الاحول بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التى سبق ان قدمها فى الخارج عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعة وكذلك نتائج البت فى هذه الطلبات.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الاختراع بالمواعيد الواجب تقديمها خلالها والاحوال التى تستوجب رفضه.

مادة 14 - لمكتب براءات الاختراع ان يكلف طالب البراءة باجراء التعديلات أو الاستيفاءات التى يراها على الطلب اعمالا لاحكام المادة (13) من هذا القانون وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية فإذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره اعتبر متنازلا عن طلبه.
وللطالب ان يتظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بشأن هذا التكليف امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (36) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما ووفقاً للاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة 15 - يجوز لطالب براءاة الاختراع ان يقدم فى اى وقت قبل الاعلان عن قبول طلب البراءة طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه الهندسى مع بيان ماهية التعديل واسبابة وبشرط الا يؤدى التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع، وتتبع فى هذا الشأن ذات الإجراءات الخاصة بطلب البراءة.

مادة 16 - بفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من ان الاختراع جديد ويمثل خطوة ابداعية وقابل للتطبيق الصناعى طبقا لاحكام المواد (1) ، (2) ، (3) من هذا القانون.
فإذا توافرت فى الاختراع الشروط المشار اليها وروعيت فى طلب البراءة الاحكام المنصوص عليها فى المادتين (12) ، (13) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالاعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية.
ويجوز لكل ذى شأن ان يعترض كتابة على السير فى اجراءات اصدار البراءة باخطار يوجه إلى مكتب براءات الاختراع متضمنا اسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوما من تاريخ الاعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع ووفقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ويؤدى مقدم الاخطار بالاعتراض رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يقل عن مائة جنية ولا يجاوز الف جنية ويسترد الرسم فى حالة قبول الاعتراض.
وتختص بنظر الاعتراضات اللجنة المنصوص عليها فى المادة (36) من هذا القانون ووفقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة 17 - يرسل مكتب براءات الاختراع إلى وزارة الدفاع أو وزارة الانتاج الحربى أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة على حسب الاحوال صوراً من طلبات براءات الاختراع التى تتصل بشئون الدفاع أو الانتاج الحربى أو الامن العام أو التى لها قيمة عسكرية أو امنية أو صحية، مع مرفقات هذه الطلبات، وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ الانتهاء من الفحص مع اخطار الطالب بذلك خلال سبعة ايام من تاريخ الارسال، ولوزير الدفاع أو وزير الانتاج الحربى أو وزير الداخلية أو وزير الصحة على حسب الاحوال ان يعترض على الاعلان عن قبول طلب البراءة خلال تسعين يوما من تاريخ الارسال.

وللوزير المختص على حسب الاحوال بعد الاعلان عن قبول طلب البراءة الاعتراض على السير فى اجراءات إصدارها وذلك إذا يتبين له ان الطلب بتعلق بشئون الدفاع أو الانتاج الحربى أو الامن العام أو ان له قيمة عسكرية أو امنية أو صحية ويكون الاعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ الاعلان عن قبول طلب البراءه فى جريدة براءات الاختراع.
ويترتب على الاعتراض فى الحالات اليها وقف السير فى اجراءات اصدار البراءة.

مادة 18 - ينشأ صندوق لموازنة اسعار الدواء – غير المعد للتصدير وتكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الصحة والسكان وذلك لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثر تلك الاسعار بما يطرأ من متغيرات ويصدر بتنظيم الصندوق وتحديد موارده قرار من رئيس الجمهورية على ان يكون من بين هذه الموارد ما تقبله الدولة من مساهمات من الدول المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

مادة 19 - لا يتم الاعلان عن قبول البراءة الا بعد انقضاء سنة من تاريخ تقديمه ويظل سرياً خلال تلك الفترة.
ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه فى ذلك وينشر هذا القرار فى جريدة براءات الاختراع بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 20 - للكافة بعد الاعلان عن قبول الطلب الاطلاع عليه وعلى مستنداته وما دون عنه فى سجل براءات الاختراع، كما يجوز لاى منهم الحصول على صورة مما تقدم وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنية، ووفقا للأوضاع والإجراءات التى تقرها هذه اللائحة.

21 - يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو حق الانتفاع عليها.
ومع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير الا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل البراءات.
ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها وفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة 22 -يجوز للدائن ان يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينة وفقا لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير، ولا يلتزم مكتب البراءات بالاحكام المتعلقة باقرار المحجوز لديه بما فى الذمة قبل المحجوز عليه.
ويجب على الدائن ان يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لمكتب البراءات التأشير بهما فى السجل و لا يكون ايهما حجة على الغير الا من تاريخ ذلك التأشير.
وينشر عن الحجز بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 23 - يمنح مكتب براءات الاختراع ويعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص اجبارية باستغلال الاختراع وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند اصدار هذه التراخيص وذلك فى الحالات الاتية:
أولا : إذا رأى الوزير المختص – بحسب الاحوال – ان استغلال الاختراع يحقق ما يلى :
1- اغراض المنفعة العامة غير التجارية.
ويعتبر من هذا القبيل اغراض المحافظة على الامن القومى والصحة وسلامة البيئة والغذاء.

2- مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى

ويصدر الترخيص الاجبارى لمواجهة الحالات الواردة فى البندين (1) ، (2) دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة أو لانقضاء فترة من الزمن على التفأوض معه. أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال.

3- دعم الجهود الوطنية فى القطاعات ذات الاهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وذلك دون اخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

ويلزم اخطار صاحب البراءة بقرار التراخيص الاجبارى بصورة فورية فى الحالات الواردة فى البندين (1) ، (3) وفى اقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة فى البند (2)

ثانيا : إذا طلب وزير الصحة فى اية حالة من حالات عجز كمية الادوية المحمة بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو انخفاض جودتها أو الانتفاع غير العادى فى اسعارها أو إذا تعلق الاختراع بادوية الحالات الحرجة أو الامراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التى تستخدمها فى الوقاية من هذه الامراض، وسواء تعلق الاختراع بالادوية أو بطريقة انتاجها أو بالمواد الخام الاساسية التى تدخل فى انتاجها، أو بطريقة تحضير المواد اللازمة لانتاجها.

ويجب فى جميع هذه الحالات اخطار صاحب البراءة بقرار التراخيص الاجبارى بصورة فورية.

ثالثا: إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع ايا كان الغرض من الاستغلال – رغم عرض شروط مناسبة عليه وانقضاء فترة تفأوض معقولة.

ويتعين على طالب التراخيص الاجبارى فى هذه الحالة ان يثبت انه قد بذل محأولات جديه للحصول على الترخيص الاختيارى من صاحب البراءة.

رابعا : إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها فى جمهورية مصر العربية، بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها غير كاف رغم مضى اربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها ايهما اطول وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة.

ويكون الاستغلال بانتاج موضوع المنتج موضوع الحماية فى جمهورية مصر العربية، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها.

ومع ذلك إذا رأى مكتب براءات الاختراع رغم فوات اى من المدتين المشار اليهما، ان عدم استغلال الاختراع يرجع إلى اسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن ارادة صاحب البراءة جاز ان يمنحه مهلة اخرى كافية لاستغلال الاختراع.

خامسا : إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسه حقوقه التى يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس ويعتبر من قبيل ذلك ما يلى:

1- المبالغة فى اسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية، أو التميز بين العملاء فيما يتعلق باسعار وشروط بيعها.

2- عدم توفير المنتج المشمول بالحماية فى السوق أو طرحة بشروط مجحفة.

3- وقف انتاج السلعة المشمولة بالحماية أو انتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الانتاجية وبين احتياجات السوق.

4- القيام باعمال أو تصرفات تؤثر سلبا على حرية المنافسة، وفقا للضوابط القانونية المقررة.

5- استعمال الحقوق التى يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا.

وفى جميع الاحوال السابقة يصدر التراخيص الاجبارى دون حاجة للتفأوض، أو انقضاء مهلة على حصوله، ولو كان التراخيص الاجبارى لا يستهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلى.

ويكون لمكتب براءات الاختراع ان يرفض انهاء التراخيص الاجبارى إذا كانت الظروف التى دعت لاصداره تدل على استمرارها أو تبنى بتكرار حدوثها.

ويراعى عند تقدير التعويض لصاحب البراءة الاضرار التى سببتها ممارساته التعسفية أو المضادة للتنافس.
ويجوز لمكتب براءات الاختراع إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضى سنتين من منح الترخيص الاجبارى ان ذلك الترخيص لم يكن كافياً لتدارك الاثار السلبية التى لحقت الاقتصاد القومى بسبب تعسف صاحب البراءة فى استعمال حقوقه و لممارساته المضادة للتنافس
ويجوز لكل ذى مصلحة الطعن فى قرار اسقاط البراءة امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (36) ووفقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
سادسا : إذا كان استغلال صاحب الحق فى براءة اختراع لا يتم الا باستغلال اختراع اخر لازم له وكان منطويا على تقدم تقنى ملموس واهمية فنية واقتصادية مقارنة بهذا الاخر فانه يحق له الحصول على ترخيص اجبارى فى مواجهة الاخر ويكون لهذا الاخر ذات الحق فى هذه الحالة.
ولا يجوز التنازل عن الاستخدام المرخص به لاحدى البراءتين الا بالتنازل عن استخدام البراءة الاخرى.
سابعا: فى حالات الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا اشباه الموصلات لا يمنح الترخيص الاجبارى الا لاغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لمعالجة الاثار التى يثبت انها مضاده للتنافس.
ويكون منح التراخيص الاجبارية فى الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 24 - يراعى عتد اصدار الترخيص الاجبارى ما يلى :

1- ان يبت فى طلب اصدار الترخيص الاجبارى وفقا لظروف كل حالة على حدة وان يستهدف الترخيص اساساً توفير احتياجات السوق المحلية.
2- ان يثبت طالب الترخيص الاجبارى انه بذل خلال مدة معقولة محأولات جدية للحصول على ترخيص اختيارى من صاحب البراءة نظير مقابل عادل وانه اخفق فى ذلك.
3- ان يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الاجبارى للغير امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (36) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بصدور هذا الترخيص ووفقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.
4- ان يكون طالب الحصول على الترخيص الاجبارى أو من يصدر لصالحة قادراً على استغلال الاختراع بصفه جدية فى جمهورية مصر العربية.
5- ان يلتزم المرخص له ترخيصاً اجبارياً باستخدام الاختراع فى النطاق وبالشروط وخلال المدة التى يحددها قرار منح هذا الترخيص الاجبارى.
فإذا انتهت مدة الترخيص الاجبارى دون تحقيق الغرض من هذا الاستخدام جاز لمكتب براءات الاختراع تجديد المدة.
6- يقتصر استخدام الترخيص الاجبارى على طالبه ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الاختراع منحه لغيره.
7- عدم احقية المرخص له ترخيصاً اجبارياً فى التنازل عنه للغير الا مع المشروع أو مع الجزء المتعلق باستخدام الاختراع.
8- ان يكون لصاحب البراءة الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه وتراعى فى تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع.

ويكون لصاحب البراءة الحق فى التظلم من قرار تقدير التعويض امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (36) وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

9- ان ينقضى الترخيص بانتهاء مدته ومع ذلك لمكتب براءات الاختراع ان يقرر الغاء الترخيص الاجبارى قبل نهاية مدته إذا زالت الاسباب التى ادت إلى منحه ولم يكن مرجحاً قيام هذه الاسباب مرة اخرى وتتبع فى ذلك الإجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية.
10- ان يكون لصاحب الاختراع ان يطلب انهاء الترخيص الاجبار قبل نهاية المدة المحددة له وذلك إذا زالت الاسباب التى ادت إلى الحصول عليه ولم يعد مرجحاً قيامها مرة اخرى.
11- ان تراعى المصالح المشروعة للمرخص له عند انهاء الترخيص الاجبارى قبل نهاية مدته.
12- ان يكون لمكتب براءات الاختراع تعديل شروط الترخيص الاجبارى أو إلغاؤه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذى شأن وذلك إذا لم يقم المرخص له باستخدام الترخيص خلال سنتين من تارخ منحه أو إذا اخل بالتزامة المنصوص عليها فى الترخيص.

مادة 25 - يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار اليها فى المادة (23) من هذا القانون – نزع ملكية براءة الاختراع لاسباب تتعلق بالامن القومى وفى حالات الضرورة القصوى التى لا يكون فيها الترخيص الاجبارى كافياً لمواجهتها.
ويجوز ان يكون نزع الملكية مقصورا على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة.
وفى جميع الاحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل ويكون تقدير التعويض بواسطة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (36) من هذا القانون وفقا للقيمة الاقتصادية السائدة وقت قرار اصدار قرار نزع الملكية.
وينشر قرار نزع الملكية فى جريدة براءات الاختراع ويكون الطعن فى قرار نزع الملكية وفى قرار اللجنة بتقدير التعويض امام محكمة القضاء الإدارى وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ اخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب خطاب مسجل عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة فى هذا الطعن على وجه الاستعجال.

مادة 26 - تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها فى الملك العام وفى الاحوال الاتية :
1- انقضاء مدة الجمعية وفقا لنص المادة (9) من هذا القانون.
2- تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الاخلال بحقوق الغير.
3- صدور حكم بات ببطلان براءة الاختراع.
4- الامتناع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها (7%) من هذه الرسوم بعد اخطاره بالدفع وفقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
5- عدم استغلال الاختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح التراخيص الاجبارى وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذى شأن إلى مكتب براءات الاختراع.
6- تعسف صاحب براءة الاختراع فى استعمال حقوقه فى الحالات التى لا يكون التراخيص الاجبارى فيها كافيا لتدارك ذلك التعسف.
7- ويعلن عن البراءة التى انقضت حقوق اصحابها عليها وفقا لاحكام السابقة بالنشر فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة 27 - تختص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع.

مادة 28 - يجوز لمحكمة القضاء الادارى ان تحكم بناء على طلب مكتب براءات الاختراع أو بناء على طلب ذى الشأن باضافة اى بيان للسجل قد اغفل تدوينه أو بتعديل اى بيان وارد غير مطابق للحقيقة أو بحذف اى بيان دون به بغير وجه حق.
كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذى شأن ان يطلب إلى المحكمة الحكم بابطال البراءات التى تمنح لاحكام المادتين (2) ، (3) من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بالغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقضى به.

مادة 29 - تمنح براءه نموذج المنفعة طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اضافة تقنية جديدة فى بناء أو تكوين وسائل أو ادوات أو اعدد أو اجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق انتاج كل ما تقدم وغير ذلك مما يستخدم فى الاستعمال الجارى.
ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة اختراع كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة.
ويرتد القيد فى الحالتين إلى تاريخ الطلب الاصلى.
ولمكتب براءات الاختراع – من تلقاء نفسه- تحويل براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه.

مادة 30 - مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية.

مادة 31 - يستحق رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة البراءة.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز الف جنية لكل طلب وكذلك قواعد تخفيضها وحالات الاعفاء منها.

مادة 32 - مع عدم الاخلال باحكام المادة (10) من هذا القانون يعاقب بغرامه لا تقل عن عشرون الف جنية ولا تجاوزز مائة الف جنية.

1- كل من قلد بهف التداول التجارى موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقا لأحكام هذه القانون.
2- كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو أستورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءات الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادره عنها أو عن طرق انتاجها ونافذة جمهورية مصر العربية.
3- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الاعانات التجارية أو ادوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن اربعين الف جنية ولا تجاوز مائتى الف جنية.
وفى جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة الاشياء المقلدة محل الجريمة والادوات التى استخدمت فى التقليد وينشر الحكم الصادر بالادانة فى جريدة يومية واحدة أو اكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة 33 - يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ان يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الاحوال اصدار امر باجراء تحفظى بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقا للوصف التفصيلى الذى تم الافصاح عنه فى وثيقة

براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ويصدر الامر بالإجراءات اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذى يتضمن بقاءها بحالتها.
ويجوز ان يصدر الامر اليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية ايام من تاريخ الصدور.

مادة 34 - يعتبر المنتج المطابق قد تم الحصول علية وفقاً للطريقة المشمولة بالبراءة إذا أثبت المدعى فى دعواة المدنية :
1- ان المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة.
2- أو انه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التى استخدمت فى الانتاج وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تأمر المدعى عليه بان يثبت ان الطريقة التى استخدمها فى الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعى.

وعلى المحكمة ان تراعى فى اتخاذ اجراءات الاثبات حق المدعى عليه فى حماية اسراره الصناعية والتجارية.
مادة 35 - لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناء على طلب كل ذى شأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يأمر باجراء أو اكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات والتعويضات. كما له ان يأمر باتلاف الاشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء.

مادة 36 - تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات التى يصدرها مكتب براءات الاختراع تطبيقاً لاحكام هذه القانون برئاسة مستشار بمحاكم الاستئناف أو من فى درجته من اعضاء الهيئات وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوى الخبرة.
ويكون التظلم امام اللجنة مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنية.
ويجب على اللجنة البت فى التظلم فى موعد غايته ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا.
وفيما عدا طلبات الالغاء المقترنه بطلب وقف التنفيذ لا يجوز قبول الدعوى امام القضاء بشأن قرارات مكتب براءات الاختراع الا بعد الفصل فى التظلم أو فوات ستين يوما من تاريخ تقديمه دون البت فيه.
وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات عمل هذه اللجنة.

مادة 37 - يكون لمكتب براءات الاختراع، ولذوى الشأن الطعن فى القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (36) من هذا القانون وذلك امام محكمة القضاء الادارى خلال ستين يوما من تاريخ إخطار المكتب به أو ذوى الشأن بموجب كتاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة فى الطعن على وجة الاستعجال.

مادة **38** - إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع فى احدى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أوالتى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل. جاز لمقدم الطلب أو لمن الت اليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب ان يتقدم إلى مكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية وفى هذه الحالة يعتد فى تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول فى البلد الاجنبى.

مادة 39 - لا يجوز للعاملين بمكتب براءات الاختراع ان يقدموا بالذات أو بالوساطة طلبات للحصول على براءات الاختراع الا بعد مضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب.

مادة 40 - تسرى الاحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كل ما لم يرد به نص خاص فى شأن براءات نماذج المنفعة

مادة 41 - تسرى احكام هذه القانون على كل طلب تم تقديمه لمكتب براءات الاختراع ولم تصدر بشأنه براءة اختراع قبل تاريخ العمل بهذا القانون وللطلب ان يعدل طلبه بما يتفق واحكام هذا القانون
وتسرى مدة الحماية المقررة بهذا القانون على براءات الاختراع التى لم تنته مدتها فى تاريخ العمل به يكمل مدة حمايتها إلى المدة الواردة بالمادة (9) من هذا القانون.

مادة 42 - يصدر وزير العمل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ احكام هذا الكتاب.

مادة 43 - يتلقى مكتب براءات الاختراع طلبات براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقة بالاغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية لحفظها هى والطلبات الخاصة بذات النوعية من المنتجات والتى قدمت اعتبارا من أول يناير 1995 وذلك لحين البدء فى فحصها اعتبارا من أول يناير سنة 2005 ميلادية.
وفى حالة منح البراءة المقررة للاختراعات المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة. تبدأ حمايتها اعتباراً من تاريخ المنح وذلك حتى نهاية المدة المنصوص عليها فى المادة (9) من هذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة 44 - مع مراعاة الميعاد المقرر لبدء الفحص فى طلبات براءات الاختراع المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها فىالمادة (43) من هذا القانون يحق لطالب البراءة ان يطلب من السلطة الحكومية المختصة منحه حقوقاً تسويقية استشارية لمنتجه فى جمهورية مصر العربية وذلك بالشروط الاتية :

1- ان يكون الطالب قد أودع طلباً لهذا المنتج بمكتب البراءات المصرى اعتبارا من أول يناير سنة 1995.
2- ان يكون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع لحمايته فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية بناء على طلب قدم فى تلك الدولة اعتباراً من أول يناير سنة 1995
3- ان يكون الطالب قد حصل على موافقة بتداول هذه المنتج فى ذات الدولة التى نال فيها البراءة اعتباراً من أو يناير 1995
4- ان يكون الطالب قد حصل على موافقة من الوزارة المختصة بتدأول هذا المنتج داخل جمهورية مصر العربية.

ويمنح مكتب براءات الاختراع المصرى شهادة حق التسويق الاستشارى بعد موافقة لجنة وزارية تشكيل لهذا الغرض بقرار من رئيس الوزراء.
ولايمنح حق التسويق الاستشارى إذا كان واضحاً من ظاهرة الأوراق التى تقدم إلى مكتب براءات الاختراع للحصول على شهادة حق التسويق الاستئثارى ان الطلب المودع بالمكتب للحصول على البراءة قد نشر عنة قبل سنة من تاريخ ايداع الطلب.

ويتمتع الطالب بالحقوق التسويقية الاستثنارية لمنتجه والتى توافق السلطة الحكومية المختصة على منحها له وذلك الى ان يبت مكتب براءات الاختراع المصرى فى طلب الحصول على البراءة أو لمدة لمدة خمس سنوات تحسب من تاريخ الموافقة على منحة تلك الحقوق اى المدتين اقل.

ويلغى حق التسويق الاستثارى السابق منحه بالغاء القرار الصادر بالتداول من الوزارة المختصة أو إذا تعسف صاحب الحق فى استعمال حقه.

الباب الثانى
التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

مادة 45 - يقصد بالدائرة المتكاملة فى تطبيق احكام هذا القانون كل منتج فى هيئته النهائية أو فى هيئته الوسيطة يتضمن مكونات احدها على الاقل يكون عنصرا نشطا – مثبته على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كينا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة الكترونية محددة.
كما يقصد بالتصميم التخطيطى كل ترتيب ثلاثى الابعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

مادة 46 - يتمتع بالحماية طبقا لاحكام هذا القانون التصميم التخطيطى الجديد للدوائر المتكاملة.
وبعد التصميم التخطيطى جديدا متى كان نتاج جهد فكرى بذل صاحبه ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة ارباب الفن الصناعى المعنى.
ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطى جديداً إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديداً فى ذاته على الرغم من ان المكونات التى يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى ارباب الفن الصناعى المعنى .

مادة47 - لا يتمتع بالحماية اى مفهوم أو طريقة أو نظام فنى أو معلومات مشفرة يمكن ان يشتمل عليها التصميم التخطيطى للدوائر المتكاملة.

مادة 48 - تكون حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها فى جمهورية مصر العربية أو من تاريخ أول استغلال تجارى له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج اى التاريخين اسبق.
وتنقضى مدة حماية التصميمات التخطيطية فى جميع الاحوال بمرور خمس عشر سنة من تاريخ اعداد التصميم.

مادة 49 - يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطى من صاحب الحق فيه إلى مكتب براءات الاختراع ويجب ان يرفق بالطلب صورة أو رسم لهذا التصميم وعينه من كل دائرة متكاملة موضع استغلال تجارى والمعلومات التى توضح الوظيفة الالكترونية للتصميم.
ويجوز للطالب ان يستبعد جزءاً أو اكثر من التصميم إذا كانت الاجزاء المقدمة منه كافية لتحديد هذه التصميم وبيان وظيفته.
ويعد فى المكتب سجل لقيد طلبات التسجيل وفقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويستحق عن كل طلب رسم تحدده اللائحة بما لا يجاوز الف جنية.
ولا يقبل إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ أول استغلال تجارى للتصميم من صاحب الحق فيه سواء فى مصر أو الخارج.

مادة 50 - لا يجوز بغير تصريح كتابى مسبق من صاحب الحق فى التصميم التخطيطى المحمي قيام اى شخص طبيعى أو اعتبارى بأى عمل من الاعمال التالية:

1- نسخ التصميم التخطيطى بكامله أو اى جزء جديد منه سواء تم النسخ بادماجه فى دائرة أو باى طريق اخر.
2- استيراد التصميم التخطيطى أو بيعه أو توزيعة لاغراض التجارة سواء تم ذلك على وجة الانفراد أو كان مندمجاً فى دائرة متكاملة أو كان احد المكونات لسلعة.

مادة 51 - مع عدم الاخلال باحكام الحماية المقررة فى هذا الباب يجوز لاى شخص طبيعى أو اعتبارى القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو اكثر مما يلى:

1- النسخ أو الاستغلال التجارى الذى يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوى على تصميم تخطيطى محمى أو لسلعة تدخل فى صنعها تلك الدائرة المتكاملة إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحاً له ان يعلم وقت الفعل ان تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً.

وفى هذه الحالة يجوز للحائز مقابل اداء تعويض عادل لصاحب الحق ان يتصرف فيما لديه من مخزون سلعى أو سلع امر بشرائها وذلك بعد اخطاره من صاحب الحق بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول بان الدائرة المتكاملة أو السلعة التى فى حوزته تتضمن تصميماً تخطيطا محمياً.

2- الاستخدام الشخصى أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمى لتصميم تخطيطى محمى فاذا اسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطى جديد يكون للمبتكر الحق فى حمايته.

3- ابتكار تصميم تخطيطى مطابق لتصميم تخطيطى اخر محمى وذلك نتيجة جهود مستقلة.

4- استيراد تصميم تخطيطى محمى أو الدوائر المتكاملة التى تم انتاجها باستخدام تصميم تخطيطى محمى سواء كانت هذه الدوائر منفردة أو مندمجة فى سلعة أو السلعة التى تحتوى دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطيا محميا وذلك متى تم تدأول ايها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج.

مادة 52 - يجوز لمكتب براءات الاختراع ان يمنح للغير ترخيصاً اجبارياً باستخدام تصميم تخطيطى محمى وفقاً لاحكام الترخيص الاجبارى لبراءات الاختراع والمنصوص عليها فى المادتين (32) ، (24) من هذا القانون .

مادة 53 - يعاقب على مخالفة احكام المادة (50) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين الف جنية ولا تزيد عن مائة الف جنية.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين والغرامة التى لا تقل عن اربعين الف جنية ولا تزيد عن مائتى الف جنية

مادة 54 - تسرى احكام المواد (4) ، (33) ، (35) ، (42) على هذا الباب

الباب الثالث
المعلومات غير المفصح عنها

مادة 55- تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها. بشرط ان يتوافر فيها ما ياتى :

1- ان تتصف بالسرية وذلك بان تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقة.
2- ان تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.
3- ان تعتمد فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من اجراءات فعاله للحفاظ عليها.

مادة 56 - تمتد الحماية التى تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التى كانت ثمرة جهود كبيرة والتى تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبها. للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدليه أو الزراعية التى تستخدم كيانات كيميائية جديدة لازمة للاختبارات الواجدب اجراؤها للسماح بالتسويق.
وتلتزم الجهات المختصة التى تتلقى هذه المعلومات بحميتها من الافشاء والاستخدام التجارى غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات اليها وحتى زوال صفة السرية عنها أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو الفترتين اقل.
ولا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور.

مادة 57 - يلتزم الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتدأول بمعرفة غير المختصين.
كما يلتزم بتنظيم تدأول هذه المعلومات داخل المنشاة وقصره على الملتزمين قانوناً بالحفاظ عليها ومنع تسريبها للغير.
ولاتنتهى مسئولية الحائز بتعدى الغير على هذه المعلومات الا إذا اثبت انه بذل فى الحفاظ عليها جهدا كافيا ومعقولا.
وتستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق فى منع الغير من التعدى عليها إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقا لحكم المادة (55) من هذا القانون.
وتقتصر حقوق الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدى عليها باى من الافعال التى تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة والمشار اليها فى الماجة (58) من هذا القانون ويكون الحائز القانونى اللجوء إلى القضاء فى حالة ثبوت ارتكاب الغير لاى من هذه الافعال.

مادة 58 - تعد الافعال الاتية على الاخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة وينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة:

1- رشوة العاملين فى الجهة التى تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.
2- التحريض على افشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.
3- قيام احد المتعاقدين فى عقود سرية المعلومات بافشاء ما وصل الى علمه منها.
4- الحصول على المعلومات من اماكن حفظها باية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.
5- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.

6- استخدام الغير للمعلومات التى وردت اليه نتيجة الحصول عليها باى من الافعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصله عن اى من هذه الافعال.
ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الافعال المشار اليها من كشف للمعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذى لم يرخص له الحائز القانونى بذلك.

مادة 59 - لا تعد من قبيل الافعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الافعال الاتية:
1- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات والحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.
2- الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التى تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة فى السوق والتى تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها.
3- الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التى يبذلها المجتهدون مستقلين من صاحب المعلومات غير المفصح عنها.
4- حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتى يجرى تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقة .

مادة 60 - يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه أو يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض.

مادة 61 - مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لاحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبانها متحصله عن تلك الوسيلة بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تزيد عن خمسين الف جنية.
وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التى لا تقل عن خمسين الف جنية ولا تزيد على مائة الف جنية.

مادة 62 - تسرى احكام المواد (4) ، (33) ، (35) ، (42) على هذه الباب

الكتاب الثانى
العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية
الباب الأول
العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

مادة 63 – العلامة التجارية هى كل ما يميز منتجا سلعة أو خدمة عن غيرة ، وتشمل على وجة الخصوص الاسماء المتخذة شكلا مميزا ، والامضاءات ، والكلمات والحروف ، والارقام والرسوم ، والرموز ، وعناوين المحال والدمغات ، والاختام والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الالوان التى تتخذ شكلا خاصاً ومميزاً ، وكذلك اى خليط من هذة العناصر اذا كانت تستخدم أو يراد ان تستخدم اما فى تمييز منتجات عمل صناعى أو استغلال زراعى ، أو استغلال الغابات أو لمستخرجات الارض ، أو اية بضاعة ، واما لدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها واما للدلالة على تادية خدمة من الخدمات.
وفى جميع الاحوال يتعين ان تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر.

مادة 64 – تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل العلامات التجارية فى السجل الخاص بهذة العلامات وفقاً لاحكام هذا القانون ولائحتة التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين (3،4) من القرار بقانون رقم 115 لسنة 1958 فى المكاتبات والافتات بوجوب استعمال اللغة العربية.

مادة 65 – يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل ، ما لم يثبت ان أولوية الاستعمال كانت لغيرة ، ويحق لمن كان اسبق الى استعمال العلامة ممن سجلت باسمة الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة
ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد باى مدة متى اقترن التسجيل بسوء النية.

مادة 66 – مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات الدولية التافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الاجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى فى احدى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم الى مصلحة التسجيل فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لاحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية.
ويستفيد مواطنوا جميع الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية من اى ميزة أو افضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها اى قانون اخر لرعايا اى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ما لم تكن هذة الميزة أو الافضلية أو الحصانة نابعة من:
(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.
(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى اصبحت سارية قبل أول يناير سنة 1995

مادة 67 – لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما ياتى:

1. العلامات الخالية من اية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست الا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها.
2. العلامات المخلة بالنظام العام أو الاداب العامة.
3. الشعارات العامة والاعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الاخرى أو المنظمات الاقليمية أو الدولية ، وكذلك اى تقليد لها.
4. العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.
5. رموز الصليب الاحمر أو الهلال الاحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التى تكون تقليدا لها.
6. صور الغير أو شعارته ما لم يوافق على استعمالها.
7. البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.
8. العلامات والمؤشرات الجغرافية التى من شانها أو تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لديه أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الاخرى وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى مقلد أو مزور.

مادة 68 - يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالميا وفى جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة فى هذا القانون ولو لم تسجل فى جمهورية مصر العربية
ويجب على المصلحة ان ترفض من تلقاء نفسها اى طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها ، ما لم يكن مقدماً من صاحب العلامة المشهورة.
ويسرى الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التى تنصب على منتجتا لا تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تميزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة فى احدى الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية وفى جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المنتجات المماثلة من شانها ان يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صله بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات وان يؤدى هذه الاستخدام إلى الحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة.

مادة 69- تستخدم العلامة التجارية الجماعية لتمييز منتج بنتجة مجموعة من الاشخاص ينتمون إلى كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية.
ويقدم طلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان.

مادة 70 - للوزير المختص- تحقيقاً للمصلحة العامة – أو يرخص للاشخاص الطبيعين أو الاعتبارين الذين يزاولون أعمال مراقبة المنتجات أو فحصها بتسجيل علامة تخصص للدلالة على اجراء المراقبة أوالفحص لتلك المنتجات وذلك فيما يتعلق بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة انتاجها أو صفتها أو حقيقتها أو اية خاصية اخرى تميزها.
ولا يجوز التصرف فى تلك العلامة الا بموجب ترخيص خاص من الوزير المختص.

مادة 71- يستنفذ حق مالك العلامة فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التى تميزها هذه العلامة الا إذا قام بتسويق تلك المنتجات فى اية دولة أو رخص للغير بذلك.

مادة 72- تمنح العلامة الموضوعة على منتجات معروضة فى المعارض الوطنية أو الدولية حماية مؤقته ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المدة المنصوص عليها فى المادة (75) من هذا القانون .
ويعين الوزير المختص هذه المعارض بموجب قرار يصدره وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع واجراءات منح تلك الحماية.

مادة 73- يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مصلحة التسجيل التجارة وفقاً للأوضاع وبالشروط التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتحدد هذه اللائحة فئات الرسوم المستحقة على طلب وسائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة بما لا يجاوز فى مجموعة خمسة الاف جنية.

مادة 74- تسجل العلامة عن فئة أو نوعية واحدة أو اكثر من المنتجات التى ينتجها طالب التسجيل أو يعتزم انتاجها وذلك وفقاً للأوضاع وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ويقتصر استخدامها على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها.
وتسرى احكام المادة (91) من هذا القانون على الفئات التى لم تستخدم فى شانها العلامة بصفة جدية.

مادة 75 - إذا أودع طلب تسجيل علامة فى احدى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أوالتى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل جاز لمقدم الطلب أو لمن الت اليه حقوقه – خلال الستة الاشهر التالية تقديم الطلب ان يتقدم إلى المصلحة فى جمهورية مصر العربية بطلب مماثل يتعلق بذات العلامة وينصب على ذات المنتجات التى يشملها الطلب السابق وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية.
وفى هذه الحالة يعتد فى تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول فى البلد الاجنبى.

مادة 76 - إذا طلب شخصان أو اكثر فى وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات متشابهه عن فئة واحدة من المنتجات توقف اجراءات التسجيل إلى ان يقدم احدهم تنازلاً من منازعيه أو حكماً واجب النفاذ صادراً لصالحه.

مادة 77 - يجوز لمصلحة التسجيل التجارى بقرار مسبب ان تكلف طالب التسجيل باجراء التعديلات اللازمة على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدها وتوضيحها لتفادى التباسها بعلامة اخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بذلك.
ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدروه.
ويجوز للمصلحة ان ترفض الطلب إذا لم ينفذ الطالب ما كلفته به المصلحة من تعديلات خلال سة اشهر من تاريخ الاخطار.

مادة 78 - يجوز للطالب ان يتظلم من قرار المصلحة المشار اليه فى المادة (77) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارة به. وتنظر التظلمات لجنة أو اكثر تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة اعضاء احدهم من اعضاء مجلس الدولة.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجنة واجراءات تقديم التظلمات ونظرها والبت فيها.

مادة 79- دون اخلال بحق صاحب الشأن فى الطعن طبقا للقانون إذا ايددت اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة القرار الصادر برفض طلب تسجيل العلامة لتشابهها مع علامة اخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز تسجيل هذه العلامة للطالب الا بناء على حكم قضائى واجب النفاذ.

مادة 80 - يجب على المصلحة نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ويجوز لكل ذى شان ان يعترض كتابة على تسجيل العلامة باخطار بوجه إلى المصلحة متضمنا اسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوما من تاريخ النشر وفقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
وعلى المصلحة ان ترسل صورة من اخطار الاعتراض إلى طالب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الاخطار اليها.
وعلى طالب التسجيل ان يقدم للمصلحة ردا كتابيا مسببا على الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمه الاخطار والا اعتبر متنازلا عن طلب التسجيل.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة 81 - تصدر المصلحة قرارها فى الاعتراض مسبباً اما بقبول التسجيل أو رفضه وذلك بعد سماع طرفى النزاع ويجوز لها ان تضمن قرارها بالقبول الزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الاشترطات لتسجيل العلامة.

مادة 82- يجوز الطعن فى قرار المصلحة المشار اليه فى المادة (81) من هذا القانون امام محكمة القضاء الادارى المختصة وفقاً للاجراءات والمواعيد التى ينص عليها قانون مجلس الدولة.

مادة 83 - يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة وينشر هذا القرار فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ويبدأ اثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب.

مادة 84 - تمنح المصلحة مالك العلامة المسجلة شهادة بالبيانات التى نشرت عنها فى الجريدة المشار اليها.

مادة 85 - لمالك العلامة المسجلة ان يطلب من المصلحة كتابة ادخال اى تعديل على العلامة لا يمس بذاتيتها مساساً جوهرياً وله كذلك طلب ادخال اى تعديل بالحذف دون الاضافة على بيان المنتجات الخاصة بالعلامة.
ويصدر القرار بقبول طلب التعديل أو رفضة وفقا لشروط المقررة لقرارات قبول طلبات التسجيل الاصلية.
تسرى فى هذا الشأن الاحكام المقررة للاعتراض والتظلم والطعن والنشر بالنسبة لهذه القرارات.

مادة 86 - لكل شخص ان يطلب الاطلاع على العلامات المسجلة أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنية.

مادة87 - يجوز نقل ملكية العلامة أو تقرير اى حق عينى عليها أو الحجز عليها استقلالا عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية هذا القانون.

مادة 88 - يشمل نقل ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم المالك إذا كانت ذات ارتباط وثيق بالمحل التجارى أو بمشروع الاستغلال ما لم يتفق على غير ذلك.
واذا لم يشمل نقل ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامة التجارية كان لمالك العلامة استخدامها على ذات نوعية المنتجات أو الفئة أو الفئات المسجلة عنها ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة 89 - لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع أو رهنها حجة على الغير الا بعد التأشير بذلك فى السجل ونشرة بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 90- مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة على طلب صاحبها فى كل مرة خلال السنة الاخيرة من مدة الحماية مقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة.
ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة شهور ان يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية وذلك مقابل أداء الرسم المقرر ورسم اضافى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنية والا قامت المصلحة بشطب العلامة.

مادة 91 - يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذى شان ان تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائى واجب النفاذ إذا ثبت لديها انها لم تستعمل بصفة جدية – دون مبرر تقدره – لمدة خمس سنوات متتالية.

مادة 92 - يجوز اعادة تسجيل العلامة بعد شطبها – لصاحبها دون غيره- وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب طبقاً للأوضاع وبذات الإجراءات المقررة للتسجيل ومقابل سداد رسم تحددة اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لايجاوز الف جنية.
ويجوز بعد فوات المدة المذكورة تسجيل العلامة لصاحبها ولغيره عن ذات المنتجات وذلك طبقا للأوضاع وبذات الإجراءات والرسوم المقررة للتسجيل أول مرة.
ومع ذلك إذا كان الشطب تنفيذاً لحكم قضائى واجب النفاذ بعدم الاحقية فى تسجيل العلامة جاز تسجيلها لصالح الغير فور الشطب.

مادة 93 - ينشر قرار مد التسجيل أو تجديده أو شطبه أو اعادته بعد الشطب فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 94 - يكون للمصلحة ولكل ذى شأن فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المادة (85) من هذا القانون اللجواء إلى المحكمة المختصة بطلب اضافة اى بيان للسجل اغفل تدوينه أو بحذف أو تعديل اى بيان فيه دون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة.

مادة 95 - لمالك العلامة ان يرخص لشخص أو اكثر طبيعى أو اعتبارى باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك لها ما لم يتفق على غير ذلك.
ولا يجوز لمالك العلامة انهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده الا لسبب مشروع.

مادة 96 - يشترط لقيد عقد الترخيص فى سجل العلامات التجارية ان يكون موثقاً أو مصدقاً على صحة التوقيعات عليه ولا يكون الترخيص نافذاً فى حق الغير الا بعد اجراء هذا القيد والنشر عنه بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 97 - لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير الا مع التنازل عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته وذلك ما لم يتفق على خلافه.
ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة قبل الغير الا بعد قيده فى السجل والنشر عنه بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 98 - لا يجوز ان يتضمن عقد الترخيص ايه شروط تقيد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة .
ومع ذلك يجوز ان يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية:

1. تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة.
2. الشروط المعقولة التى تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التى تميزها بعلامة موضوع الترخيص وبما لا يتعارض مع حرية المرخص له فى الإدارة والتشغيل.
3. الزام المرخص له بالامتناع عن اى عمل من شأنه ان يؤدى إلى الاقلال من شأن المنتجات التى تميزها العلامة.

مادة 99 - لمالك العلامة أو المرخص له ان يطلب شطب قيد عقد الترخيص وان تخطر المصلحة الطرف الاخر بهذا الطلب.
ويكون الشطب فى الحالات وبالاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 100 - يعتبر بياناً تجارياً فى نطاق تطبيق احكام هذا القانون اى ايضاح يتعلق بصفه مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى :

1. عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيانها أو طاقتها أو وزنها.
2. الجهة أو البلد الذى صنعت أو انتجت فيه المنتجات.
3. طريقة صنع أو انتاج المنتجات.
4. العناصر والمكونات الداخلة فى تركيب المنتجات.
5. اسم أو صفة الصانع أو المنتج.
6. وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو اية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية
7. الاسم أو الشكل الذى تعرف به بعض المنتجات.

مادة 101 - يجب ان يكون البيان التجارى مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوة سواء أكان موضوعاً على ذات المنتجات أو على الاقل الاغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الاعلان أو غير ذلك

مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور أو كان موضوعاًعلى المحال أو المخازن أو بها أو على عناوينها.

مادة 102 - لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو دراجات فخرية من اى نوع الا بالنسبة للمنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للاشخاص وبالاسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت اليهم حقوقهم ويجب ان يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها وجهة منحها والمناسبة التى منحت فيها.
ولا يجوز لمن اشترك مع اخرين فى عرض منتجات ان يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

مادة 103 - إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها جاز بقرار من الوزير المختص منع بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها ما لم تحمل هذه البيانات.
ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد الكيفية التى توضع بها هذه البيانات على المنتجات باللغة العربية وبالاجراءات التى يستعاض عنها عند الاقتضاء.

مادة 104 - المؤشرات الجغرافية هى التى تحدد منشأ سلعة ما فى منطقة أو جهة فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الاخرى لهذه السلعة والمؤثرة فى ترويجها راجعة بصورة اساسية إلى منشأها الجغرافى.
ويشترط لحماية هذه المؤشرات ان تكون قد اكتسبت الحماية فى بلد المنشأ .

مادة 105 - لا يجوز لاى شخص فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاح سلعة ما ان يضع على المنتجات التى يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بانها نشأت فى الجهة ذات الشهرة الخاصة.

مادة 106 - لا يجوز استخدام اية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بانها نشأت فى منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقى لها.

مادة 107 - لا يجوز لمنتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاجها ان يضع مؤشرا جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهة فى مناطق اخرى يكون من شأنها أو توحى بانها منتجة فى الجهة المشار اليها.
مادة 108 - يجوز ان تطلق على بعض المنتجات اسماء جغرافية اصبحت تدل فى الاصطلاح التجارى بصورة اساسية على جنس المنتج دون المنشأ الجغرافى له.

مادة 109 - يشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافى ان يكون انتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل فى المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة.

مادة 110 - لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التى تشتمل على مؤشر جغرافى إذا كان استعمالها من شأنه ان يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقى للسلعة.

مادة 111 - يجوز تسجيل العلامة التجارية التى تشتمل على مؤشر جغرافى إذا كان الحق فى هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافى فى بلد المنشأ.

مادة 112 - يجوز لكل ذى مصلحة رفع الدعوى امام المحكمة الابتدائية المختصة بالطرق المعتادة بطلب منع استخدام اى مؤشر جغرافى لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقى لسلعة.
وتكون المحكمة الابتدارية المختصة هى المحكمة التى يقع فى دائرتها مكان استخدام المؤشر الجغرافى.

مادة 113 - مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد فى اى قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.
2. كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.
3. كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.
4. كل من باع أو عرض لبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التى لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية.
وفى جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الاشياء المتحصلة منها وكذلك الادوات التى استخدمت فى ارتكابها.
ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة ان تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم علية فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة اشهر ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود.

مادة 114 - مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد فى اى قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن الفى جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من وضع بياناً تجارياً غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله أو مخازنة أو بها أو على عناوينها أو على الاغلفة أوالفواتير أو المكاتبات أو وسائل الاعلام أو على غير ذلك مما يستعمل فى عرض غير ذلك يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور.
2. كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بيانا يؤجى إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها.
3. كل من استعمل علامة غير مسجلة فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرات (2، 3، 5، 7، 8) من المادة (67) من هذا القانون.
4. كل من ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من اى نوع كان على منتجات لا تتعلق بها أو على اشخاص أو اسماء تجارية لم يكتسبوها.
5. كل من اشترك مع اخرين فى عرض منتجات واستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر المميزات ونوعها.
6. كل من وضع على السلع التى يتجر بها – فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاج سلعة معينة- مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بانها نشات فى هذه الجهة.
7. كل من استخدم اية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بانها نشأت فى منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقى لها.

8. كل منتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاجها وضع مؤشرا جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهه فى مناطق اخرى يكون من شأنها ان توحى بانها منتجة فى الجهة المشار اليها.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لاتقل عن اربعة الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية.

مادة 115 - لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناء على طلب كل ذى شأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يأمر باجراء أو اكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجة الخصوص:

1. اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
2. اجراء حصر ووصف تفصيلى للالات والادوات التى تستخدم أو تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو البضائع أو عنأوين المحال أو الاغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يكون قد وضعت علية العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافى موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج اثر ورودها.
3. توقيع الحجز على الاشياء المذكورة فى البند (2)

ولرئيس المحكمة ان يأمر بندب خبير أو اكثر لمعأونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة.

ويجب ان يرفع الطلب اصل النزاع إلى محكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له.

مادة 116 - يجوز لمن صدر ضده الامر ان يتظلم منه إلى رئيس المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدروه أو اعلانة له حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً.

مادة 117 - يجوز للمحكمة فى اية دعوى مدنية أو جنائية ان تحكم ببيع الاشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد واستنزال ثمنها من التعويضات أوالغرامات أو الامر بالتصرف فيها باية طريقة اخرى تراها المحكمة مناسبة .

وتأمر المحكمة باتلاف العلامات المخالفة ويجوز لها – عند الاقتضاء – الامر باتلاف المنتجات أو البضائع أو عنأوين المحال أو الاغلفة أو الفواتير المكاتبات أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب وكذلك إتلاف الآلات التى استعملت بصفة خاصة فى ارتكاب الجريمة.

ويجوز للمحكمة ايضاً ان تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو اكثر إلى نفقة المحكوم عليه.

وللمحكمة ان تأمر لكل أو ببعض ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة

مادة 118 - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الباب.

الباب الثانى
التصميمات والنماذج الصناعية

مادة 119 - يعتبر تصميماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بالوان أو بغير الوان اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعى.

مادة 120 - يفقد التصميم أو النموذج الصناعى وصف الجدة إذا:

1. تم عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ ايداع طلب تسجيله.

ومع ذلك لا يفقد التصميم أو النموذج الصناعى وصف الجدة اذا كان هذا العرض أو الوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل أو كان العرض فى احد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن التصميم أو النموذج الصناعى فى احد المؤتمرات أو احدى الدوريات العلمية. وذلك كله خلال فترة لا تجازو ستة اشهر سابقة على تاريخ ايداع طلب التسجيل فى جمهورية مصر العربية.

2. اشتمل على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعى سابق أو خصص لنوع اخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله

مادة 121 - مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو الاجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى احدى الدول أوالكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم بطلب تسجيل تصميم أو نموذج صناعى لمصلحة التسجيل التجارى وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لاحكام هذا القانون.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الاعضاء فى منطمة التجارة العالمية من اى ميزة أو افضلية أو امتياز أو حصانه يمنحها اى قانون اخر لرعايا اى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ما لم تكن هذه الميزة أو الافضلية أوالحصانة نابعة من :

1. اتفاقات المساعدة القضائية أو اتفاقات انفاذ الصبغة العامة.
2. الاتفاقات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى اصبحت سارية قبل أول يناير 1995

مادة 122 - تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى السجل المعد لذلك.

ويجوز ان يشتمل الطلب على عدد من التصميمات والنماذج لا يجاوز الخمسين بشرط ان تكون فى مجموعها وحدة متجانسة.

وتحد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات طلب التسجيل وعدد التصميمات والنماذج التى يمكن ان يشتمل عليها الطلب الواحد واجراءات الفحص والاشهار عن قرار المصلحة بقبول الطلب واجراءات المعارضة فيه وغيرها من الإجراءات اللازمة وكذلك الرسوم المقررة على هذه الطلبات وتجديدها وعلى كافة الإجراءات المتعلقة بها على الا تجاوز الرسوم فى مجموعها ثلاثة الاف جنية.

مادة 123- لا يجوز للقائمين بالعمل فى مصلحة التسجيل التجارى أو يقدموا بالذات أو بالوساطة طلبات تسجيل لتصميمات أو نماذج صناعية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ تركهم الخدمة.

مادة 124 - لا يجوز تسجيل اى تصميم أو نموذج صناعى من التصميمات والنماذج الصناعية الاتية:

1. التصميم أو النموذج الذى تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج.
2. التصميم والنموذج الذى يتضمن شعارات أو رموزا دينية أو اختاماً أو اعلاماً خاصة بجمهورية مصر العربية أو بالدول الاجنبية أو الذى ينشأ عن استخدامه اخلال بالنظام أو الاداب العامة.
3. التصميم أو النموذج الذى يتطابق أو يتمثل مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة.

وعلى المصلحة فى جميع احوال رفض طلب التسجيل اخطار الطالب بقرار الرفض مسبباً وذلك خلال ثلاثين يوماً من تايخ صدروه بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.
ويجوز التظلم من هذا القرار فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار به.
وتنظر التظلم لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة احدهم من اعضاء مجلس الدولة وللجنة ان تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة.
وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات عمل هذه اللجنة وتحدد الرسم المقرر للتظلم بما لا يجاوز خمسمائة جنية.
وتصدر اللجنة قرارها مسبباً خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم.
ويكون الطعن على قرار اللجنة امام محكمة القضاء الادارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان به.

مادة 125 - للمصلحة ان تكلف طالب التسجيل باجراء التعديلات أو الاستيفاءات التى تراها اعمالا لاحكام المادة (124) على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون فاذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء عد متنازلا عن طلبه.
وللطالب ان يتظلم من قرار المصلحة بشان هذا التكليف امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (124) وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بالقرار ووفقاً للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ويجوز للطالب من تلقاء نفسه ان يتقدم للمصلحة بطلب باجراء التعديلات أو الاستيفاءات المشار اليها وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 126- مدة الحماية المترتبة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى عشر سنوات تبدا من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى جمهورية مصر العربية.
وتجدد الحماية لمدة خمس سنوات اخرى إذا قدم مالك التصميم أو النموذج طلبا بالتجديد فى خلال السنة الاخيرة من المدة وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ومع ذلك يحق للمالك ان يقدم طلبا خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية والا قامت المصلحة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها.

مادة 127 - يترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى حق صاحبه فى منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذه شكل هذه التصميم أو النموذج أو تتضمينه.
ويستنفد الحق فى منع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع المنتجات المشار اليها إذا قام صاحبه بتسويق تلك المنتجات فى اية دولة أو رخص للغير بذلك.
ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من استخدام للتصميم أو النموذج الصناعى المحمى من الاعمال الاتية:

1. الاعمال المتصلة باغراض البحث العلمى.
2. اغراض التعليم أو التدريب.

3. الانشطة غير التجارية.
4. تصنيع أو بيع اجزاء من المنتجات المشار اليها وذلك بقصد اصلاحها مقابل اداء تعويض عادل.
5. الاستخدامات الاخرى التى لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادى للتصميم أو النموذج الصناعى المحمى ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه ع مراعاه المصالح الشرعية للغير.

مادة 128 - يجوز نقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعى كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض كما يجوز رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه.
مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعى ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة على الغير الا من تاريخ التأشير بذلك سجل التصميمات والنماذج الصناعية .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.

مادة 129 - يجوز لمصلحة التسجيل التجارى لدواعى المصلحة العامة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ان تصدر قرارا مسبباً بمنح الغير ترخيصاً اجبارياً غير استئثارى باستخدام التصميم أو النموذج الصناعى المحمى وذلك مقابل تعويض عادل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع واجراءات منح هذه الترخيص.

مادة 130 - تنشر المصلحة قرارات التسجيل والتجديد والشطب فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية مشفوعة بصورة من التصميم أو النموذج الصناعى بحسب الاحوال وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
تسرى احكام المواد 80، 81، 82، 83 على هذا الباب.

مادة 131 - لكل شخص ان يطلب الاطلاع على التصميم أو النموذج الصناعى المسجل أو الحصول على مستخرجات أو صورة من السجل الخاص بتسجيله وذلك وفقاً للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنية.
مادة 132 - تتمتع بحماية مؤقته التصميمات أو النماذج الصناعية التى تتوافر فيها شروط التسجيل والتى تعرض فى المعارض والوطنية أو الدولية التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع واجراءات منح تلك الحماية.

مادة 133 - للمصلحة ولكل ذى شأن ان يرفع الدعوى إلى محكمة القضاء الادارى بطلب شطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى الذى تم بدون وجة حق وتقوم المصلحة بشطب التسجيل متى قدم لها حكم واجب النفاذ بذلك.

مادة 134 - مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها فى اى قانون اخر يعاقب بغرامة لا تقل عن اربعة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية:
1. كل من قلد تصميماً أو نموذجاً صناعياً محمياً تم تسجيله وفقاً لاحكام هذا القانون.
2. كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميماً أو نموذجاً صناعياً مقلداً مع علمه بذلك.

3. كل من وضع بغير حق على منتجات أو اعلانات أو علامات تجارية أو ادوات معينة أو غيرها بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بتسجيله تصميماً أو نموذجاً صناعياً

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن ثمانية الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية .

وفى جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة التصميم أو النموذج الصناعى المضبوط والمنتجات محل الجريمة والادوات التى استخدمت فى ارتكابها وينشر الحكم الصادر بالادانة فى جريدة واحدة أو اكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة 135 - لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يأمر باجراء أو اكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجة الخصوص :

1. اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
2. اجراء حصر ووصف تفصيلى للمنتجات المخالفة والادوات التى اسخدمت أو تستخدم فى ارتكاب الجريمة.
3. توقيع الحجز على الاشياء المذكورة فى البند (2) .

ولرئيس المحكمة فى جميع الاحان يامر بندب خبير أو اكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب ابداع كفالة مناسبة.

ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشرا يوماً من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له.

مادة 136 - يجوز لمن صدر ضده الامر ان يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الامر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدروه أو اعلانة له على حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أو الغاءة كلياً أو جزئياً.

مادة 137 - يدصر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الصياغة القانونية فى تنفيذ احكام هذا الباب.

الكتاب الثالث
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة 138 - فى تطبيق احكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:
1- المصنف: كل عمل مبتكر ادبى أو فنى أو عملى ايا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو اهميته أو الغرض من تصنيفه.
2- الابتكار: الطابع الابداعى الذى يسبغ الاصالة على المصنف.
3- المؤلف : الشخص الذى يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.
ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط الا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه فاذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء اكان شخصاً طبيعياً ام اعتبارياً ممثلا للمؤلف فى مباشرة حقوقه إلى ان يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.
4- المصنف الجماعى : المصنف الذى يضعه اكثر من مؤلف بتوجية شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشرة باسمه و تحت ادارته ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حدة
5- المصنف المشترك : المصنف الذى لا يندرج ضن المصنفات الجماعية ويشترك فى وضعه اكثر من شخص سواء امكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن
6- المصنف المشتق : المصنف الذى يستمد اصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما فى ذلك قواعد البيانات المقرؤة سواء من الحاسب أو غيره ومجموعات التعبير الفلكولورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.
7- الفلكلور الوطنى: كل تعبير يتمثل فى عناصر متميزة تعكس التراث الشعبى التقليدى الذى نشأ أو استمر فى جمهورية مصر العربية وبوجه التعبيرات الاتية:
أ- التعبيرات الشفوية مثل : الحكايات والاحاجى والالغاز والاشعار الشعبية وغيرها من المأثورات.
ب- التعبيرات الموسيقية مثل : الاغانى الشعبية المصحوبة بموسيقى.
ج- التعبيرات الحركية مثل : الرقصات الشعبية والمسرحيات والاشكال الفنية والطقوس.
د- التعبيرات الموسيقية مثل : منتجات الفن الشعبى التشكيلى وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والالوان والحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيليه مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر والحقائب المنسوجة يدوياً واشغال الابرة والمنسوجات السجاد والملبوسات.
الالات الموسيقية الاشكال المعمارية.
8- الملك العام : الملك الذى تؤول اليه المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التى تقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لاحكام هذا الكتاب .
9- النسخ : استحداث صورة أو اكثر مطابقة للاصل من مصنف أو تسجيل صوتى باية طريقة أو فى اى شكل بما فى ذلك التخزين الالكترونى الدائم أو الوقتى للمصنف أو للتسجيل الصوتى.
10- النشر : اى عمل من شانه اتاحة المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى أو فنانى الاداء للجمهور أو باى طريقة من الطرق.
وتكون اتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه اما التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الاداءات فتكون اتاحتها بموافقة منتجها أو خلفه.

11- منتج المصنف السمعي أو السمعي البصري: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الى يبادر إلى انجاز المصنف السمعي أو المصنف السمعي البصري ويضطلع بمسئولية هذا الانجاز.
12- فنانو الاداء : الاشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون فى مصنفات ادبية أو فنية محمية طبقاً لاحكام هذا القانون أو الت إلى الملك العام أو يؤدون فيها بصورة أو باخرى بما فى ذلك التعبيرات الفلكلورية.
13- منتج التسجيلات الصوية: الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يسجل لأول مرة مصنفاً تسجيلا صوتياً أو أداء لاحد فنانى الاداء وذلك دون تثبيت الاصوات على الصورة فى اطار اعداد مصنف سمعى بصرى.
14- الاذاعة: البث السمعى أو السمعى البصرى للمصنف أو للاداء أو التسجيل الصوتى أو لتسجيل المصنف أو الاداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية وبعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية.
15- الاداء العلنى : اى عمل من شأنه اتاحة المصنف باى صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الالقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الاداء أو التسجيل الصوتى أو المرئى أو المسموع اتصالات مباشر.
16- التوصيل العلنى : البث السلكى أو اللاسلكى لصور أو اصوات أو لصور واصوات لمصنف أو اداء أو تسجيل صوتى أو بث اذاعى بحيث يمكن التلقى عن طريق البث وحده لغير افراد العائلة والاصدقاء المقربين فى اى مكان مختلف عن المكان الذى يبدأ منه البث وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذى يتم فيه التلقى بما فى ذلك اى زمان أو مكان يختاره المتلقى منفردا عبر جهاز الحاسب أو اى وسيلة اخرى.
17- هيئة الاذاعة : كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الاذاعى اللاسلكى السمعى أو السمعى البصرى.
18- الوزير المختص: وزير الثقافة ويكون وزير الاعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الاذاعة ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.
19- الوزارة المختصة : وزارة الثقافة وتكون وزارة الاعلام هى المختصة بالنسبة لهيئات الاذاعة وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هى المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

مادة 139 - تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والاجانب من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى احدى الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية ومن فى حكمهم.
وتعتبر فى حكم رعايا الدول الاعضاء:
أ- بالنسبة لحق المؤلف:

1. المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة احدى الدول الاعضاء فى المنظمة أو تنشر فى احدى الدول غير الاعضاء وإحدى الدول الاعضاء فى ان واحد ويعتبر المصنف منشوراً فى ان واحد فى عدة دول إذا ظهر فى دوليتن أو اكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.
ولا يعد نشراً تمثيل مصنف مسرحى أو مصنف مسرحى موسيقى أو سينمائى واداء مصنف موسيقى والقراءة العلنية لمصنف ادبى والنقل السلكى أو اذاعة المصنفات الادبية والفنية وعرض مصنف فنى وتنفيذ مصنف معمارى.
2. منتجو ومؤلفو المصنفات السينمائية التى يكون مقر منتجها أو مجل اقامته فى احدى الدول الاعضاء فى تلك المنظمة.
3. مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة فى احدى الدول الاعضاء أو المصنفات الفنية الاخرى الداخلة فى مبنى أو منشأة اخرى كائنة فى احدى الدول الاعضاء.

ب- بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف:

1- فنانو الاداء إذا توافر اى شرط من الشروط التالية :

أ- إذا تم الاداء فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية.

ب- إذا تم تفريغ الاداء فى تسجيلات صوتية ينتمى منتجها لدولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو تم التثبيت الأول للصوت فى اقليم دولة عضو فى المنظمة.

ت- إذا تم بث الاداء عن طريق هيئة اذاعة يقع مقرها فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية وان يكون البرنامج الاذاعى قد تم بثه من جهاز ارسال يقع ايضا فى دولة عضو.

2- منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الأول للصوت قد تم فى دولة عضو فى المنظمة.

3- هيئات الاذاعة إذا كان مقر هيئة الاذاعة كائنا فى اقليم دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية وان يكون البرنامج الاذاعى قد تم بثه من جهاز ارسال يقع ايضا فى اقليم دولة عضو فى المنظمة.

ويستفيد مواطنوا جميع الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية من اى ميزة أو افضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها اى قانون اخر لرعايا اى دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقا لهذا القانون ما لم تكن هذه الميزة أو الافضلية أو الحصانة نابعة من:

أ- اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصياغة العامة.

ب- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى اصبحت سارية قبل أول يناير 1995.

مادة 140 - تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الاتية:

1. الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
2. برامج الحاسب الالى.
3. قواعد البيانات سواء كانت ومقروءة من الحاسب الالى أو غيره .
4. المحاضرات والخطب والمواعظ واية مصنفات شفوية اخرى إذا كانت مسجلة.
5. المصنفات التمثيلية والتمثليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).
6. المصنفات الموسيقية المقترنة بالالفاظ أو غير المقترنة بها.
7. الصنفات السمعية والبصرية.
8. مصنفات العمارة .
9. مصنفات الرسم بالخطوط أو بالالوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الاقمشة واية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة.
10. المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
11. مصنفات الفن التطبيقى والتشكيلى.
12. الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الابعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.
13. المصنفات المشتقة وذلك دون الاخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها.

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا.

مادة 141- لا تشمل الحماية مجرد الافكار والاجراءات واساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادى والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف.

كذلك لا تشمل ما يلى:

أولا- الوثائق الرسمية: ايـاً كانـت لغتهـا الاصـلية أو اللغـة المنقولـة اليهـا مثـل نصـوص القـوانين واللوائح والقرارات والاتفاقات الدولية والاحكام القضائية واحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى.
ثانيا –اخبار الحوادث والوقائع الجارية التى تكون مجرد اخبار صحفية.
ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار فى الترتيب والعرض أو باى مجهود جدير بالحماية.

مادة 142 - يعتبر الفلكلور الوطنى ملكاً عامًا للشعب وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الادبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه.

مادة 143 - يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلى:
أولا – اتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.
ثانيا – الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه.
ثالثا – الحق فى منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداء الا إذا اغفل المترجم الاشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو اساء بعمله لسمعه المؤلف ومكانته.

مادة144 - للمؤلف وحده – إذا طرأت اسباب جدية – ان يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى ويلزم المؤلف فى هذه الحالة أو يعوض مقدما من الت اليه حقوق الاستغلال المالى تعويضا عادلا يدفع فى غضون اجل تحدده المحكمة والا زال كل اثر للحكم.

مادة 145 - يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على اى من الحقوق الادبية المنصوص عليها فى الماديتين (143) ، (144) من هذا القانون.

مادة 146 - تباشر الوزارة المختصة الحقوق الادبية المنصوص عليها فى المادتين (143) ، (144) من هذا الكتاب فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

مادة 147 - يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثارى فى الترخيص أو المنع لاى استغلال لمصنفه باى وجة من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الاذاعى أو اعادة البث الاذاعى العلنى أو التوصيل العلنى أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الاعارة أو الاتاحة للجمهور بما فى ذلك فى اتاحته غبر اجهزة الحاسب الالى أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.
ولا ينطبق الحق الاستشارى فى التأجير على برامج الحاسب الالى إذا لم تكن هى المحل الاساسى للتأجير ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستئثارى المشار اليه.
كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع اعمال التصريف فى النسخة الاصلية لمصنفه والذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة.

ويستنفد حق فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمى وفقا لاحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه فى اية دولة أو رخص للغير بذلك.

مادة 148 - تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة اجنبية اخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الاصلى أو المترجم.

مادة 149 - للمؤلف ان ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينه فى هذا القانون.
ويشترط لانعقاد التصرف ان يكون مكتوباً وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.
ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا بعد ترخيصه باستغلال احد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال اى حق مالى اخر يتمتع له على المصنف نفسه.
ومع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية المنصوص عليها فى هذا القانون يمتنع عليه القيام باى عمل من شانه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

مادة 150 - للمؤلف ان يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلا نظير نقل حق أو اكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه إلى الغير على اساس مشاركة نسبية فى الايراد الناتج من الاستغلال كما يجوز له التعاقد على اساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الاساسين.

مادة 151 - إذا تبين ان الاتفاق المشار اليه فى المادة (150) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو اصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه ان يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب اعادة النظر فى قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاه حقوق المتعاقد معه وعدم الاضرار به.

مادة 152 - لا يترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الاصلية من مصنفه ايا كان نوع هذه التصرف نقل حقوقه المالية.
ومع ذلك لا يجوز الزام المتصرف اليه بان يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الاصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة 153 - يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف فى مجموع انتاجه الفكرى المستقبلى.

مادة 154 - يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت ان ارداته قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته.

مادة 155 - يتمتع فنانو الاداء وخلفهم العام بحق ادبى ابدى لا يقبل التنازل عنه أو التقادم يخولهم ما يلى :

1. الحق فى نسبة الاداء الحى أو المسجل إلى فنانى الاداء على النحو الذى ابدعوه عليه.
2. الحق فى منع اى تغيير أو تحريف أو تشوية فى ادائهم.

وتباشر الوزارة المختصة هذا الحق الادبى فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة 156 - يتمتع فنانو الاداء بالحقوق المالية الاستئثارية الاتية :

1. توصيل ادائهم إلى الجمهور والترخيص بالاتاحة العلنية أو التأجير أو الاعارة للتسجيل الاصلى للاداء أو لنسخ منه.
2. منع اى استغلال لادائهم باية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم وبعد استغلالا محظورا بوجه خاص تسجيل هذا الاداء الحى على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجارى مباشر أو غير مباشر أو البث الاذاعى لها إلى الجمهور.
3. تأجير أو اعارة الاداء الاصلى أو نسخ منه لتحقيق غرض تجارى مباشر أو غير مباشر بغض النظر عن ملكية الاصل أو النسخ المؤجرة.
4. الاتاحة العلنية لاداء مسجل عبر الاذاعة أو اجهزة الحاسب الالى أو غيرها من الوسائل وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد فى اى زمان ومكان.

ولا يسرى حكم هذه المادة على تسجيل فنانى الاداء لادائهم ضمن تسجيل سمعى بصرى ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة 157 - يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستشارية الاتية:

1. منع اى استغلال لتسجيلاتهم باية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم وبعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً فى هذه المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الاذاعى لها أو اتاحتها عبر اجهزة الحاسب الالى أو غيرها من الوسائل.
2. الاتاحة العلنية لتسجيل صوتى بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر اجهزة الحاسب الالى أو غيرها من الوسائل.

مادة 158 - تتمتع هيئات الاذاعة بالحقوق المالية الاستشارية الاتية:

1. منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها.
2. منع اى توصيل لتسجيلها التليفزيونى لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابى مسبق منها ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو اعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور باية وسيلة كانت بما فى ذلك الازالة أو الاتلاف لاية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

مادة 159 - تنطبق الاحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقا لهذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة.

ومع عدم الاخلال بما نص عليه فى هذا القانون من حقوق استئثارية لفنانى الاداء وهيئات الاذاعة ولا يكون لهؤلاء الا حق الحصول على مقابل مالى عادل لمرة واحدة نظير الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة فى الاغراض التجارية للاذاعة أو التوصيل إلى الجمهور ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة 160 - تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

مادة 161 - تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنف المشتركة مدة حياتهم جميعا ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة اخر من بقى حيا منهم.

مادة 162 - تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات الجماعية باستثناء مؤلفى مصنفات الفن التطبيقى – مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعد وذلك

إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً اما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها فى المادتين (160) ،(161) من هذا القانون.
وتنقضى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضى خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعد.

مادة 163 - تحمى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعد فاذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة (160) من هذا القانون.

مادة 164 - تنقضى الحقوق المالية لمؤلفى مصنفات الفن التطبيقى بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعد.

مادة 165 - فى الاحوال التى تحسب فيها الحماية من تاريخ النشر أو الاتاحة للجمهور لأول مرة يتخذ أول نشر أو أول اتاحة للجمهور ايهما ابعد مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن اعادة النشر أو اعادة الاتاحة للجمهور الا إذا ادخل المؤلف على مصنفه عند الاعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديدا.
فاذا كان المصنف يتكون من عدة اجزاء أو مجلدات نشرت منفصله وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلا عند حساب مدة الحماية.

مادة166 - يتمتع فنانو الاداء بحق مالى استئثارى فى مجال ادائهم على النحو المبين فى المادة (156) من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الاداء أو التسجيل على حسب الاحوال.

مادة 167 - يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالى استئثارى فى مجال استغلال تسجيلاتهم على النحو المبين فى المادة (157) وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر ايهما ابعد وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون.
مادة 168- تتمتع هيئات البث الاذاعى بحق مالى استئثارى يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذى تم فيها أول بث لهذه البرامج.

مادة 169 - لهيئات البث الاذاعى الحق فى اذاعة المصنفات التى تؤدى فى اى مكان عام وتلتزم هذه الهيئات باذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد مقابل عادل نقدى أو عينى للمؤلف كما تلتزم بسداد اى تعويض اخر إذا كان لذلك مقتضى.

مادة 170 - يجوز لاى شخص ان يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لاى مصنف محمى طبقا لاحكام هذا القانون وذلك دون اذن المؤلف وللاغراض المبينة فى الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وبشرط الا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادى للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لاصحاب حق المؤلف.
ويكون اصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمانى والمكانى له ولاغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة انواعه ومستوياته.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز الف جنية عن كل مصنف.

مادة 171 - مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باى عمل من الاعمال الاتية:

أولا : اداء لمصنف فى اجتماعات داخل اطار عائلى أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر

ثانيا : عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصى المحض وبشرط الا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادى لمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لاصحاب حق المؤلف ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام بدون اذنه باى من الاعمال الاتية:

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلة ما لم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لنوته مصنف موسيقى.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب الى.

ثالثا: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الالى بمعرفة الحائز الشرعى له لغرض الحفظ أو الاحلال عند فقد النسخة الاصلية أو تلفها أوعدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج وان جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج ما دم فى حدود الغرض المرخص به ويجب اتلاف النسخة الاصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعا : عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطيات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الاعلام.

خامسا: النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى اجراءات قضائية أو ادارية فى حدود ما تقتذيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادسا : نسخ اجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا وذلك لاغراض التدريس بهدف الايضاح أو الشرح وبشرط ان يكون النسخ فى الحدود المعقولة والا يتجاوز الغرض منه وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا.

سابعا : نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لاغراض التدريس فى منشات تعليمية وذلك بالشرطين الاتيين:

- ان يكون النسخ لمرة واحدة فى أوقات منفصله غير متصله.
- ان يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامنا : تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التى تستهدف الربح- بصورة مباشرة أو غير مباشرة – وذلك فى اى من الحالتين الاتيتين:

- ان يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة أو بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة .
- ان يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو اصبحت غير صالحة للاستخدام ويتحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعا : النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعا أو اثناء البث الرقمى له أو اثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقيما وفى اطار التشغيل العادى للاداء المستخدم ممن له الحق فى ذلك.

مادة 172 - مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذه القانون فليس للمؤلف أو خلفه ان يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الاذاعة فى الحدود التى تبررها اغراضها مما يلى :

أولا : نشر مقتطفات من مصنفاته التى اتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الرأى العام فى وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وبشرط الاشارة إلى المصدر الذى نقلت عنه والى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانيا : نشر الخطب والمحاضرات والندوات والاحاديث التى لقلى فى الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والادارية والاجتماعات العلمية والادبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية فى الجلسات العلنية ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفة الحق فى جمع هذه المصنفات فى مجموعات تنسب اليه.

ثالثا: نشر مقتظفات من مصنف سمعى أو بصرى أو سمعى بصرى متاح للجمهور وذلك فى سياق التغطية الاخبارية للاحداث الجارية.

مادة 173 - تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقا لاحكام هذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة.

م**ادة 174** - ذا اشترك اكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

وفى هذه الحالة لا يجوز لاحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف الا باتفاق مكتوب بينهم فاذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حدة بشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

ولكل منهم الحق فى رفع الدعأوى عند وقوع اعتداء على اى حق من حقوق المؤلف

واذا مات احد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه على باقى الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة 175 - يكون للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى وجه إلى ابتكار المصنف الجماعى التمتع بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه.

مادة 176 - يعتبر مؤلف المصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف أو التى تحمل اسم مستعارا مفوضا للنشر لها فى مباشرة الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون ما لم يعين وكيلا اخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته.

مادة 177 - أولا : يعتبر شريكا فى تأليف المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى:

1- مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.
2- من يقوم بتحوير مصنف ادبى موجود بشكل يجعله ملائما للاسلوب السمعى البصرى.
3- مؤلف الحوار.
4- واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف.
5- المخرج الذى قام بعمل ايجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف.

واذا كان المصنف مبسطا أو مستخرجا من مصنف اخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكا فى المصنف الجديد.
ثانيا : لمؤلف السيناريو ومحور المصنف الادبى ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق فى عرض المصنف السمعى أو البصرى أو السمعى البصرى رغم معارضة مؤلف المصنف الادبى الاصلى أو واضع الموسيقى وذلك دون اخلال بحقوق المعارض المترتبة على الاشتراك فى التأليف.
ثالثا: لمؤلف الشطر الادبى أو الشطر الموسيقى الحق فى نشر مصنفه بطريقة اخرى غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.
رابعا: اذا امتنع احد الشركاء فى تأليف مصنف سمعى بصرى أو سمعى أو بصرى عن اتمام الشق الخاص به فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذى انجزه كل منهم وذلك دون اخلال بما للممتنع من حقوق مترتبه على اشتراكه فى التأليف.
خامسا: يكون المنتج طوال استغلال المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى المتفق عليه نائبا عن مؤلفى هذا المصنف وعن خلفهم فى الاتفاق على استغلاله دون الاخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الادبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه ويعتبر المنتج ناشرا لهذا المصنف وتكن له حقوق الناشر عليه وعلى نسخة فى حدود اغراض الاستغلال التجارى له.

مادة 178 - لا يحق لمن قام بعمل صورة لاخر ان ينشر أو بعرض أو يوزع اصلها أو نسخا منها دون اذنه أو اذن من فى الصورة جميعا ما لم يتفق على خلافة ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علنا أو اذا كانت الصورة تتعلق باشخاص ذوى صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام وبشرط الا يترتب على عرض الصورة أو تداولها فى هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتبارة.
ويجوز للشخص الذى تمثله الصورة أو ياذن بنشرها فى الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك.
وتسرى هذه الاحكام على الصورة ايا كانت الطريقة التى عملت بها من رسم أو حفر أو اية وسيلة اخرى.

مادة 179 - لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناء على طلب ذى الشأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يامر باجراء أو اكثر من الاجراءات التالية أو غيرها من الاجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على اى من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب.

1- اجراء وصف تفصيلى للمصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى.
2- وقف نشر المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى أو عرضه أو نسخة أو صناعته.
3- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى الاصلى أو على نسخة وكذلك على المواد التى تستعمل فى اعادة نشر هذا المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى أو استخراج نسخ منه بشرط ان تكون تلك المواد غير صالحة الا لاعادة نشر المصنف أو الاداء أوالتسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى.
4- اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
5- حصر الايراد الناتج عن استغلال المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى وتوقيع الحجز على هذا الايراد فى جميع الاحوال

ولرئيس المحكمة فى جميع الاحوال ان يأمر بندب خبير أو اكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة.

ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له.

مادة 180 - لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى رئيس المحمكة الامر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الامر أو اعلانه على حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أو الغاءه كلياً أو جزئياً أوتعيين حارس مهمته اعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه ويودع الايراد الناتج خزانه المحكمة إلى ان يفصل فى اصل النزاع.

مادة 181 - مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد فى قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الافعال الاتية:

أولا: بيع أو تاجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى محمى طبقا لاحكام هذا القانون أو طرحه للتداول باية صورة من الصور بدون اذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانيا : تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الايجار مع العلم بتقليده.

ثالثا: التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للايجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعا: نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى أو اداء محمى طبقا لاحكام هذا القانون عبر اجهزة الحاسب الالى أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون اذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور.

خامسا: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لاى جهاز أو وسيلة أو اداه مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاجب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادسا : الازالة أوالتعطيل أو التعييب بسوء نيه لاية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعا : الاعتداء على اى حق ادبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون . وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الاداءات محل الجريمة.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر والغرامة التى لاتقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية.

وفى جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة فى ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة ان تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة اشهر ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانيا ، ثالثا) من هذه المادة.

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة فى جريدة يومية أو اكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة 182 - فى حالة اتفاق طرفى النزاع على التحكيم تسرى احكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم 27 لسنة 1994 ما لم يتفقا على غير ذلك.

مادة 183 - تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الاداء أو البرنامج الاذاعى الذى يسقط فى الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنية

مادة 184 - يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والاداءات المسجلة والبرامج بالتضامن فيما بينهم بايداع نسخة منها أو اكثر بما لا يجاوز عشرة ويصدر الوزير قرارا بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مرعياً طبيعة كل مصنف وكذلك الجهة التى يتم فيها الايداع.
ولا يترتب على عدم الايداع المساس بحقوق المؤلف المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون.
ويعاقب الناشر والطابع عند مخالفة احكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن الف جنية ولا تجاوز ثلاثة الاف جنية عن كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى وذلك دون الاخلال بالالتزام بالايداع.
وتعفى من الايداع المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات والدوريات الا اذا نشر المصنف منفردا.

مادة 185 - تنشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيد التصرفات الوردة على المصنفات والاداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الاذاعية الخاضعة لاحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القيد فى هذا السجل مقابل رسم بما لا يجاوز الف جنية للقيد الواحد.
ولا يكون التصرف نافذا فى حق الغير الا بعد اتمام القيد .

مادة 186 - يجوز لاى شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة ايداع المصنف أو اداء مسجل أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى مودع وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز الف جنية عن كل شهادة.

مادة 187 - تلتزم جميع المحال التى تطرح للتدوال بالبيع أو الايجار أو بالاعارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفات أو اداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج اذاعية بالاتى:

1- الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنية.
2- امساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسيل صوتى أو برنامج اذاعى وسنة تداوله.

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد فى اى قانون اخر يعاقب على مخالفة هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية.
وفى حالة العود تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية.

مادة 188 - يصدر وزير العدل مع الوزير المختص قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ احكام هذاالقانون.

الكتاب الرابع
الاصناف النباتية

مادة189 - تتمتع بالحماية طبقا لاحكام هذا القانون الاصناف النباتية المستنبطة فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج سواء تم التوصل اليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيد فى السجل الخاص بالاصناف النباتية التى تمنح حق الحماية.

مادة 190 - ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب يسمى مكتب حماية الاصناف النباتية ويختص هذا المكتب بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الاصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى يحددها قرار الانشاء.

مادة 191 - مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الاجانب الذين ينتمون أو يقيمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى احدى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ان يتمتع بالحماية المقررة فى هذا الكتاب للاصناف النباتية.

مادة 192 - يشترط للتمتع بالحماية ان يكون الصنف متصفا بالجدة والتميز والتجانس والثبات وان يحمل تسمية خاصة به
ويكون الصنف جديد اذا لم يقم مربى الصنف النباتى حتى تاريخ الطلب ببيع مواد الاكثار النباتى للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لاغراض الاستغلال ولا يفقد الصنف شرط الجدة اذا تم الطرح أو التداول فى جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب فاذا كان الطرح أو التدوال قد تم فى الخارج فيجب الا تزيد المدة على ست سنوات بالنسة للاشجار والاعناب والا تزيد على اربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية كما لا يفقد الصنف شرط الجدة اذا تم بيعه أو منح حق استغلاله بموافقة المربى للغير قبل منحه حق الحماية.
ويكون الصنف متميزا اذا امكن تمييزه عن غيره من الاصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الاقل مع احتفاظ بهذه الصفة عند اكثاره.
ويكون الصنف متجانساً اذا كان الاختلاف بين افراده يقع فى نطاق الحدود المسموح بها.
ويكون الصنف ثابتاً – عند تكرار زراعته – اذا لم تتغير خصائصة الاساسية بتكرار اكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتمنح شهادة حق المربى لمستنبط الصنف النباتى الذى تتوافر فيه شروط الحماية سواء اكان المستنبط طبيعيا أو اعتباريا.

مادة 193 - تكون مدة حماية الاصناف النباتية خمس وعشرون سنة بالنسبة للاشجار والاعناب وعشرين سنة بانسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية.
وتبدأ مدة الجمعية اعتبارا من تاريخ منحها.
ومع ذلك يمنح الصنف المقدم عنه الطلب حماية مؤقته تبدأ من تاريخ ايداع الطلب وتنتهى بنشر الاعلان عن قبول منح الحماية على ان يقتصر حق المربى – المنصوص عليه بالمادة (194) من هذا القانون خلال هذه الفترة على الاقل فى التعويض العادل بمجرد منحه هذه الحماية بشرط ان يكون المربى قد وجة اخطاراً بايداعه الطلب الى من قام باستغلال الصنف النباتى قبل منحه الحماية.

مادة 194 - يتمتع من يحصل على هادة حق المربى بحق استئثارى يخول له الاستغلال التجارى للصنف النباتى المحم باى صورة من الصور ولا يجوز للغير انتاج أو اكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار بموافقة كتابية من المربى

مادة 195- لا تمنع الحماية الغير من القيام بالاعمال الاتية

1- الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الاكثار لناتج مادة الاكثار بواسطة المزارع على ارض فى حيازته الخاصة.
2- الانشطة المتصلة بالتجارب وباغراض البحث العلمى.
3- انشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التى تستهدف استنباط اصناف جديدة.
4- الانشطة التى تتعلق باغراض التعليم والتدريب.
5- انشطة الاستخدام والاستغلال التجارى والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطة والمنتجات النهائية التى تصنع أو تستخرج من مادة المحصول أو بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول فى هيئة نبات كامل أو كانت جزءا منه

مادة 196 - يمنح مكتب حماية الاصناف النباتية بناء على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص اجبارية باستخدام استغلال الصنف المحمى دون موافقة المر بى وكذلك فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة وكذلك فى حالات امتناع المربى عن انتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الاكثار للصنف المحمى أو رفضة منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بالممارسات المضاده للتنافس.
ويستحق المربى تعويضا عادلا مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الاجبارى وتراعى فى تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف.

مادة 197 - يجب على المرخص له تطبيقا لاحكام المادة (196) من هذا القانون ان يلتزم بشروط الترخيص الاجبارى ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الاخرى للمربى اثناء مدة الترخيص.
ويتنهى هذا الترخيص بانتهاء المدة المحددة له وبلغى اذا خالف المرخص لاى شرط من شروط الترخيص.

مادة 198 - تستنفذ حقوق المربى على مواد الصنف المحمى اذا طرحت للتداول بمعرفته أو بموافقته خارج جمهورية مصر العربية ويحق للغير فى هذه الحالة تداول أو بيع تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمى سواء فىهيئة مواد اكثار أو مواد محصول من نبات كامل أو اى جزء منه أو المنتجات المستخرجة أو المصنعه من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات.
ويحق للمربى منع الغير من تصدير الصنف المحمى اذا كان التصدير يؤدى الى اكثار الصنف فى بلد لا يتمتع الصنف المحمى إلى اى دولة اذا كان الغرض منه هو الاستهلاك.

مادة 199 - لوزير الزراعة – بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار اليها فى المادة (196) من هذا القانون – ان يقيد مباشرة المربى أو بعض حقوقه المنصوص عليها فى هذا القانون باى صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة خاصة فى الاحوال الاتية:
1- اذا ظهر للصنف النباتى المحمى تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجى فى جمهورية مصر العربية أو على القطاع الزراعى فيها أو على حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات.

2- اذا ظهر للمصنف النباتى المحمى تأثير اقتصادى أو اجتماعى أو معوق للانشطة الزراعية المحمية أو اذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع.

مادة 200 - يلتزم المربى بالكشف عن المصدر الوراثى الذى اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتى الجديد ويشترط لتمتع الصنف النباتى الجديد بالحماية ان يكون المربى قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقا للقانون المصرى.
ويمتد هذا الالتزام إلى المعلومات التراثية والخبرات التى تراكمت لدى الجماعات المحلية التى يكون المربى قد اعتمد عليها فى جهوده لاستنباط هذا الصنف النباتى الجديد.
وبالمثل يلتزم المربى الذى يتعامل مع الموارد البشرية المصرية بهدف استنباط اصناف جديدة مشتقه منها بالحصول على موافقة الجهة الادارية المختصة على هذا التعامل كما يتعهد باحترام المعار التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل اليه من انجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات ويكون ذلك بالاعلان عن المصدر المصرى الذى استفاد منه ذلك المربى وباقتسام العوائد التى يحققها مع صاحب المصلحة وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
وينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيد الموارد الوراثية المصرية النياتية البرية والبلدية منها.

مادة 201 - يصدر مكتب حماية الاصناف النباتية شهادة حق المربى وفقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويعد اداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسة الاف جنية.
ويتم النشر عن ذلك على نفقة صاحب الحق فى جريدة شهرية يصدرها المكتب ويخطر من رفض طلبه بقرار الرفض واسبابه ويكون لكل ذى شأن حق التظلم من قرار منح شهادة حق المربى أو رفض طلب حماية الصنف النباتى وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر أو تاريخ الاخطار على حسب الاحوال.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد واجراءات الاخطار ونظر التظلم والبت فيه.

مادة 202 - تلغى شهادة حق المربى وذلك فى احوال فقد الصنف لاحد الشروط الخاصة بمنحها أو فى حالة منحها بالمخالفة لاحكام هذا القانون وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الزرعة.
ويكون اخطار ذى الشأن بهدا القرار بموجب كتاب موصى علية مصحوبا بعلم الوصول وله ان يتظلم منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار.
ويصدر وزير الزراعة قرارا بقواعد واجراءات التظلم والبت فيه.

مادة 203 - مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها فى اى قانون اخر يعاقب كل من يخالف احكام هذا الكتاب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية.
وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنية ولا تجاوز مائة الف جنية.
وفى جميع الاحوال يحكم بمصادرة التقاوى ومواد الاكثار المضبوطة.

مادة 204 - لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شان وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يامر باجراء أو امثر من الاجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجة الخصوص:
1- اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

2- اجراء حصر ووصف تتفصيلى للمنتجات المخالفة والادوات التى استخدمت أو تستخدم فى ارتكاب الجريمة.
3- توقيع الحجز على الاشياء المذكورة فى البند (2)
ولرئيس المحكمة فى جميع الاحوال ان يامر بندب خبير ام اكثر لمعأونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة.
ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال عشرا يوما من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له.

مادة 205 - لذوى الشأن التظلم من الامر إلى رئيس المحكمة الامر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أو اعلانه على حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أو الغاؤه كليا أو جزئيا وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة 206 - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الزراعة قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ احكام هذا الكتاب.

وزارة التجارة الخارجية والصناعة
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثانى والرابع

للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث

للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الطبعة الأولى المعدلة

إعـــداد ومراجعة

كريمة السيد إبراهيم
المحامية
بالنقض والإدارية العليا

ثروت سعد زغلول
المحامى
بالنقض والإدارية العليا
مدير إدارة العقود

٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بادرت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بطبع هذا الكتاب الذى يشتمل على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثانى والرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

وإذ تقدم الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة الأولى المعدلة من هذا الكتاب مساهمة منها فى تقديم المساعدة لجمهور المواطنين ولتأمل أن تكون قد أسهمت بذلك فى التيسير على المتعاملين بأحكامه .

والله ولى التوفيق ،

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الفهرس

الموضـــوع	رقم الصفحة
أولاً - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة	
التنفيذية للكتب الأول والثانى والرابع	١
الكتاب الأول	
براءات الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة	
والمعلومات غير المفصح عنها	٢
الباب الأول	
براءات الاختراع ونماذج المنفعة	٢
الباب الثاني	
التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة	٢٠
الباب الثالث	
المعلومات غير المفصح عنها	٢١
الكتاب الثانى	
العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات	
والنماذج الصناعية	٢٤
الباب الأول	
العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية	٢٤
الباب الثانى	
التصميمات والنماذج الصناعية	٣٦
الكتاب الرابع	
الأصناف النباتية	٥٧
جدول فئات الرسوم على إجراءات منح شهادة حق المربى	٦٧

الموضـــوع	رقم الصفحة
ثانيا - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢	٦٩
اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث	٧٠

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ (*)

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثانى والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة فى شأن الكتب الأول والثانى والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م) .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ (مكرر) - فى ٢٠٠٣/٨/١٦

اللائحة التنفيذية

للكتب الأول والثانى والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الكتاب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها

الباب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا الباب تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

(أ) القانون :

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(ب) اللائحة :

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(ج) المكتب :

مكتب براءات الاختراع ونماذج المنفعة .

(د) البراءة :

براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة .

(هـ) سجل البراءات :

سجل يعده المكتب لقيد طلبات البراءات والقرارات الصادرة بشأنها والتصرفات التى ترد عليها .

(و) الجريدة :

جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، وهى جريدة يصدرها المكتب للإعلان عن الطلبات المقبولة والقرارات الصادرة بشأنها والتصرفات التى ترد عليها .

(ز) اللجنة :

لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٢ - تقدم طلبات براءات الاختراع وبراءات نماذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع على الاستمارة المعدة لذلك .

ويستحق عند تقديم الطلب الرسم المبينة فئاته بالجدول الملحق بهذه اللائحة .

وتعفى من هذا الرسم الطلبات المقدمة من الطلبة المقيدين فى المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها .

مادة ٣ - يجب أن يرفق بطلب البراءة :

١ - الوصف التفصيلى الكامل للاختراع أو لنموذج المنفعة باللغة العربية بطريقة واضحة - مستوفيًا التعبيرات الفنية الصحيحة ، ومتضمنًا بيان الفن السابق وأوجه القصور فيه ، والجديد فى الاختراع أو نموذج المنفعة ، وأفضل أسلوب يعرفه المخترع يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه ، وكذلك إبراز العناصر الجديدة المطلوب حمايتها بطريقة محددة وواضحة ، وبيان ما يوجد من المعادلاتُ الكيميائية والصيغ البنائية للمركبات الكيميائية ، ولوحات الرسم .

ويلتزم الطالب بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التى قدمت فى الخارج عن ذات الاختراع أو نموذج المنفعة أو ما يتصل بموضوعه ، وما آلت إليه هذه الطلبات ونتائج البت فيها وذلك كله على الاستمارة المعدة لذلك .

٢ - وصف مختصر للاختراع أو نموذج المنفعة باللغتين العربية والإنجليزية ، مشفوعًا بالصيغ البنائية للمركبات الكيميائية إن وجدت ، وذلك على الاستمارة المعدة لذلك .

٣ - إذا كان الطلب متعلقًا باختراع أو نموذج منفعة يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية ، أو تراثًا حضاريًا أو بيئيًا ، فيجب أن يرفق به المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدرها بطريقة مشروعة وفقًا لأحكام التشريعات النافذة فى جمهورية مصر العربية .

٤ - إذا كان الطلب متعلقًا بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات إفصاحًا يتفق والأصول العلمية المتعارف عليها ، يتضمن كافة المعلومات اللازمة للتعرف على تكوينها وخصائصها واستخداماتها ، وأن يودع مزرعة حية منها أحد المعامل التى يصدر باعتمادها قرار من الوزير المختص بشئون البحث العلمى ، وأن يقدم شهادة تثبت حصول هذا الإيداع .

٥ - مستخرج من صفحة قيد طالب الحصول على البراءة بالسجل التجارى ، أو صورة رسمية من عقد أو قرار إنشائه ، وذلك إذا كان كيانًا أو شخصًا اعتباريًا .

٦ - المستندات التى تثبت صفة مقدم الطلب .

٧ - المستندات التى تثبت التنازل عن الاختراع أو نموذج المنفعة من صاحب الحق فيهما إن كان .

٨ - الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة للاختراع أو نموذج المنفعة إن وجدت .

٩ - إيصال تسديد رسوم الطلب .

مادة ٤ - يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها فى البنود (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) من المادة (٣) من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة ، كما يجوز تقديم الترجمة العربية للمستند المنصوص عليه بالبند (١) من المادة ذاتها والمقدم رفق الطلب بلغة أجنبية ، خلال ستة أشهر من ذات التاريخ .

ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تقدم المستندات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى خلال الميعاد المحدد بحسب الأحوال .

مادة ٥ - فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، إذا قدم الطلب إلى مكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية ، وجب على الطالب بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذه اللائحة ، أن يقدم صورة رسمية من الوصف التفصيلى للاختراع أو نموذج المنفعة ورسمه إن وجد وغير ذلك من المستندات التى أودعت مع طلب البراءة المقدم إلى إحدى الدول أو الكيانات الأجنبية ، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المعنية بحماية الملكية الصناعية فيها ومصحوبة بترجمة باللغة العربية ، وتقدم هذه المستندات مع الطلب أو فى خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه وإلا سقط الحق فى الأولوية .

ويعتد فى تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب فى أول دولة أو كيان أجنبى أودع فيه ، وتبدأ مدة الحماية من تاريخ تقديم الطلب فى مصر طبقًا للمادتين (٩) ، (٣٠) من القانون المشار إليه .

مادة ٦ - تعطى طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة أرقامًا متتابعة ، بترتيب تاريخ وساعة ورودها ، ويبدأ الترقيم فى أول يناير من كل سنة ، ويعطى الطالب إيصالاً يبين فيه الرقم المتتابع للطلب ويختم ومرفقاته بخاتم المكتب ، ويؤشر عليه بالرقم المتتابع له وبتاريخ وساعة وروده .

مادة ٧ - تقيد الطلبات فى سجل البراءات ، ويشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - تاريخ وساعة ورود الطلب .

٣ - اسم المخترع .

٤ - اسم الطالب ولقبه وعنوانه ، أو اسم الكيان أو الشخص الاعتبارى الطالب وعنوانه ، وعنوان المراسلة .

٥ - اسم ولقب الوكيل إن وجد .

٦ - اسم الكيان أو البلد الأجنبى الذى قدم إليه طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ، وتاريخ تقديم الطلب إليه إذا كان مقدمًا وفقًا لأحكام المادة (٣٨) من القانون .

٧ - التصرفات التى ترد على طلب البراءة .

٨ - تاريخ القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ، ورقم البراءة واسم صاحب الحق فيها .

٩ - التصرفات والإجراءات التى ترد على ملكية البراءة أو على الحق فى استغلالها .

١٠ - إجراءات الحجز التى قد تتخذ فى شأن البراءة .

مادة ٨ - يعد فهرس أبجدى للطلبات التى ترد للمكتب يشتمل على بيان اسم الطالب واسم المخترع وتسمية الاختراع أو نموذج المنفعة والرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده ، ويظل الطلب ومرفقاته سريًا إلى أن يتم الإعلان عن قبوله بعد انقضاء سنة على الأقل من تاريخ وروده ، ويتاح الفهرس لاطلاع الجمهور بالمكتبة الملحقة بمكتب براءات الاختراع .

مادة ٩ - لايجوز أن يتضمن وصف الاختراع أو نموذج المنفعة أية رسومات عدا ما يلزم من المعادلات الكيميائية وما يماثلها .

فإذا استلزم الأمر تقديم رسم هندسى يوضح ذلك الوصف ، وجب أن يعد هذا الرسم على لوحة طبقًا للقواعد الواردة فى المواد التالية ، وأن يرفق بوصف الاختراع أو نموذج المنفعة .

مادة ١٠ - يعد رسم الاختراع أو نموذج المنفعة على ورق رسم من النوع الأبيض النقى المضغوط ذى سطح أملس ومن صنف جيد ومتوسط السمك ، على أن يكون هذا الرسم خاليًا من التلوين وقابلاً للنقل بواسطة التصوير الفوتوغرافى أو مايماثله بأشكال واضحة .

مادة ١١ - يكون مقاس الورق المستعمل فى الرسم ٢١ سم × ٢٩,٥ سم ، وتتضمن الورقة إطاراً يبعد عن جميع حوافها بمسافة ٢,٥ سم .

وتعطى الأشكال المختلفة لرسم الاختراع أرقامًا متتابعة ، وتترك مسافة كافية بين كل شكل وآخر .

ويجوز استعمال أكثر من ورقة لرسم الاختراع عند الاقتضاء .

مادة ١٢ - يراعى فى إعداد رسوم الاختراع أو نموذج المنفعة القواعد الآتية :

١ - أن يستعمل المداد الأسود الداكن فى تخطيط الرسم .

٢ - أن تكون الخطوط ظاهرة وسمكها متجانساً .

٣ - أن يراعى الإقلال من خطوط التهشير والتظليل ، وألا تكون هذه الخطوط ملتصقة ببعضها أو متقاربة بدرجة تحدث اللبس .

٤ - ألا تختلف خطوط التظليل كثيراً فى سمكها عن الخطوط الرئيسية .

٥ - ألا تبرز أجزاء الرسم أو التظليل بالتسويد أو التلوين .

٦ - أن يكون مقياس الرسم كافياً لإبراز الاختراع أو نموذج المنفعة بوضوح ، وأن يتضمن الرسم أجزاء الاختراع أو نموذج المنفعة التى تحقق هذا الغرض وأن يثبت مقياس رسم الاختراع أو نموذج المنفعة بالأرقام .

٧ - ألا تثبت تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة أو أى جزء منهما على الرسم ذاته .

٨ - أن ترسم الأشكال فى وضع رأسى بالنسبة إلى ورقة الرسم .

٩ - أن تكتب الحروف والأرقام التى تستخدم فى الإشارة إلى أجزاء الرسم بشكل واضح ، وألا يقل ارتفاعها عن ٣ ملليمترات ، وأن تستخدم الحروف والأرقام ذاتها فى الأوضاع المختلفة للرسم ، وفى حالة كتابة الحروف أو الأرقام خارج الرسم يجب وصلها بالأجزاء التى تشير إليها بأسهم رفيعة .

ويجب أن تتطابق هذه الحروف والأرقام مع ما هو وارد بشأنها بالوصف التفصيلى للاختراع أو نموذج المنفعة .

١٠ - أن تكون ورقة الرسم خالية من الثنى أو التكسير أو الكشط أو غير ذلك مما يؤثر فى صلاحيتها للنقل بالتصوير الفوتوغرافى أو ما يماثله .

مادة ١٣ - يوضح على ورقة الرسم البيانات الآتية :

١ - كلمة (أصل) .

٢ - اسم الطالب .

٣ - عدد الأوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة .

٤ - الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده .

٥ - توقيع الطالب أو وكيله .

وتثبت هذه البيانات على حسب تتابعها فى جدول أسفل يمين ورقة الرسم .

مادة ١٤ - للمكتب - عند الاقتضاء - أن يلزم طالب البراءة بتقديم عينتين أو نموذجين - على حسب الأحوال - من الاختراع أو نموذج المنفعة .

مادة ١٥ - يجوز للمكتب أن يلزم طالب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة الخاص بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية والمنتجات الكيميائية المستخدمة فى الزراعة بتقديم عينتين منها .

ويحرر الطالب قائمة بالعينات وأنواعها ويضمنها الوصف التفصيلى للاختراع أو نموذج المنفعة أو يلحقها به .

ويثبت الطالب بيانًا عن تقديم هذه العينات فى أعلى الوصف التفصيلى للاختراع أو نموذج المنفعة ، كما يثبت المكتب هذا البيان عند النشر فى الجريدة عن قبول طلب البراءة .

مادة ١٦ - تقدم العينات المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذه اللائحة فى زجاجات لايجاوز ارتفاعها ٨ سم وقطرها الخارجى ٤ سم ، وتغلق بإحكام بسدادة تختم بالشمع الأحمر ، ويكتب على العينات بيان يشير إلى الصلة بينها وبين الإنتاج الوارد ذكره فى وصف الاختراع ، ويكتب البيان على بطاقة تلصق على العينة أو تعلق بها ، وفى هذه الحالة لايجوز أن يجاوز طول البطاقة ١٠ سم ، وعرضها ٨ سم .

مادة ١٧ - إذا تعلق الاختراع أو نموذج المنفعة بمادة ملونة فتقدم عينة منها وفقًا لأحكام المادتين (١٥) ، (١٦) من هذه اللائحة ، وتشفع العينة بنماذج من سلع طبعت أو صبغت بهذه المادة ، وتكون النماذج بقدر الإمكان مسطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس ٣٣ سم طولاً و٢١ سم عرضًا ، ويكتب عليها بيان تفصيلى عن عملية الطبع أو الصباغة وعلى الأخص مايتعلق بتركيب المحاليل المختلفة ، ودرجة تركيزها ، ودرجة الحرارة ، ومدة كل عملية ،

ومدى امتصاص اللون فى مادة الصباغة ، كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على المصبوغات ، وتركيب عجينة الطباعة ، ويثبت بالبطاقة بيان يشير إلى الصلة بين المادة التى استخدمت فى الطبع أو الصباغة وبين ما ذكر عنها فى وصف الاختراع أو نموذج المنفعة .

ويكتب على عينات المواد السامة والكاوية والمفرقعة وسريعة الاشتعال بيان بنوعها وطبيعتها .

مادة ١٨ - إذا تبين أن الاختراع أو نموذج المنفعة يمكن استغلاله فى المساس بالأمن القومى أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات ، وجب على مكتب براءات الاختراع أن يعلق قبول الطلب على نزول صاحب الشأن عن استخدام الاختراع فى أى من أوجه الاستغلال المشار إليها .

مادة ١٩ - على المكتب أن يخطر الطالب أو وكيله بقراره المسبب بإدخال تعديلات أو استيفاءات على الطلب وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

فإذا لم يقم الطالب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار عد متنازلاً عن طلبه .

مادة ٢٠ - للطالب أن يتظلم من قرار المكتب أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار مقابل الرسم المحدد فى الجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويقدم التظلم من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك .

ويخطر المكتب المتظلم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم ، ويكلفه بالحضور أمامها ، ويجب أن يصل الإخطار قبل ميعاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

ويجوز أن يحضر ممثل للمكتب عند نظر التظلم وله حق الرد على اعتراضات المتظلم .

ويخطر المتظلم بقرار اللجنة وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢١ - لطالب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة تقديم تعديلات فى طلب البراءة قبل الإعلان عن قبول الطلب بشرط :

١ - ألا يخرج التعديل عن موضوع الأسبقية إذا كان الطلب يستند إلى المادة (٣٨) من القانون .

٢ - ألا يمس التعديل وحدة موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة سواء فى الوصف التفصيلى الكامل أو المشكلة التقنية أو العناصر الجديدة موضوع الحماية أو الرسومات والمعادلات الكيمائية .

مادة ٢٢ - مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من القانون ، على المكتب - بعد قبول الطلب - اتخاذ مايأتى :

أولا - النشر عن الطلب فى جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، وذلك خلال تسعين يومًا من تاريخ صدور قرار القبول ، على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - اسم الطالب وجنسيته ومهنته ، وإذا كان الطالب شخصًا اعتباريًا فيذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسى ونوعه والغرض من تكوينه .

٢ - اسم المخترع ولقبه وجنسيته ومهنته .

٣ - تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة .

٤ - تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة فى الخارج إذا كان الطلب مستنداً إلى المادة (٣٨) من القانون .

٥ - الرقم المتتابع للطلب .

ثانيا - تمكين من يرغب من الجمهور الاطلاع فى المكتب على ملف البراءة أو نموذج المنفعة مشتملاً على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعينات المتعلقة به وكافة مستنداته وما دون عنه فى السجل ، ويجوز لأى شخص الحصول على صورة مما تقدم ، وذلك مقابل أداء الرسم المحدد بجدول الرسوم الملحق بهذه اللائحة .

فإذا تعلق الاختراع بكائنات دقيقة فلا يجوز إعطاء عينة منها إلى من يرغب من الجمهور خلال فترة الحماية إلا بتوافر الشروط الآتية :

١ - أن تتوافر لديه القدرة على حفظ الكائن محل العينة .

٢ - أن يكون الغرض من الحصول على العينة استخدام الكائن محلها فى مجال البحث والتطوير وإجراء التجارب .

٣ - أن يلتزم بعدم تسريب الكائن محل العينة إلى الغير .

ولاتقيد الشروط المتقدمة منح عينة من الكائن الدقيق لمن منح له ترخيص إجبارى .

ثالثا - إخطار الطالب بموجب كتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول ، وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر عن قبول الطلب ، بأن يقدم على نفقته خمس نسخ من الوصف التفصيلى الكامل ، وخمس نسخ من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة ، وذلك وفقًا للصيغة المقبولة من قبل المكتب وخلال مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار وإلا اعتبر طلبه كأن لم يكن .

رابعا - إيداع نسخة واحدة مطبوعة من الوصف التفصيلى الكامل وأخرى من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة ، وذلك فى المكتبة الملحقة بمكتب براءات الاختراع .

مادة ٢٣ - يقدم الاعتراض على السير فى إجراءات إصدار البراءة بإخطار يسلم إلى المكتب من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك ، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ النشر عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع ، ولايقبل الاعتراض إلا بعد أداء الرسم المحدد بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويسترد الرسم فى حالة قبول الاعتراض .

مادة ٢٤ - يعلن المكتب طالب البراءة بصورة من الاعتراض بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ الاعتراض .

وللطالب أن يرد على الاعتراض خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانه به ، ويسلم الرد إلى المكتب من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك .

ويرسل المكتب إلى المعترض صورة الرد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ تسلم المكتب له .

مادة ٢٥ - يحدد رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون جلسة لنظر الاعتراض ، ويخطر بميعادها طالب البراءة والمعترض قبل حلولها بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢٦ - إذا قررت اللجنة ندب خبير وجب أن يتضمن قرارها :

(١) بيانًا دقيقًا لمأمورية الخبير .

(٢) الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير .

(٣) تاريخ الجلسة التى تحدد لمناقشة التقرير .

مادة ٢٧ - إذا كان الخبير من العاملين بالحكومة أو الوحدات التابعة لها ، أعلنته اللجنة بقرار ندبه عن طريق الجهة التابع لها ، أما إذا كان من غيرهم وجب إعلانه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢٨ - إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أقرت اللجنة هذا الاختيار .

مادة ٢٩ - يخطر المكتب الخصوم بقرار الفصل فى الاعتراض وبأسبابه ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٣٠ - إذا لم يقدم اعتراض على السير فى إجراءات إصدار البراءة أو قدم وصدر قرار برفضه ، وجب على المكتب السير فى إجراءات إصدارها .

مادة ٣١ - إذا تنازل الطالب قبل منح البراءة عن حقه فى البراءة كله أو بعضه جاز للمتنازل إليه أن يطلب من المكتب إصدار البراءة باسمه أو بالاشتراك مع غيره على حسب الأحوال .

ويحرر الطلب على الاستمارة المعدة لذلك ، ويشفع بالتنازل أو بصورة طبق الأصل منه .

وفى جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوبًا إلى المخترع .

مادة ٣٢ - يتضمن القرار الصادر بمنح البراءة البيانات الآتية :

١ - رقم البراءة .

٢ - اسم المخترع .

٣ - اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته ، فإذا كان كيانًا أو شخصًا اعتباريًا يذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسى .

٤ - تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة .

٥ - مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها .

٦ - بيانات الأسبقية .

مادة ٣٣ - ينشر القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة فى جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة .

ويقيد القرار فى سجل براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، ويشتمل السجل على البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٢) من هذه اللائحة .

مادة ٣٤ - يستحق على البراءة رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حمايتها وفقًا للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويلتزم المكتب بإخطار صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بموعد سداد الرسوم السنوية قبل تاريخ استحقاقها بثلاثين يومًا ، وفى حالة الامتناع عن السداد فى تاريخ الاستحقاق يفرض على الطالب غرامة تأخيرية مقدارها (٧٪) من هذه الرسوم تحسب اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ الاستحقاق ، وفى حالة الامتناع عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق ، تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع أو نموذج المنفعة بما يسقطها فى الملك العام .

ويكون الإخطار المشار إليه فى الفقرة السابقة على آخر عنوان أخطر به صاحب الشأن المكتب .

مادة ٣٥ - يخفض الرسم السنوى ليصير (١٠٪) من القيمة المقررة وذلك بالنسبة للطلبة المقيدين فى المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها ، ويخفض إلى النصف بالنسبة للأفراد أو المنشآت الفردية التى لايزيد عدد العاملين فيها على عشرة .

مادة ٣٦ - يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجبارى باستغلال الاختراع أو نموذج المنفعة تطبيقًا لأحكام القانون إلى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك .

مادة ٣٧ - تشكل بالمكتب - بقرار من رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا - أمانة تكون مهمتها تلقى طلبات إصدار التراخيص الإجبارية أو الحصول عليها وقيدها فى سجل خاص بحسب تاريخ ورودها وتهيئتها للعرض على المكتب لفحصها .

مادة ٣٨ - يتولى المكتب فحص طلبات الترخيص الإجبارى ، والتحقق من توافر الشروط الشكليـة والموضوعيـة فيها ، ويحيل ما يرى الموافقة على إصدار تراخيص إجبارية فيه إلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون بمذكرة مشفوعة بالرأى .

مادة ٣٩ - يشترط لمنح التراخيص الإجبارية فى الحالة المنصوص عليها فى البند ثالثًا من المادة (٢٣) من القانون أن يثبت الطالب سبق تفاوضه مع صاحب البراءة وانقضاء فترة تفاوض معقولة وبذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختيارى منه وعرضه شروطًا مناسبة عليه .

ويراعى فى تقدير مدى مناسبة الشروط ما يأتى :

١ - نوعية الاختراع .

٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقرّرة .

٣ - المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختيارى .

مادة ٤٠ - لا يجوز منح الترخيص الإجبارى إلا لمن كان قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية فى النطاق والمدة اللذين يحددهما قرار منح الترخيص وبالشروط الواردة به ، وذلك من خلال منشأة عاملة فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٤١ - لصاحب البراءة التى منـح بشأنهـا ترخيـص إجبارى الحق فى الحصـول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس أكاديميـة البحث العلمى والتكنولوجيا بقرار منه ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتى :

١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .

٢ - حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .

٣ - التناسب بين سعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد .

٤ - حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث اللازمة للطرح التجارى .

٥ - حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج .

٦ - مدى توافر منتج مماثل فى السوق .

٧ - الأضرار التى سببتها الممارسات التعسفية لصاحب البراءة أو تلك المضادة للتنافس .

ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (٢٣) من القانون لتصدر قرارها بتحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة إعمالاً لحكم المادة ذاتها ، وذلك عند إصدار الترخيص الإجبارى .

مادة ٤٢ - يخطر المكتب صاحب البراءة بقرار منح الترخيص الإجبارى وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، ويكون الإخطار بصورة فورية فى الحالات الواردة بالبندين (١) ، (٣) من الفقرة أولاً ، والفقرة ثانيًا من المادة (٢٣) من القانون ، وفى أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة فى البند (٢) من الفقرة أولاً من ذات المادة وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٤٣ - لصاحب البراءة أن يتظلم من قرار المكتب بمنح الترخيص الإجبارى للغير ، أو من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بقرار منح الترخيص أو بقرار تقدير التعويض .

ويقدم التظلم على الاستمارة المعدة لذلك ، ويخطر المكتب المتظلم بتاريخ الجلسة التى تحدد لنظر التظلم ويكلفه بالحضور أمام اللجنة ، وذلك قبل سبعة أيام من هذا التاريخ ، كما يخطره بالقرار الصادر فى التظلم ، ويكون الإخطار فى جميع الأحوال بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٤٤ - ينشر المكتب القرار الصادر بإسقاط البراءة إعمالاً لحكم الفقرة خامسًا من المادة (٢٣) من القانون فى الجريدة ، ويكون لكل ذى مصلحة أن يطعن فى ذلك القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ حصول النشر .

ويقدم الطعن على الاستمارة المعدة لذلك ، ويتبع فى شأن إخطار الطاعن بميعاد الجلسة التى تحدد لنظر الطعن أمام اللجنة وبقرارها الذى يصدر فيه الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذه اللائحة .

مادة ٤٥ - ينشر عن انتقال ملكية البراءات أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها أو توقيع الحجز عليها فى الجريدة ، ويؤشر بذلك وبمحضر مرسى المزاد - إن وجد - فى سجل البراءات ، وذلك بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن على الاستمارة المعدة لذلك مشفوعًا بالمستندات المؤيدة له .

مادة ٤٦ - يسترشد فى تقدير التعويض العادل وفقًا للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع ملكية البراءة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون بذات الضوابط المنصوص عليها فى المادة (٤١) من هذه اللائحة .

مادة ٤٧ - يعلن عن البراءات التى انقضت حقوق أصحابها عليها تطبيقًا لأحكام المادة (٢٦) من القانون بالنشر فى الجريدة ، ويشتمل النشر على الرقم المتتابع للبراءة وتاريخ وسبب انقضاء حقوق أصحابها عليها ، ويؤشر بذلك وبمحضر مرسى المزاد - إن وجد - فى سجل البراءات .

مادة ٤٨ - لصاحب الشأن أن يطلب من المكتب ، على الاستمارة المعدة لذلك ، التأشير فى السجل بالبيانات الآتية :

١ - كل تغيير فى اسم أو لقب مالك البراءة أو جنسيته أو مهنته أو عنوانه ، وإذا كان المالك شخصًا اعتباريًا فيجوز أن يطلب تدوين كل تغيير فى اسمه أو جنسيته أو عنوانه أو نوعه أو الغرض من تأسيسه أو مركزه الرئيسى .

٢ - كل تغيير فى العنوان الذى ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالبراءة .

مادة ٤٩ - إذا رغب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة فى ضمان الحماية الوقتية لاختراعه عند عرضه فى أحد المعارض الوطنية التى تقام فى مصر أو أحد المعارض الدولية وفقًا للفقرة (٢) من البند (٢) من المادة (٣) من القانون ، وجب عليه أن يخطر المكتب برغبته فى العرض قبل حصوله ، ويحرر الإخطار على الاستمارة المعدة لذلك ، ويقدم مشفوعًا ببيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه ، ويجوز للمكتب أن يكلف الطالب بتقديم أى بيان آخر يتعلق بالاختراع أو نموذج المنفعة إذا رأى المكتب أن ذلك ضرورى للوقوف على عناصر الاختراع أو نموذج المنفعة أو الغرض منه .

مادة ٥٠ - تقيد الإخطارات المشار إليها فى المادة (٤٩) من هذه اللائحة فى سجل بالمكتب يشتمل على البيانات الآتية :

١ - تاريخ تقديم الإخطار .

٢ - اسم العارض .

٣ - اسم المعرض ومقره وتاريخ افتتاحه الرسمى ومدة إقامته .

٤ - تسمية تدل على موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة .

٥ - تاريخ عرض الاختراع أو نموذج المنفعة فى المعرض .

مادة ٥١ - إذا تم استيفاء الإجراءات والبيانات المنصوص عليها فى المادتين (٤٩) ، (٥٠) من هذه اللائحة يمنح المكتب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة شهادة بحماية وقتية لاختراعه تكفل له تقديم طلب الحصول على البراءة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إدخال الاختراع أو نموذج المنفعة فى المعرض .

مادة ٥٢ - لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلاً فى تقديم طلب البراءة أو فى الإخطار عند الاعتراض على السير فى إجراءات إصدارها أو فى اتخاذ أى إجراء آخر من الإجراءات المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الأول من القانون أو هذه اللائحة .

وإذا كان صاحب الشأن أو وكيله غير مقيم فى جمهورية مصر العربية وجب عليه أن يعين له فيها وكيلاً مصريًا للبراءات ترسل إليه جميع الإخطارات والمستندات والأوراق التى ينص عليها فى القانون أو هذه اللائحة .

ويجب أن يكون التوكيل فى جميع الأحوال خاصًا وموثقًا وأن يحفظ فى المكتب مع الأوراق الخاصة .

مادة ٥٣ - إذا رغب صاحب الشأن - بعد تقديم طلبه لمكتب البراءات فى جمهورية مصر العربية - الحصول على براءة فى الخارج عن الاختراع أو نموذج المنفعة ذاته جاز له أن يحصل من المكتب على شهادة عن تقديم طلبه إليه .

وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من إعطائها ، وتدفع بصورة من الطلب ومرفقاته ، ويجوز للمكتب - قبل إعطاء الشهادة - أن يكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من مرفقات الطلب .

مادة ٥٤ - إذا فقدت البراءة أو تلفت جاز لمالكها أن يطلب من المكتب ، على الاستمارة المعدة لذلك ، إعطاءه صورة طبق الأصل منها .

مادة ٥٥ - لصاحب البراءة أن يطلب من المكتب ، على الاستمارة المعدة لذلك ، تصحيح أى خطأ مادى وقع فى طلب البراءة أو فى وصف الاختراع أو نموذج المنفعة أو فى القرار الصادر بمنح البراءة أو فى أى بيان وارد فى سجل البراءات .

مادة ٥٦ - يلحق بمكتب البراءات مكتبة تضم البحوث والمصنفات والنشرات التى تتناول شئون الملكية الصناعية ذات الصلة بعمل المكتب ، وكذا تلك التى تتعلق بالعلوم والفنون والصناعات المختلفة ، وكذلك أوصاف الاختراعات ونماذج المنفعة التى تصدر عنها براءات فى البلاد الأجنبية وترد للمكتبة عن طريق التبادل ، وتودع بالمكتبة المستندات والفهارس التى تعرض على الجمهور .

ويصرح للجمهور بالاطلاع على كل ما تقدم .

مادة ٥٧ - يصدر المكتب جريدة شهرية تسمى جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة تنشر فيها البيانات التى توجب أحكام القانون وهذه اللائحة الإعلان عنها ، ويصدر المكتب أيضًا النشرات الآتية فى الشهر الأول من كل سنة :

١ - نشرة تشتمل على بيانات موجزة لأوصاف الاختراعات ونماذج المنفعة التى صدرت عنها براءات خلال السنة السابقة .

٢ - نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا براءات خلال السنة السابقة مرتبة ترتيبًا أبجديًا .

٣ - نشرة بأرقام براءات الاختراع ونماذج المنفعة التى صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضوع كل براءة حسب التقسيم الفنى الذى يتبعه المكتب فى تبويب الاختراعات ونماذج المنفعة المودعة لديه .

مادة ٥٨ - يصدر الوزير المختص بشئون البحث العلمى - بناء على عرض رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا وبعد اتباع الأحكام المقررة قانونًا بالنسبة لعضوى الهيئات القضائية - قراراً بتشكيل لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون .

ويكون التعيين لرئاسة اللجنة وفى عضويتها لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية للرئيس وأعضاء اللجنة ، كما يتضمن تشكيل أمانة فنية لها تتولى إعداد ملفات التظلمات المقدمة إليها وما يرفق بها من مذكرات ومستندات ، وتدوين محاضر جلسات اللجنة ، وتنفيذ القرارات الصادرة عنها .

مادة ٥٩ - يقدم التظلم للجنة المشار إليها فى المادة (٥٨) من هذه اللائحة ، على الاستمارة المعدة لذلك ، وذلك مقابل الرسم الموضح بالجدول الملحق بها .

مادة ٦٠ - يحدد رئيس اللجنة الجلسة التى ينظر فيها التظلم ، وتكون عدد جلساتها جلستين على الأقل شهريًا ، ويصح انعقاد الجلسة إذا غاب أحد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة ، ويكون إخطار المتظلم بالجلسة المحددة لشخصه أو لوكيله أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك على العنوان الثابت فى التظلم ، فإن لم يوجد فعلى العنوان الثابت بالملف .

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور جلستين متتاليتين رغم إخطاره قانونًا ، قررت اللجنة اعتبار تظلمه كأن لم يكن ، ولا يكون له فى هذه الحالة الحق فى تقديم تظلم جديد .

وللجنة أن تدعو من تشاء من أهل الخبرة لإبداء الرأى فيما يعرض عليها من تظلمات ، دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

وتصدر اللجنة قراراتها - بعد سماع المتظلم وممثل المكتب - بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

الباب الثانى

التصميمات التخطيطية

للدوائر المتكاملة

مادة ٦١ - يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطى للدوائر المتكاملة إلى مكتب براءات الاختراع على الاستمارة المعدة لذلك ، ويتضمن الطلب تصميماً تخطيطياً واحداً فقط .

ويستحق عن الطلب الرسم المبينة فئاته بالجدول الملحق بهذه اللائحة .

مادة ٦٢ - يجب أن يرفق بالطلب ما يأتى :

١ - الرسم التخطيطى الذى يعكس التصميم ثلاثى الأبعاد موضحًا به أجزاء التصميم التى يرغب طالب التسجيل فى حمايتها .

٢ - عينة من الدائرة المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطى لها .

٣ - المعلومات التى توضح الوظيفة الإلكترونية للدائرة المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطى لها . .

٤ - مستخرج من صفحة قيد الطالب بالسجل التجارى ، أو صورة رسمية من عقد أو قرار إنشائه ، وذلك إذا كان كيانًا أو شخصًا اعتباريًا .

٥ - شهادة موثقة بأول استغلال للطلب فى الدولة الأجنبية .

٦ - شهادة موثقة بأول طلب قدم لتسجيل التصميم فى دولة أجنبية .

٧ - إيصال تسديد رسوم الطلب .

٨ - المستندات التى تثبت صفة مقدم الطلب .

٩ - المستندات التى تثبت التنازل عن التصميم التخطيطى إن كان .

مادة ٦٣ - يعد فى المكتب سجل خاص تقيد فيه طلبات تسجيل التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة على أن يتضمن البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه .

٢ - اسم الطالب ولقبه ، وجنسيته ومهنته سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا .

٣ - اسم ولقب الوكيل إن وجد .

٤ - اسم الدولة أو الدول الأجنبية التى استغل فيها التصميم لأول مرة وتاريخ أول استغلال .

٥ - اسم الدولة أو الدول الأجنبية التى قدم فيها طلب التسجيل لأول مرة .

٦ - تاريخ القرار السابق بمنح الشهادة عند صدوره ، ورقم هذه الشهادة .

مادة ٦٤ - تسرى فى شأن التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع المنصوص عليها فى هذه اللائحة وذلك فيما لم يرد به نَص خاص .

الباب الثالث

المعلومات غير المفصح عنها

مادة ٦٥ - على الجهة المختصة التى تتلقى بناء على طلبها معلومات غير مفصح عنها لازمة للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية ، أن تثبت فى سجل خاص تعده لهذا الغرض تاريخ تقديم هذه المعلومات إليها ، وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بحمايتها من الإفشاء الذى يؤدى إلى استخدام تجارى غير منصف ، وذلك بما يتفق وطبيعتها وحتى زوال صفة السرية عنها ، أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات أى الفترتين أقل .

مادة ٦٦ - على الجهة المختصة التى تتلقى المعلومات أن تثبت حركة تداول هذه المعلومات وما اتخذ من خطوات فى شأنها أثناء مراحل الفحص والتحليل والاختبار .

وتقيد كافة البيانات المذكورة فى السجل المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من هذه اللائحة .

مادة ٦٧ - يجب أن تتخذ الجهة المختصة التى تحوز المعلومات غير المفصح عنها الإجراءات الكفيلة للمحافظة على سريتها ، وذلك بما يمنع غير من يكون لهم تداولها بمقتضى اختصاصات وظائفهم من الوصول إليها ، وكذلك وضع نظام لهذا التداول يضمن قصره على الملتزمين قانونًا بالمحافظة عليها ومنع تسربها للغير .

مادة ٦٨ - للجهة المختصة التى تتلقى المعلومات غير المفصح عنها - إذا اقتضت الضرورة حماية الجمهور - أن تكشف عنها .

ويحدد الوزير المختص بقرار يصدره حالات الضرورة الملجئة لهذا الكشف والضوابط التى يسترشد بها فى هذا الشأن .

جـــدول

الرسوم المستحقة الخاصة ببراءات الاختراع

ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

نوع الخدمة	الرسم بالجنيه المصرى
طلب للحصول على براءة اختراع [١]	١٥٠ عن كل طلب
طلب للحصول على براءة نموذج منفعة [٢]	١٠٠ عن كل طلب
طلب لتسجيل تصميم تخطيطى لدائرة متكاملة	١٠٠٠ عن كل طلب
الاطلاع على طلب الحصول على البراءة ، أو الحصول على صورة طبق الأصل منه	١٠٠
التظلم للجنة المنصوص عليه فى المادة (٣٦) من القانون	٢٥٠
طلب المغارضة فى إصدار البراءة	٥٠٠

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقًا لقانون الدمغة .

(١ ، ٢) تكون الطلبات معفاة إذا قدمت من الطلبة فى المؤسسات التعليمية على مختلف أنواعها .

جـــدول

الرسوم السنوية المتدرجة اعتباراً من بداية السنة الثانية

من تاريخ تقديم الطلب وحتى انتهاء مدة الحماية

الرسوم بالجنيه المصرى	تاريخ الاستحقاق
٢٠	بداية السنة الثانية
٤٠	بداية السنة الثالثة
٨٠	بداية السنة الرابعة
١٠٠	بداية السنة الخامسة
١٥٠	بداية السنة السادسة
٢٠٠	بداية السنة السابعة
٢٥٠	بداية السنة الثامنة
٣٠٠	بداية السنة التاسعة
٣٥٠	بداية السنة العاشرة
٤٠٠	بداية السنة الحادية عشرة
٥٠٠	بداية السنة الثانية عشرة
٦٠٠	بداية السنة الثالثة عشرة
٧٠٠	بداية السنة الرابعة عشرة
٨٠٠	بداية السنة الخامسة عشرة
٩٠٠	بداية السنة السادسة عشرة
١٠٠٠	بداية السنة السابعة عشرة
١٠٠٠	بداية السنة الثامنة عشرة
١٠٠٠	بداية السنة التاسعة عشرة
١٠٠٠	بداية السنة العشرون

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقًا لقانون الدمغة .

(١) مدة الحماية سبع سنوات بالنسبة لبراءات نماذج المنفعة ، وعشرون سنة بالنسبة لبراءات الاختراع .

(٢) ينخفض الرسم السنوى بالنسبة للطلبة ليكون (١٠٪) من قيمته .

(٣) يخفض إلى النصف الرسم السنوى بالنسبة للأفراد أو المنشآت الفردية التى لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة .

(٤) تستحق غرامة تأخيرية مقدارها (٧٪) عن كل سنة من سنوات التأخير .

الكتاب الثانى

« العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية »

تعاريف

مادة ٦٩ - فى تطبيق أحكام هذا الكتاب ، يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرينها :

١ - القانون : قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

٢ - المصلحة : مصلحة التسجيل التجارى .

٣ - الإدارة : الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية .

٤ - الجريدة : جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية .

الباب الأول

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

مادة ٧٠ - تختص مصلحة التسجيل التجارى - الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية - بتسجيل العلامات التجارية وما يتعلق بها من إجراءات وذلك فى السجل المعد وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة ٧١ - يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية أو التدوين عنها أو تعديلها إلى الإدارة العامة للعلامات التجارية بمصلحة التسجيل التجارى بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص على الاستمارة المعدة لذلك .

ويقدم طلب التسجيل عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من الفئات أو المنتجات ، وفى جميع الأحوال يصدر عن الطلب فى حالة قبوله شهادة تسجيل واحدة .

ويستحق رسم على الطلب كما تستحق رسوم على سائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة ، وذلك وفقًا للفئات المحددة بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

مادة ٧٢ - يجب أن يرفق بطلب التسجيل ما يأتي :

١ - أربع صور للرسم التصويرى للعلامة على أن تكون كل منها مطابقة لرسم العلامة الوارد باستمارة طلب تسجيلها .

٢ - اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته وعنوان المراسلة وموطنه المختار فى جمهورية مصر العربية إن وجد أو اسم الكيان أو الشخص الاعتبارى الطالب وعنوان المراسلة ، فإذا كان الطلب مقدمًا بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه مع إرفاق سند الوكالة موثقًا .

٣ - العلامة المطلوب تسجيلها .

٤ - بيان المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم الفئة أو الفئات التى تنتمى إليها .

٥ - الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم أو يراد أن تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته .

٦ - المستند الدال على إيداع الطالب طلبًا فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل وذلك إذا رغب فى الاستفادة بحق الأولوية .

٧ - المستند الصادر بالحماية المؤقتة للعلامة إن وجد .

ويجب أن تكون المستندات المنصوص عليها فى هذه المادة والمقدمة بلغة أجنبية مصحوبة بترجمة باللغة العربية .

مادة ٧٣ - يجب استيفاء المستندات المنصوص عليها فى المادة (٧٢) من هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل ، وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن .

مادة ٧٤ - يتمتع أى طلب لتسجيل علامة بحق الأولوية إذا ما توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون الطلب السابق قد تم تقديمه فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل مصر معاملة المثل فى شأن حق الأولوية .

٢ - أن يكون الطلب السابق هو أول طلب قدم لتسجيل العلامة عن ذات المنتجات موضوع الطلب المقدم فى مصر .

٣ - أن يحدد الطالب التاريخ الذى تم إيداع الطلب الأول فيه .

٤ - أن يقدم طلب حق الأولوية خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الأول ، وإلا سقط الحق فى الأولوية .

ويعتد فى تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب الأول .

مادة ٧٥ - تقيد طلبات التسجيل فى سجل خاص بالإدارة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ، ويعطى الطالب إيصالاً يشتمل على البيانات التالية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - اسم الطالب .

٣ - تاريخ وساعة تقديم الطلب .

مادة ٧٦ - تخصص صفحة فى سجل العلامات التجارية لكل علامة مسجلة ، وتشتمل هذه الصفحة على البيانات التالية :

١ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .

٢ - تاريخ تسجيل العلامة .

٣ - اسم ولقب وجنسية من سجلت العلامة باسمه وموطنه المختار فى جمهورية مصر العربية .

٤ - المنتجات المسجلة عنها العلامة مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

٥ - الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .

٦ - الاشتراطات التى تم تسجيل العلامة على أساسها إن وجدت .

٧ - التعديلات والتدوينات التى تتم بعد التسجيل .

٨ - انتقال ملكية العلامة أو حق الانتفاع أو الترخيص بالاستخدام .

٩ - رهن العلامة أو شطب الرهن ، أو تجديد التسجيل أو شطبه .

١٠ - إجراءات الحجز التى تقع على العلامة أو إلغاء الحجز .

مادة ٧٧ - تسجل العلامة بالألوان المقدمة بها ، ويجوز للإدارة - فى حالة تقديم علامة لا تحمل لونًا - أن تكلف طالب التسجيل بتحديد اللون أو الألوان المخصصة للعلامة أو لأى جزء منها على أن يتم ذلك كله قبل النشر عن قبول طلب التسجيل .

مادة ٧٨ - يدون بالصفحة المخصصة للعلامة ما يرتبط بها من علامات أخرى وأرقامها وما يؤكد قيام هذا الارتباط .

مادة ٧٩ - تعد العلامات المتماثلة أو المتشابهة المملوكة لشخص واحد والمخصصة لمنتجات من ذات الجنس أو من جنس مماثل علامات مرتبطة .

مادة ٨٠ - تمسك الإدارة فهارس يدوية وإلكترونية بحسب الحروف الأبجدية ، كما تحتفظ الإدارة بأنواع الرسومات للعناصر التى تتكون منها العلامات المسجلة .

مادة ٨١ - إذا قامت شكوك جدية حول صحة بيانات الطلب أو المستندات المرفقة به جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يستدعى الطالب أو وكيله لمناقشته وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يوجه إلى عنوان المراسلة المدون فى طلب التسجيل ، ويجوز له أن يكلفه فى مواجهته أو بالوسيلة المذكورة بتقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات وذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه .

مادة ٨٢ - تصدر الإدارة فى الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة خاصة تسمى "جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية" تنشر فيها البيانات والرسومات والصور الواجب النشر عنها وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة ٨٣ - إذا رغب صاحب العلامة فى الحماية المؤقتة لعلامته فى أحد المعارض الوطنية أو الدولية وفقًا لحكم المادة (٧٢) من القانون ، وجب عليه أن يخطر الإدارة برغبته فى العرض قبل حصوله ، ويحرر الإخطار على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته ، مشفوعًا برسم تصويرى للعلامة. ويجوز للإدارة أن تكلفه بتقديم أى بيان آخر يتعلق بالعلامة إذا رأت ضرورة لذلك .

مادة ٨٤ - تقيد طلبات الحماية المؤقتة على النحو المشار إليه فى المادة (١٥) من هذه اللائحة فى سجل يشتمل على البيانات الآتية :

١ - تاريخ تقديم الطلب .

٢ - اسم العارض .

٣ - المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمى ومدته .

٤ - المنتجات الموضوع عليها العلامة .

٥ - تاريخ إدخال المنتجات الموضوع عليها العلامة فى المعرض .

مادة ٨٥ - إذا توافرت الشروط والبيانات المنصوص عليها فى المادة (٨٣) من هذه اللائحة تمنح الإدارة للطالب شهادة حماية مؤقتة لعلامته تكفل له تقديم طلب تسجيلها خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ إدخال المنتجات الموضوع عليها العلامة إلى المعرض .

مادة ٨٦ - إذا اشتملت العلامة على عنصر أو بيان خال من أية صفة مميزة أو كان مجرد تسمية يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية للمنتجات ، جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يعلق قبول التسجيل على شرط التنازل عن ذلك العنصر أو البيان .

مادة ٨٧ - على المصلحة - قبل النشر عن قبول الطلب - أن تكلف الطلب بتقديم أكلاشيه للعلامة أو نسخة من صورة منها مثبتة على أية وسيلة تراها المصلحة مناسبة .

فإذا كان النشر يتضمن مجموعة علامات وجب على المصلحة أن تكلف الطالب بتقديم الأكلاشيه أو النسخة المشار إليها فى الفقرة السابقة وذلك عن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة أو النسخة .

ويشترط أن يكون الأكلاشيه أو النسخة مطابقًا للاشتراطات والمواصفات التى تضعها المصلحة ، ومصحوبا بثلاث صور للعلامة مطابقة لرسمها الوارد باستمارة طلب تسجيلها .

ويحتفظ بالأكلاشيه أو النسخة لمدة عام ثم يسلم للطالب بناء على طلبه وإلا أعدمته الإدارة .

مادة ٨٨ - ينشر القرار الصادر بقبول طلب تسجيل العلامة فى الجريدة مشتملاً على البيانات الآتية :

١ - اسم ولقب وجنسية طالب التسجيل وموطنه المختار فى جمهورية مصر العربية إن وجد .

٢ - صورة مطابقة للعلامة المطلوبة تسجيلها .

٣ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .

٤ - المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

٥ - الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .

٦ - اشتراطات جهة الإدارة لقبول تسجيل العلامة إن وجدت .

٧ - أية بيانات أخرى تراها المصلحة لازمة .

مادة ٨٩ - لكل ذى شأن حق الاعتراض على العلامة التى يتم النشر عن قرار قبول طلب تسجيلها ، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ هذا النشر ، ويقدم الاعتراض إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه من أصل وصورة على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها ، مرفقًا بها المستندات الدالة على صفته وجدية أسباب الاعتراض .

ويعلن رئيس المصلحة أو من يفوضه طالب التسجيل بصورة من الاعتراض بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الإخطار .

مادة ٩٠ - على طالب التسجيل أن يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بالاعتراض رداً كتابيًا مسببًا من نسختين وإلا اعتبر متنازلاً عن طلب تسجيل العلامة .

ويعلن المعترض بصورة من الرد خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٩١ - على رئيس المصلحة أو من يفوضه - بناء على طلب أى من طالب التسجيل أو المعترض - عقد جلسة استماع واحدة لسماع أقوالهما قبل إصدار القرار وذلك بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ٩٢ - تخطر المصلحة الطرفين بالقرار الذى يصدر فى الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

فإذا كان القرار صادراً برفض الاعتراض ، يمنح طالب التسجيل مهلة تسعين يومًا من تاريخ الإخطار لاستكمال إجراءات التسجيل ، وإلا اعتبر متنازلاً عن الطلب .

مادة ٩٣ - إذا لم يقدم اعتراض على تسجيل العلامة خلال ستين يومًا من تاريخ النشر تخطر المصلحة طالب التسجيل بقرار قبول طلب تسجيل العلامة بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٩٤ - يكون رفض تسجيل العلامة أو تعليق قبول التسجيل على شرط بقرار مسبب من رئيس المصلحة أو من يفوضه .

وفى جميع الأحوال يتعين أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور القرار .

ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب فى التظلم إلى اللجنة المشار إليها فى المادة (٧٨) من القانون مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة بتقديم التظلم .

مادة ٩٥ - يراعى فى تشكيل اللجنة المشار إليها فى المادة (٧٨) من القانون ما يأتى :

١ - أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة فى موضوع التظلم .

٢ - ألا يكون من قام بفحص العلامة موضوع التظلم من بين أعضاء اللجنة .

وتنظر اللجنة التظلم بحضور مدير عام الإدارة أو من ينديه لذلك ، للرد على اعتراضات المتظلم .

وتصدر اللجنة قرارها مسببًا فى التظلم خلال سنة من تاريخ تقديمه كلما أمكن ذلك .

وتخطر المصلحة المتظلم بقرار اللجنة وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره، ويكون الإخطار بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على آخر عنوان للمراسلة حدده المتظلم أمام اللجنة .

مادة ٩٦ - يقدم التظلم من صورتين على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته ، وتخطر المصلحة المتظلم بميعاد الجلسة المحددة لنظر تظلمه مع تكليفه بالحضور أمام اللجنة لإبداء مالديه من بيانات وتقديم ما لديه من المستندات المؤيدة لتظلمه.

ويكون الإخطار قبل ميعاد الجلسة المحددة بخمسة عشر يومًا على الأقل وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٩٧ - تنشر العلامة المسجلة في الجريدة ، ويقتصر النشر على بيان الرقم المتتابع وتاريخ تسجيل العلامة واسم مالكها ورقم وتاريخ عدد الجريدة الذى نشر فيه عن قبول الطلب .

ويكون لمالك العلامة الحق فى منع الغير من استعمالها دون إذن منه بذلك .

مادة ٩٨ - إذا رغب مالك العلامة فى إلغاء تسجيلها تقدم هو أو من ينوب عنه بتوكيل خاص رسمى فى ذلك بطلب كتابى إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وتصدر

المصلحة قرارها فى هذا الطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه ، ويعد قرارها بإلغاء التسجيل نافذاً من وقت تقديم الطلب .

مادة ٩٩ - لمالك العلامة المسجلة أو من ينوب عنه بتوكيل خاص طلب تعديلها أو تدوين بيانات خاصة بها بما لا يمس ذاتيتها ، ويقدم الطلب منه أو ممن ينوب عنه بتوكيل خاص رسمى فى ذلك .

ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له ، مصدقًا عليها أو موثقة بحسب الأحوال ، كما يرفع به أربع صور للعلامة بعد التعديل أو التدوين ، فإذا أنصب التعديل أو التدوين على المنتجات المسجلة عنها العلامة وجب أن يكون هذا التعديل أو التدوين بالحذف دون الإضافة .

ويتبع فى شأن طلب التعديل أو التدوين ذات الإجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية .

مادة ١٠٠ - إذا كانت البيانات المطلوب تعديلها أو تدوينها فى السجل تتعلق بعلامات مرتبطة يكتفى بتقديم طلب واحد لهذا التعديل أو التدوين .

مادة ١٠١ - تقوم الإدارة بتدوين البيانات الخاصة بإلغاء تسجيل العلامة أو بتعديلها أو تدوين بيانات خاصة بها فى السجل والنشر عنها فى الجريدة ، ويشتمل هذا النشر على الرقم المتتابع للعلامة ، واسم مالكها ، وبيان التدوينات أو التعديلات التى أدخلت عليها مع الإشارة إلى رقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر فيها تسجيل العلامة .

مادة ١٠٢ - يقدم طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها وذلك بناء على طلب ممن انتقل إليه الحق أو من يوكله فى ذلك بموجب توكيل خاص رسمى .

ويحرر الطلب على النموذج المعد مشتملاً على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق واسمه التجارى وموطنه المختار فى مصر ، فإذا كان إحداهما أو كلاهما شخصًا اعتباريًا يذكر كذلك اسمه وعنوانه والغرض من تأسيسه .

٣ - محل إقامة الطالب وجنسيته .

٤ - اسم ولقب وعنوان الوكيل إن وجد .

٥ - تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق .

٦ - المستند الدال على انتقال الملكية موثقًا أو مصدقًا عليه .

٧ - المنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

٨ - الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .

مادة ١٠٣ - يرفق بطلب التأشير المستندات الرسمية أو المصدق عليها الدالة على انتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها ، فإذا كان الطالب شخصًا اعتباريًا وجب أن يرفق بالطلب أيضًا مستخرج رسمى من عقد إنشائه أو نظامه الأساسى .

مادة ١٠٤ - تقوم الإدارة بالتأشير فى السجل بانتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها مع ذكر اسم المالك الجديد أو صاحب الحق أو من تم الحجز لمصلحته ومهنته وعنوانه ، وسبب انتقال الملكية أو ترتيب الحق وتاريخه ، وتاريخ التأشير به فى السجل .

وتخطر المصلحة الطالب أو وكيله بحصول التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا التأشير .

مادة ١٠٥ - يحصل التأشير فى السجل برهن العلامة أو تقرير أى حق عينى عليها أو الحجز عليها وكذلك ترتيب الترخيص بحق الاستعمال طبقًا لذات الإجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها ، ويتضمن شهر الرهن أو أى حق عينى آخر للعلامة أو الحجز عليها ذات البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٠٢) من هذه اللائحة .

مادة ١٠٦ - ينشر فى الجريدة عن انتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها على أن يشتمل النشر على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .

٢ - تاريخ التسجيل ورقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر فيها عن التسجيل .

٣ - اسم ولقب وجنسية من سجلت العلامة باسمه وموطنه المختار فى مصر .

٤ - المنتجات المسجلة عنها العلامة مع ذكر رقم الفئة أو فئات هذه المنتجات .

٥ - اسم ولقب وجنسية من انتقلت إليه ملكية العلامة أو ترتب له أى حق عليها .

٦ - تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق ، وتاريخ التأشير فى السجل .

٧ - الجهة التى يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .

٨ - الجهة التى يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذى انتقلت إليه ملكية العلامة أو ترتب له الحق عليها .

مادة ١٠٧ - يؤشر بشطب رهن العلامة بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالك العلامة مصحوبًا بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن .

ويؤشر بشطب الترخيص باستخدام العلامة بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكها أو المرخص له باستخدامها على أن يكون مصحوبًا بالمستندات المؤيدة لذلك .

وينشر عن التأشير بالشطب فى الحالتين فى الجريدة مع ذكر رقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر فيها عن رهن العلامة أو عن الترخيص باستخدامها .

مادة ١٠٨ - تجدد مدة الحماية المترتبة على التسجيل وفقًا لأحكام المادة (٩٠) من القانون ، ويراعى عند تقديم طلبات التجديد المواعيد المقررة لذلك وسداد الرسوم المستحقة وفقًا لفئاتها الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر طلب التجديد على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة ١٠٩ - تقوم الإدارة بالتأشير فى السجل بما يفيد تجديد مدة حماية العلامة ، ويعطى الطالب شهادة بذلك بناء على طلبه بعد سداد الرسم المقرر وفقًا لفئته الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة ١١٠ - ينشر عن تجديد مدة حماية العلامة فى الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - اسم مالكها .

٣ - تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - تاريخ طلب تجديد مدة الحماية .

مادة ١١١ - يؤشر فى سجل العلامات التجارية بشطب تسجيل العلامة وينشر عن التأشير بهذا الشطب فى الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - اسم مالكها .

٣ - تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - سبب الشطب وتاريخ حصوله .

مادة ١١٢ - لكل شخص أن يطلب الاطلاع على العلامات المسجلة ، كما يجوز له الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته ، وذلك مقابل الرسم المقرر وفقًا لفئته الواردة بالجدول المرفق .

مادة ١١٣ - تحرر الطلبات والمراسلات والأوراق والمستندات التى تقدم إلى المصلحة باللغة العربية .

فإذا كانت مقدمة من أجنبى أو من جهة أجنبية أو محررة بلغة أجنبية وجب أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية موقع عليها من طالب التسجيل أو وكيله .

فإذا تعلقت الترجمة بنقل ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها وجب أن تكون موثقة أو مصدقًا عليها .

مادة ١١٤ - يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها فى هذا الكتاب الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المقررة والموضحة بالجدول المرفق .

مادة ١١٥ - إذا تضمنت العلامة المطلوب تسجيلها أى مؤشر جغرافى يراعى عند التسجيل أحكام المواد (١٠٤) إلى (١١١) من القانون .

الباب الثانى

التصميمات والنماذج الصناعية

مادة ١١٦ - تختص مصلحة التسجيل التجارى - الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية - بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى السجل المعد لذلك ، وذلك وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة ١١٧ - يقدم طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى للإدارة على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته وذلك بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص ، ويجوز أن يقدم الطلب عن عدد من التصميمات أو النماذج الصناعية لا يتجاوز

الخمسين بشرط أن تكون فى مجموعها وحدة متجانسة ، ويسدد عن كل طلب الرسم المقرر بحسب عدد ما يتضمنه من تصميمات أو نماذج وفقًا للفئات الواردة بالجدول المرفق .

مادة ١١٨ - يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية :

١ - اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وعنوان المراسلة وموطنه المختار فى جمهورية مصر العربية إن لزم .

وإذا كان الطلب مقدمًا من كيان أو شخص اعتبارى فيذكر اسمه وعنوانه وعنوان المراسلة فى جمهورية مصر العربية والنظام القانونى له والدولة التى تم تأسيسه فيها .

فإذا كان الطلب مقدمًا بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه .

٢ - عدد التصميمات أو النماذج الصناعية المطلوب تسجيلها وبيان المنتجات المخصصة لها إن وجدت .

٣ - اسم الدولة الأجنبية التى قدم إليها أو طلب تسجيل للتصميم أو النموذج الصناعى وتاريخ تقديمه مع بيان من قدم الطلب باسمه لدى الدولة الأجنبية وذلك إذا تعلق الطلب بحق الأولوية .

٤ - المعرض الذى عرض فيه التصميم أو النموذج الصناعى أو أعلن فيه عنه ، وتاريخ افتتاحه الرسمى وذلك إذا كان الطالب قد حصل على شهادة الحماية المؤقتة .

٥ - توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه ، فإن كان شخصًا اعتباريًا وجب أن يكون التوقيع ممن له الحق فيه .

مادة ١١٩ - يجب أن يرفق بطلب التسجيل ما يأتى :

١ - أربع صور من كل تصميم أو نموذج صناعى ومع ذلك يجوز تقديم عينة من الإنتاج المخصص لها إذا أمكن حفظها .

٢ - إذا كان الطالب شخصًا اعتباريًا أو كيانًا ، يرفق بطلب التسجيل مستخرج من صفحة قيده بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد تأسيسه أو نسخة من نظامه القانونى .

٣ - إذا كان الطلب مقدمًا وفقًا لأحكام المادة (١٣٢) من هذة اللائحة تعين أن ترفق به صورة من التصميم أو النموذج الذى أودع مع طلب التسجيل لدى الدولة الأجنبية مصدقًا عليها من مصلحة الملكية الصناعية فيها ، وتقدم الصورة مع الطلب أو خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمه إلى إدارة التصميمات والنماذج الصناعية إذا طلب صاحب الشأن هذه المهلة كتابة ، ويتعين أن يكون التصميم أو النموذج الصناعى المقدم عنه الطلب هو ذات التصميم أو النموذج الصناعى المقدم إلى الدولة الأجنبية .

٤ - إذا كان الطلب متعلقًا بحق الأولوية فى حالة العرض بالمعارض تعين أن ترفق به شهادة الحماية المؤقتة .

مادة ١٢٠ - تتضمن الورقة المخصصة لصورة التصميم أو النموذج الصناعى البيانات الآتية :

١ - اسم الطالب .

٢ - الرقم المتتابع للتصميمات أو النماذج الصناعية الملحقة بطلب التسجيل وذلك فى أعلى الورقة من جهة اليمين .

٣ - توقيع الطالب أو وكيله أسفل الورقة من جهة اليمين .

ولا يجوز أن يكتب على الورقة أى بيان عن التصميم أو النموذج الصناعى أو المنتجات المخصص لها التصميم أو النموذج الصناعى .

مادة ١٢١ - تقيد طلبات تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى سجل خاص بالإدارة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ويعطى الطالب إيصالاً يشتمل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - اسم الطالب .

٣ - تاريخ وساعة تقديم الطلب .

مادة ١٢٢ - تمسك الإدارة فهارس يدوية وإلكترونية للتصميمات والنماذج الصناعية المقدم عنها طلبات التسجيل ويتم فهرسة هذه التصميمات والنماذج الصناعية وفقًا للمعايير الدولية للتصنيف .

مادة ١٢٣ - لا يجوز أن يشتمل التصميم أو النموذج الصناعى على كلمات أو حروف أو أرقام ما لم تكن من العناصر الجوهرية التى لا يمكن استبعادها من التصميم أو النموذج الصناعى وإلا وجب إزالتها .

مادة ١٢٤ - يجب أن يشتمل السجل الذى تقيد فيه طلبات التسجيل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - تاريخ وساعة تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .

٣ - البيانات الخاصة بالطالب ونائبه إن وجد الواجب إثباتها فى طلب التسجيل .

٤ - اسم الدولة الأجنبية أو الكيان التى قدم إليه طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى وتاريخ ذلك إذا كان الطلب متعلقًا بحق الأولوية .

٥ - عدد التصميمات أو النماذج الصناعية والفئات التى تم التسجيل عليها ووضعها .

٦ - الاشتراطات التى تفرضها الإدارة لحصول التسجيل .

٧ - التعديلات والتدوينات التى تمت بعد التسجيل .

٨ - التصرفات التى ترد على التصميم أو النموذج الصناعى بما فى ذلك انتقال ملكيته أو رهنه أو الترخيص بالانتفاع به .

٩ - إجراءات الحجز التى تقع على التصميم أو النموذج الصناعى أو إلغاؤها .

١٠ - شطب الرهن أو شطب الترخيص بالانتفاع .

١١ - تجديد التسجيل وفقًا للقانون .

١٢ - اسم المعرض الذى تم فيه عرض التصميم أو النموذج الصناعى وتاريخ افتتاحه إن وجد .

١٣ - شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت .

١٤ - النشر عن التصميم أو النموذج الصناعى وعن شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت .

مادة ١٢٥ - يجوز - بناء على طلب صاحب الشأن - منحه مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك لاستيفاء المستندات المطلوب إرفاقها به والمنصوص عليها فى المادة (١١٩) من هذه اللائحة عدا البند (١) منها .

ويجب لقبول الطلب أن يسدد مقدمه الرسم المقرر وفقًا لفئات الرسم الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

ويعد الطالب متنازلاً عن طلبه إذا انقضت المهلة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى دون تقديم المستندات المطلوبة .

مادة ١٢٦ - إذا قامت شكوك جدية حول صحة بيانات الطلب أو المستندات المرفقة به جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يستدعى الطالب أو وكيله لمناقشته ، كما يجوز له أن يكلفه بتقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات وذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه .

ويكون الاستدعاء بموجب كتاب موصى عليها مصحوب بعلم الوصول يوجه إلى عنوان المراسلة المدون فى طلب التسجيل .

مادة ١٢٧ - يكون رفض تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى أو تعليق قبول التسجيل على شرط بقرار مسبب من رئيس المصلحة أو من يفوضه .

وفى جميع الأحوال يتعين أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور القرار .

ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب فى التظلم إلى اللجنة المشار إليها فى المادة (١٢٤) من القانون ، مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة بتقديم التظلم .

مادة ١٢٨ - يراعى فى تشكيل اللجنة المشار إليها فى المادة (١٢٤) من القانون القواعد الآتية :

١ - أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة فى موضوع التظلم .

٢ - ألا يكون من قام بفحص التصميم أو النموذج الصناعى موضوع التظلم من بين أعضاء اللجنة .

وتنظر اللجنة التظلم بحضور مدير عام الإدارة أو من ينتدبه لذلك ، للرد على اعتراضات المتظلم .

وتخطر المصلحة المتظلم بقرار اللجنة وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره ، ويكون الإخطار بموجب كتابى موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول على آخر عنوان للمراسلة حدده المتظلم أمام اللجنة .

مادة ١٢٩ - يقدم التظلم من صورتين على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته وتخطر المصلحة المتظلم بميعاد الجلسة المحددة لنظر تظلمه مع تكليفه بالحضور أمام اللجنة لإبداء ما لديه من بيانات وتقديم ما لديه من المستندات المؤيدة لتظلمه .

ويكون الإخطار قبل ميعاد الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

مادة ١٣٠ - تسرى فى شأن التصميمات والنماذج الصناعية الأحكام الخاصة بالعلامات التجارية المنصوص عليها فى المواد (٨٦) ، (٨٧) ، (٨٨) ، (٨٩) (٩٠) ،(٩١) ، (٩٢) من هذه اللائحة وذلك فيما لم يرد به نص خاص .

مادة ١٣١ - لمالك التصميم أو النموذج الصناعى المسجل حق التعديل أو التدوين فى البيانات دون التطرق للتصميم أو النموذج الصناعى ذاته ، ويقدم الطلب من المالك أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيح ذلك .

ويشترط أن تكون المستندات المؤيدة للطلب موثقة أو مصدقاً عليها .

مادة ١٣٢ - يجب على من يرغب فى التمسك بإيداع سابق لتصميم أو نموذج صناعى استناداً إلى المادة الرابعة من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ، أن يقدم فى مصر طلباً بتسجيل ذات التصميم أو النموذج الصناعى وذلك فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول إيداع سابق فى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل مصر معاملة المثل .

مادة ١٣٣ - يقدم طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتيب أى حق عينى عليه وذلك بناء على طلب ممن انتقل إليه الحق أو من يوكله فى ذلك بموجب توكيل خاص رسمى .

ويحرر الطلب على النموذج المعد مشتملاً على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج الصناعى .

٢ - اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق واسمه التجارى وموطنه المختار فى مصر ، فإذا كان أحدهما أو كلاهما شخصاً اعتبارياً يذكر كذلك اسمه ، وعنوانه والغرض من تأسيسه .

٣ - محل إقامة الطالب وجنسيته .

٤ - اسم ولقب وعنوان الوكيل إن وجد .

٥ - تاريخ انتقال الملكية أو تاريخ ترتيب الحق .

٦ - المستند الدال على انتقال الملكية موثقاً أو مصدقاً عليه .

٧ - المنتجات المخصصة للرسم أو النموذج الصناعى مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

٨ - الجهة التى يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذى يستخدم التصميم أو النموذج الصناعى أو يراد أن يستخدم فيه إن وجد .

مادة ١٣٤ - يرفق بطلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتيب أى حق عليه موثقة أو مصدقاً عليها ، فإذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً وجب أن يرفق بالطلب مستخرج رسمى من عقد إنشائه أو نظامه الأساسى .

مادة ١٣٥ - تقوم الإدارة بالتأشير فى السجل بانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتيب أى حق عليه مع ذكر اسم المالك الجديد أو صاحب الحق أو من تم الحجز لمصلحته ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية أو ترتيب الحق وتاريخه وتاريخ التأشير به فى السجل .

وتخطر المصلحة الطالب أو وكيله بحصول التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا التأشير .

مادة ١٣٦ - ينشر فى الجريدة عن انتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتيب أي حق عينى عليه على أن يشتمل النشر على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .

٢ - تاريخ التسجيل ورقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر فيها عن التسجيل .

٣ - اسم ولقب وجنسية من سجل التصميم أو النموذج الصناعى باسمه وموطنه المختار فى مصر .

٤ - المنتجات المسجل عنها التصميم أو النموذج مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

٥ - اسم ولقب وجنسية من انتقلت إليه ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتب له أى حق عليها .

٦ - تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق ، وتاريخ التأشير فى السجل .

٧ - الجهة التى يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذى يستخدم التصميم أو النموذج الصناعى أو يراد أن تستخدم فيه .

٨ - الجهة التى يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذى انتقلت إليه ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتب له الحق عليه .

مادة ١٣٧ - يؤشر بشطب رهن التصميم أو النموذج الصناعى بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكه مصحوبا بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن .

ويؤشر بشطب الترخيص باستخدام التصميم أو النموذج الصناعى بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكها أو المرخص له باستخدامه على أن يكون مصحوبًا بالمستندات المؤيدة لذلك .

وينشر عن التأشير بالشطب فى الحالتين فى الجريدة مع ذكر رقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر فيها عن رهن التصميم أو النموذج الصناعى أو عن الترخيص باستخدامه .

مادة ١٣٨ - تجدد مدة الحماية المترتبة على التسجيل وفقا لأحكام المادة (١٢٦) من القانون ، ويراعى عند طلب التجديد المواعيد المقررة لذلك وأداء الرسوم المستحقة على الطلب وفقاً لفئاتها الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر طلب التجديد على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة ١٣٩ - تقوم الإدارة بالتأشير فى السجل بما يفيد تجديد مدة حماية التصميم أو النموذج الصناعى ، ويعطى الطالب شهادة بذلك بناء على طلبه بعد سداد الرسم المقرر وفقًا لفئته الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة ١٤٠ - ينشر عن تجديد مدة حماية التصميم أو النموذج الصناعى فى الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج الصناعى .

٢ - اسم مالكه .

٣ - تاريخ تسجيله ورقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - تاريخ طلب تجديد مدة الحماية .

مادة ١٤١ - يؤشر فى سجل التصميمات والنماذج الصناعية بشطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى ، وينشر عن التأشير بهذا الشطب فى الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج .

٢ - اسم مالكه .

٣ - تاريخ تسجيل التصميم أو النموذج ورقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - سبب الشطب وتاريخ حصوله .

مادة ١٤٢ - يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها فى هذا الكتاب الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المقررة والموضحة بالجدول المرفق .

مادة ١٤٣ - تحرر الطلبات والمراسلات والأوراق والمستندات التى تقدم إلى المصلحة باللغة العربية .

فإذا كانت مقدمة من أجنبى أو من جهة أجنبية أو محررة بلغة أجنبية وجب أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية موقع عليها من طالب التسجيل أو وكيله .

فإذا تعلقت الترجمة بنقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتيب أي حق عليها وجب أن تكون موثقة أو مصدقاً عليها .

مادة ١٤٤ - لكل شخص أن يطلب الاطلاع على التصميمات أو النماذج الصناعية المسجلة ، كما يجوز له الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته وذلك مقابل الرسم المقرر وفقاً لفئاته الواردة بالجدول المرفق .

مادة ١٤٥ - إذا رغب صاحب التصميم أو النموذج الصناعى فى الحماية المؤقتة للتصميم أو النموذج الصناعى فى أحد المعارض الوطنية أو الدولية وفقا لحكم المادة (١٣٢) من القانون ، وجب عليه أن يخطر الإدارة برغبته فى العرض قبل حصوله ، ويحرر الإخطار على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته ، مشفوعاً برسم تصويرى للتصميم أو النموذج الصناعى .

ويجوز للإدارة أن تكلفه بتقديم أى بيان آخر يتعلق بالتصميم أو النموذج الصناعى إذا رأت ضرورة لذلك .

مادة ١٤٦ - تقيد طلبات الحماية المؤقتة علي النحو المشار إليها فى المادة (٧٧) من هذه اللائحة فى سجل يشتمل على البيانات الآتية :

١ - تاريخ تقديم الطلب .

٢ - اسم العارض .

٣ - المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمى ومدته .

٤ - بيان التصميم أو النموذج الصناعى .

٥ - تاريخ إدخال التصميم أو النموذج الصناعى أو المنتج المخصص له إلى المعرض .

مادة ١٤٧ - إذا توافرت الشروط والبيانات المنصوص عليها فى المادة (١٤٥) من هذه اللائحة ، تمنح الإدارة للطالب شهادة حماية مؤقتة للتصميم أو النموذج الصناعى تكفل له تقديم طلب تسجيله ، خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ إدخال التصميم أو النموذج الصناعى أو المنتج المخصص له إلى المعرض .

مادة ١٤٨ - يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجبارى باستغلال التصميم أو النموذج الصناعى تطبيقاً لأحكام القانون إلى المصلحة على النموذج المعد لذلك .

مادة ١٤٩ - تشكل بالمصلحة ، بقرار من رئيسها ، أمانة تكون مهمتها تلقى طلبات إصدار التراخيص الإجبارية أو الحصول عليها ، وقيدها فى سجل خاص بحسب تاريخ ورودها ، وتهيئتها ، للعرض على المصلحة لفحصها .

مادة ١٥٠ - تتولى المصلحة فحص طلبات الترخيص الإجبارى ، والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيها ، وتحيل ما ترى الموافقة على إصدار تراخيص إجبارية فيه إلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة (١٢٩) من القانون بمذكرة مشفوعة بالرأى .

مادة ١٥١ - يشترط لمنح الترخيص الإجبارى المنصوص عليه فى المادة (١٢٩) من القانون أن يثبت الطالب سبق تفاوضه مع صاحب التصميم أو النموذج الصناعى وبذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختيارى منه وعرضه شروطًا مناسبة عليه ، وانقضاء فترة تفاوض معقولة .

ويراعى فى تقدير مدى مناسبة الشروط ما يأتى :

١ - نوعية التصميم أو النموذج الصناعى .

٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له .

٣ - المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختيارى .

مادة ١٥٢ - لا يجوز منح الترخيص الإجبارى إلا لمن كان قادراً على استغلال التصميم أو النموذج الصناعى بصفة جدية فى النطاق والمدة اللذين يحددهما قرار منح الترخيص وبالشروط الواردة به وذلك من خلال منشأة عاملة فى مصر .

مادة ١٥٣ - لصاحب التصميم أو النموذج الصناعى الذى منح بشأنه ترخيص إجبارى الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال التصميم أو النموذج الصناعى ، يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس المصلحة ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتى :

١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .

٢ - حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .

٣ - التناسب بين السعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد .

٤ - حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث اللازمة للطرح التجارى .

٥ - حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج .

٦ - مدى توافر منتج مماثل فى السوق .

٧ - الأضرار التى تسببها الممارسات التعسفية لصاحب التصميم أو النموذج الصناعى أو تلك المضادة للتنافس .

ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (١٢٩) من القانون لاتخاذ قرارها فى تحديد التعويض على ضوئه .

مادة ١٥٤ - تخطر المصلحة صاحب التصميم أو النموذج الصناعى - بصورة فورية - بقرار منح الترخيص الإجبارى وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

جدول
الرسوم المستحقة الخاصة بالعلامات التجارية

الرقم	الإجـــراء	الرسم بالجنيه المصرى
١	طلب تسجيل علامة عن فئة واحدة	٥٠
٢	طلب تسجيل علامة عن عدة فئات :	
	(أ) عن الفئة الأولى	٥٠
	(ب) عن كل فئة أخرى فى ذات الطلب	٢٥
٣	طلب تسجيل علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص .	١٠٠
٤	طلب لتسجيل علامة محلية فى الخارج (عن كل دولة)	١٠٠
٥	التظلم للجنة التظلمات من قرار المصلحة المشار إليه فى المادتين (٧٧) ، (٧٨) من القانون .	١٠٠
٦	النشر عن العلامة فى حالة قبول طلب تسجيلها	٥٠
٧	المعارضة فى قبول طلب تسجيل العلامة	٢٥٠
٨	تسجيل علامة عن فئة واحدة	٦٠
٩	تسجيل علامة عن عدة فئات :	
	(أ) عن الفئة الأولى	٦٠
	(ب) عن كل فئة أخرى فى ذات الطلب	٥٠
١٠	تسجيل علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص .	١٠٠

الرقم	الإجـــراء	الرسم بالجنيه المصرى
١١	طلب التأشير فى صفحة تسجيل علامة بأنها مرتبطة بعلامة أو بعلامات أخرى	٢٥
١٢	النشر عن كل علامة تم تسجيلها	٥٠
١٣	طلب شطب علامة مسجلة	٥٠
١٤	طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية علامة ، أو علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص ، أو بانتقال ملكية علامات مرتبطة ، أو بمنح حق الانتفاع بها طبقًا لما يلى :	
	- إذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	١٠٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٥٠
	- إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	١٢٥
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٦٠
	- إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	١٥٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٧٠
١٥	النشر عن نقل ملكية علامة أو عن التأشير بحق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	٥٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٣٠
١٦	طلب التأشير فى السجل برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة طبقًا لما يلى :	
	- إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن (عن العلامة الواحدة)	٥٠

الرقم	الإجـــراء	الرسم بالجنيه المصرى
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٣٠
	- إذا قـدم الطلب بعـد مـضى ثلاثة أشـهـر من تاريخ الرهن (عن العلامة الواحدة)	٦٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٣٥
	- إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الرهن (عن العلامة الواحدة)	١٠٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٥٠
١٧	النشر عن رهن العلامة	٥٠
١٨	طلب شطب التأشير فى السجل برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة :	
	- عن العلامة الواحدة	٥٠
	- عن كل علامة من العلامات المرتبطة	٢٥
١٩	النشر عن شطب التأشير برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة :	
	- عن العلامة الواحدة	٥٠
	- عن كل علامة من العلامات المرتبطة	١٥
٢٠	طلب تجديد مدة الحماية لعلامة مسجلة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية :	
	١ - عن فئة واحدة	٥٠

الرقم	الإجـــراء	الرسم بالجنيه المصرى
	٢ - عن عدة فئات :	
	(أ) عن الفئة الأولى	٥٠
	(ب) عن كل فئة أخرى فى ذات الطلب	٢٥
	(ج) عن علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص	١٠٠
	٣ - إذا قدم الطلب خلال الستة أشهر التالية لانتهاء مدة الحماية يستحق رسم إضافى إلى جانب كل رسم من الرسوم السابقة قدره	٢٠٠
٢١	طلب إعادة تسجيل علامة لصاحبها بعد شطبها إذا قدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب	١٠٠
٢٢	النشر عن تجديد مدة الحماية للعلامة أو لمجموعة علامات مرتبطة	٥٠
٢٣	طلب الاطلاع على العلامة المسجلة أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها	٥٥
٢٤	النشر عن بيان أو أكثر مقدم فى طلب واحد	٤٠
٢٥	طلب إدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة أو علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص أو على كل أو بعض العلامات المرتبطة المسجلة باسم الطالب	١٠

الرقم	الإجـــراء	الرسم بالجنيه المصرى
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى	٥٠
٢٦	النشر عن العلامة بعد إدخال الإضافة أو التعديل عليها	٥٠
٢٧	المعارضة فى إدخال الإضافة أو التعديل على العلامة المسجلة	١٥٠
٢٨	تقديم أكلاشيه للنشر عن العلامة أو إعادة النشر عنها	٧٠
٢٩	طلب تعديل نظام استخدام علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص	١٥٠
٣٠	طلب إضافة أى بيان فى السجل أو تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم فيما سبق	٢٠
٣١	طلب استيفاء البيانات المدونة فى أى طلب من الطلبات المقدمة أو تغييرها أو تصحيحها فى علامة أو أكثر لنفس الطالب	٣٥
٣٢	طلب إدخال تعديل أو إضافة على علامة أو مجموعة علامات قبل التسجيل	٣٥
٣٣	طلب فحص علامة قبل التقدم بطلب التسجيل	١٥٠
٣٤	طلب شهادة للحصول على تسجيل علامة فى الخارج	٥٠
٣٥	طلب إثبات التنازل عن علامة	٥٠

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقًا لقانون الدمغة .

جدول
الرسوم الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية

الرقم	الإجـــراء	الرسم بالجنيه المصرى
١	طلب تسجيل لتصميم أو نموذج صناعى واحد	٣٠
	وعن كل تصميم أو نموذج صناعى بعد الأول والمقدم فى طلب واحد	١٥
٢	طلب لتسجيل تصميم أو نموذج صناعى محلى فى الخارج	١٠٠
٣	التظلم للجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) من القانون	١٠٠
٤	النشر عن كل تصميم أو نموذج صناعى	٣٠
٥	المعارضة فى تسجيل تصميم أو نموذج صناعى	٧٥
٦	تسجيل تصميم أو نموذج صناعى	٧٥
٧	طلب شطب تصميم أو نموذج صناعى	١٥
٨	طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية تصميم أو نموذج صناعى أو منح حق الانتفاع :	
	- إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع	٧٥
	- إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع	١٠٠

الرقم	الإجـــراء	الرسم بالجنيه المصرى
	- إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع	١٥٠
٩	النشر عن نقل ملكية تصميم أو نموذج صناعى أو التأشير بحق الانتفاع أو بإلغائه	٣٠
١٠	طلب التأشير فى السجل برهن تصميم أو نموذج صناعى :	
	- إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن	٧٥
	- إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن	١٠٠
	- إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الرهن	١٥٠
١١	النشر عن رهن تصميم أو نموذج صناعى	٣٠
١٢	طلب شطب التأشير برهن تصميم أو نموذج صناعى	٣٠
١٣	طلب تجديد مدة الحماية لتصميم أو نموذج صناعى :	
	- إذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية	٧٥
	- إذا قدم الطلب خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء مدة الحماية	١٠٠
١٤	النشر عن تجديد مدة الحماية للتصميم أو النموذج الصناعى	٣٠
١٥	طلب تدوين بيان متعلق بالتصميم أو النموذج الصناعى	١٥
١٦	النشر عن بيان أو أكثر مقدم فى طلب واحد من البيانات المتعلقة بالتصميم أو النموذج الصناعى	١٥

الرقم	الإجـــراء	الرسم بالجنيه المصرى
١٧	طلب إدخـال تعـديل أو تعـديلات على التصميم أو النموذج الصناعى	١٥
١٨	تقديم أكلاشيه للنشر عن تصميم أو نموذج صناعى لايزيد طوله أو عرضه عن ٥٠ سم	٣٠
	وعن كل زيـادة فى الطـول أو العرض قدرها ٢ سم أو جزء منها	١٠
١٩	طلب استيفاء أو إضافة أى بيان فى السجل أو تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم آخر فيمًا سبق	١٥
٢٠	النشر عن استيفاء أو إضـافة أى بيـان فى السجل أو تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم آخر فيما سبق	١٥
٢١	طلب فحص تصـميم أو نموذج صناعى قبل تقـديم طلب التسجيل	١٠٠
٢٢	طلب شهادة تسجيل تصميم أو نموذج صناعى لتسجيله فى الخارج	٣٠
٢٣	طلب الاطـلاع على التصـميم أو النمـوذج الصناعى المسجل أو الحصول على مستخرج أو صور من السجل الخاص به	٣٠
٢٤	طلب صـورة أو مستخرج من الطلبـات أو الأوراق عن كل ورقة	٣٠
٢٥	طلب صورة أو مستخرج من سجل تصميم أو نموذج صناعى	١٠
٢٦	طلب الحماية الوقتية للمعارض أو الندوات أو المؤتمرات أو الخدمات وما إليها	٥٠

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقًا لقانون الدمغة .

الكتاب الرابع

الأصناف النباتية

مادة ١٥٥ - فى تطبيق أحكام هذا الكتاب يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرينها .

القانون :

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المكتب :

مكتب حماية الأصناف النباتية .

المربى :

كل من قام باستنباط صنف نباتى يتصف بالجدة والتميز والتجانس والثبات .

الشهادة :

شهادة حق المربى .

الصنف المحمى :

أى صنف نباتى منح شهادة حق المربى .

مادة الإكثار :

بذرة أو عقلة الصنف النباتى أو أى جزء منه يسمح بإكثاره .

الجريدة :

الجريدة المصرية للأصناف النباتية المحمية .

بنك الموارد الوراثية :

مكان للحفظ طويل الأمد للموارد الوراثية المصرية والأصناف النباتية .

سجل الأصناف النباتية :

السجل الذى تقيد فيه طلبات الحصول على الحماية وشهادات حق المربى وتسمية الأصناف النباتية المحمية .

سجل الموارد الوراثية :

السجل الذى تقيد فيه الموارد الوراثية المصرية النباتية ، البرية منها والبلدية .

مادة ١٥٦ - يختص مكتب حماية الأصناف النباتية بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ، ومنح شهادة الحماية وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة طبقًا للقواعد والإجراءات المحددة فى قرار إنشائه .

مادة ١٥٧ - تقدم طلبات الحصول على حماية الصنف النباتى إلى مكتب حماية الأصناف النباتية على الاستمارة المعدة لذلك ، وباتباع القواعد والإجراءات المشار إليها فى المادة (١٥٦) من هذه اللائحة .

مادة ١٥٨ - يجب أن يرفق بطلب الحصول على شهادة حق المربى ما يأتى :

١ - الإيصال الدال على دفع الرسوم .

٢ - بيان الوصف الفنى للصنف على الاستمارة المعدة لذلك .

٣ - شهادة إيداع عينة ممثلة للصنف موضوع الطلب صادرة من بنك الموارد الوراثية .

٤ - صورة معتمدة من الطلبات المقدمة إلى أى من الدول الأجنبية لحماية ذات الصنف على أن يرفق بكل منها ترجمة معتمدة باللغة العربية .

٥ - شهادة قيد المورد الوراثى فى السجل .

ويجوز للطالب أن يرفق بالطلب أية مستندات أخرى على أن تكون معتمدة ومترجمة إلى اللغة العربية .

مادة ١٥٩ - يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها فى البنود (٣) ، (٤) ، (٥) من المادة (١٥٨) من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحماية .

ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تقدم أية من المستندات المشار إليها فى الفقرة السابقة خلال الميعاد المحدد .

مادة ١٦٠ - تعطى طلبات الحصول على الحماية أرقاماً متتابعة بترتيب تاريخ وساعة ورودها ، ويبدأ الترقيم فى أول يناير من كل عام ، ويعطى الطالب إيصالاً يختم ومرفقاته بخاتم المكتب ، يشتمل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - اسم الطالب .

٣ - تاريخ وساعة ورود الطلب .

مادة ١٦١ - تقيد الطلبات فى سجل خاص بالمكتب يسمى سجل الأصناف النباتية ويشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - تاريخ وساعة ورود الطلب .

٣ - اسم المربى .

٤ - اسم الطالب أو وكيله ولقبه وعنوان المراسلة أو اسم الكيان أو الشخص الاعتبارى الطالب وعنوانه وعنوان المراسلة .

٥ - رقم إيداع عينة ممثلة من الصنف موضوع الطلب ، وذلك فى بنك الموارد الوراثية بغرض الحفظ والصيانة وبيانات الشهادة الدالة على ذلك أو الصورة الرسمية منها .

٦ - الإجراءات التى تتخذ فى شأن الطلب .

٧ - رقم وتاريخ القرار الوزارى الصادر بمنح شهادة حق المربى ، ورقم الشهادة ، واسم صاحب الحق فى الحماية .

٨ - التصرفات والإجراءات التى ترد على الصنف المحمى أو على الحق فى استغلاله .

٩ - اسم الصنف الذى تمت الموافقة عليه بالإضافة إلى الأسماء الأخرى التى يعرف بها هذا الصنف فى بلد أو بلاد أخرى .

١٠ - جنس ونوع وصنف النوع النباتى التى ينتمى الصنف إليها .

١١ - ملخص لوصف الصنف .

مادة ١٦٢ - يمسك المكتب فهارس أبجدية يدوية وإلكترونية تشتمل على البيانات الخاصة بطلبات الحصول على الحماية وتظل بيانات الطلب ومرفقاته سرية إلى أن يتم الإعلان عن قبول منح الحماية .

مادة ١٦٣ - للمكتب ، بقرار مسبب ، أن يكلف الطالب أو وكيله بإجراء تعديلات أو استيفاءات على الطلب ، ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، فإذا لم يقم الطالب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصول الإخطار عد متنازلاً عن طلبه .

مادة ١٦٤ - يكون الصنف النباتى ثابتاً إذا ظلت صفاته الأساسية دون تغيير بعد تكرار إكثاره المتتابع لمدة سنتين أو دورتين زراعيتين أيهما أقل ، أو فى نهاية كل دورة تكاثر فى حالة وجود دورة معينة للتكاثر .

مادة ١٦٥ - يعطى أى صنف نباتى جديد اسماً واحداً ، بموافقة المكتب بناءً على اقتراح المربى ، ويعرف الصنف بهذا الاسم ويطرح به فى التداول ، ويشترط فى الاسم ما يأتى :

١ - أن يكون الاسم من ثلاث كلمات على الأكثر سهلة النطق والاستعمال .

ويجوز أن يتضمن الاسم إلى جانب الكلمات أرقاماً وحروفاً لا تجاوز أى منها أربعة .

٢ - أن يكون مغايراً لاسم صنف أو أصناف قائمة تنتمى إلى نفس النوع الذى ينتمى إليه الصنف النباتى .

٣ - ألا يكون مطابقاً لاسم صنف آخر قدم فى أى دولة أو كيان عضو فى اتفاقية لحماية الأصناف النباتية الجديدة تكون جمهورية مصر العربية طرفًا فيها أو تعاملها معاملة المثل .

مادة ١٦٦ - يجب ألا يتضمن اسم الصنف النباتى ما يتعارض مع اعتبارات النظام العام أو الآداب أو يحدث اللبس ، أو يعوق الاستخدام أو التسويق الحر للصنف بعد انتهاء فترة حمايته .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون اسم الصنف هو الاسم الشائع لجنس أو لنوع النبات الذى ينتسب إليه الصنف النباتى الجديد .

مادة ١٦٧ - يجب استخدام اسم الصنف النباتى المحمى عند طرح الصنف للبيع أو عند تسويق مادته الوراثية سواء أثناء فترة الحماية أو بعد انتهائها .

مادة ١٦٨ - يقوم المكتب بشطب اسم الصنف النباتى فى أى من الحالات الآتية :

(أ) إذا قدم صاحب الحق أو أى شخص آخر أسبابًا معقولة للشطب .

(ب) إذا قدم صاحب الحق أو أى شخص آخر حكمًا واجب النفاذ يحظر استعمال الاسم .

ويخطر المكتب صاحب الحق بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول بوجوب اختيار اسم جديد للصنف النباتى وذلك فى مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ الطلب أو تقديم الحكم الصادر بذلك .

ويجوز للمكتب بناء على قرار وزارى إنهاء حق المربى إذا لم يقم صاحب الحق باختيار اسم جديد تراعى فيه أحكام المادتين (١٦٥) ، (١٦٦) من هذه اللائحة .

مادة ١٦٩ - يمنح المكتب المربى شهادة حق المربى إذا توافرت فى الصنف النباتى شروط الحماية ، ويصدر بمنح هذه الحماية قرار من الوزير المختص .

وتتضمن الشهادة البيانات الآتية :

(أ) رقم الشهادة وتاريخ تسجيلها فى سجل الأصناف النباتية .

(ب) اسم وعنوان وجنسية صاحب الحق .

(جـ) اسم وعنوان وجنسية المربى .

(د) اسم الصنف النباتى واسم النوع واسم الجنس الذى ينتمى إليه الصنف .

(هـ) تاريخ منح الشهادة ، ومدة الحماية .

(و) رقم وتاريخ القرار الوزارى الصادر بشأن منح الحماية .

مادة ١٧٠ - يلتزم صاحب شهادة حق المربى بصيانة الصنف المحمى ومكوناته الوراثية طوال فترة سريان حماية الصنف النباتى ، وعليه أن يقدم للمكتب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ منح الشهادة البيانات والوثائق والمواد الملائمة للتحقق من قيامه بهذه الصيانة .

مادة ١٧١ - يجوز للوزير المختص ، بقرار منه بناءً على طلب المكتب أو أى من أصحاب الشأن ، إلغاء شهادة حق المربى فى أى من الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت أن الصنف المحمى لم يكن متمتعًا بشرط الجدة .

(ب) إذا فقد الصنف المحمى أى شرط من شروط التميز أو التجانس أو الثبات .

ويحدد وزير الزراعة بقرار منه القواعد والإجراءات الواجب اتباعها لإلغاء شهادة حق المربى والتظلم من قرار الإلغاء .

مادة ١٧٢ - يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجبارى باستخدام واستغلال الصنف النباتى المحمى إلى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك .

مادة ١٧٣ - يشكل بالمكتب بقرار من رئيسه ، أمانة فنية تكون مهمتها تلقى طلبات إصدار التراخيص الإجبارية ، أو الحصول عليها ، وقيدها فى سجل خاص بحسب تاريخ ورودها ، وتهيئتها للعرض على المكتب لفحصها .

مادة ١٧٤ - يتولى المكتب فحص طلبات الترخيص الإجبارى والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانوناً فيها ، ويتم عرض نتائج الفحص بمذكرات مشفوعة بالرأى على الوزير المختص تمهيداً لعرضها على اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة (١٩٦) من القانون .

مادة ١٧٥ - يجوز منح الترخيص الإجبارى المنصوص عليه فى المادة (١٩٦) من القانون فى الحالات الآتية :

(أ) الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة .

(ب) امتناع المربى عن إنتاج الصنف المحمى بمعرفته .

(جـ) امتناع المربى عن توفير مواد الإكثار للصنف المحمى .

ويتحقق الامتناع فى البندين (ب) ، (ج) إذا لم يقم المربى بتوفير الصنف المحمى أو هواد إكثاره بالكميات المناسبة اللازمة لاحتياجات السوق بعد انقضاء موسمين زراعيين متتاليين من تاريخ منح الحماية .

(د) رفض المربى منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه ، ويراعى فى تقدير مناسبة الشروط ما يأتى :

١ - الأهمية الاستراتيجية للصنف .

٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له .

٣ - المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختيارى .

(هـ) قيام المربى بالممارسات المضادة للتنافس .

مادة ١٧٦ - لا يجوز منح الترخيص الإجبارى إلا لمن كان قادراً بجدية على إنتاج الصنف المحمى ومواد إكثاره ومراعاة المدة والشروط والحدود التى يحددها قرار منح الترخيص .

مادة ١٧٧ - لصاحب الصنف النباتى الذى منح بشأنه ترخيص إجبارى الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال الصنف يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها وزير الزراعة ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض ، على الأخص ، ما يأتى :

١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .

٢ - حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .

٣ - حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج فى الطرح التجارى .

٤ - مدى توافر الصنف المماثل فى السوق .

٥ - الإضرار التى سببتها الممارسات التعسفية لصاحب الصنف النباتى أو تلك المضادة للتنافس .

ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة (١٩٦) من القانون لتحديد التعويض على ضوء هذا التقدير .

مادة ١٧٨ - يخطر المكتب صاحب الحق فى الصنف النباتى المحمى - بصورة فورية - بقرار منح الترخيص الإجبارى وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

مادة ١٧٩ - ينشأ بوزارة الزراعة سجل تقيد فيه الموارد الوراثية النباتية المصرية برية كانت أو بلدية .

مادة ١٨٠ - يلتزم المربى بالإفصاح عن المصدر الوراثى للصنف النباتى الجديد المطلوب حمايته ، وكذا عن المعلومات التراثية والخبرات المحلية التى يكون قد اعتمد عليها لاستنباط الصنف الجديد ، وذلك كله على الاستمارة المعدة لذلك .

مادة ١٨١ - يكون "البرنامج القومى للموارد الوراثية النباتية" هو الجهة الإدارية المختصة بمنح الموافقة بالتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها .

ويشترط لمنح شهادة حق المربى أن يقدم الطالب ما يفيد موافقة الجهة المذكورة على ذلك التعامل .

مادة ١٨٢ - يصدر وزير الزراعة - بناء على اقتراح من رئيس البرنامج القومى للموارد الوراثية النباتية - قراراً بتحديد ما يفرض على مربى الصنف النباتى من مشاركة فى الجهود البحثية ، ومن نسبة من عوائد استخدامه لمورد وراثى مصرى بريًا كان هذا المورد أو بلديًا ، وأوجه استخدام عائد هذه النسبة ، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة (٢٠٠) من القانون .

ويراعى فى هذا التحديد بالأخص ما يأتى :

١ - ما حققه الصنف النباتى الجديد من سبق تكنولوجى .

٢ - ما استخدم من معارف تراثية مصرية فى إنتاج الصنف النباتى الجديد .

٣ - العائد التجارى لاستغلال الصنف النباتى الجديد .

مادة ١٨٣ - يصدر الكتاب جريدة شهرية تسمى "الجريدة المصرية للأصناف النباتية المحمية" ينشر فيها على الأخص :

١ - البيانات الخاصة بمنح شهادة حق المربى .

٢ - ما صدر من تراخيص إجبارية فى شأن الصنف المحمى .

٣ - حالات إنهاء وإلغاء الشهادة وانقضاء حقوق المربى على الصنف .

وللمكتب أن يصدر النشرات الآتية فى الشهر الأول من كل سنة :

(أ) نشرة تشتمل على بيانات موجزة لتوصيف الأصناف النباتية التى صدرت عنها شهادات حق المربى خلال السنة الأخيرة .

(ب) نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا شهادة حق المربى خلال السنة السابقة مرتبة هجائيًا .

(جـ) نشرة بأرقام شهادات حق المربى التى صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضوع كل شهادة من التقسيم الفنى الذى يتبعه المكتب فى تبويب الأصناف النباتية الجديدة وانقضاء حقوق المربى على الصنف .

مادة ١٨٤ - لا يجوز أن تقل الأصناف النباتية التى تسرى عليها أحكام الحماية عن عشرين جنسًا يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة .

وللوزير بقرارات منه أن يضيف أجناسًا أخرى بما يحقق سريان أحكام الحماية على جميع الأجناس النباتية المتاحة خلال مدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ العمل بالقانون .

مادة ١٨٥ - تكون فئات الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٢٠١) من القانون على النحو المبين بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

جدول فئات الرسوم على إجراءات منح شهادة
حق المربى تطبيقًا للمادة (٢٠١) من القانون

الخدمة	الرسوم	
	مجموعة (أ) الشركات التى يكون رأسمالها الصادر يزيد عن ٥٠ (خمسين) ألف جنيه مصرى	مجموعة (ب) فيما عدا ذلك
التقدم بطلب للحصول على شهادة حق المربى	١٠٠ جنيه	٢٥ جنيه
رسوم إصدار شهادة حق المربى	٧٥٠ جنيه	١٠٠ جنيه
طلب الموافقة على استبدال أو تصحيح اسم صنف نباتى	١٥٠ جنيه	٥٠ جنيه
طلب الطعن عن رفض طلب حماية للصنف النباتى	٢٠٠ جنيه	٥٠ جنيه
مصروفات النشر فى جريدة المكتب	٥٠ جنيه	٥٠ جنيه
استخراج صورة طبق الأصل من شهادة حق المربى	١٥٠ جنيه	٥٠ جنيه
نقل أو تحويل شهادة حق المربى	٥٠٠ جنيه	١٥٠ جنيه
الاعتراض على منح حق الحماية	١٥٠ جنيه	٥٠ جنيه
طلب الترخيص الإجبارى (تسدد دفعة واحدة لإجمالى فترة الترخيص)	٢٥٠ جنيه عن كل سنة	٢٥٠ جنيه عن كل سنة

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقًا لقانون الدمغة .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ (*)

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيات المعلومات ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثانى والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة فى شأن الكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ صفر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٨ مارس سنة ٢٠٠٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٢ (مكرر) - فى ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٥

اللائحة التنفيذية

للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (*)

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الكتاب الثالث

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا الكتاب تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها ، ما لم ينص على خلاف ذلك :

(أ) **القانون :** قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(ب) **اللائحة :** اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(جـ) **الوزير المختص :** وزير الثقافة ، ووزير الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ووزير الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

(د) **الوزارة المختصة :** وزارة الثقافة ، ووزارة الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ووزارة الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

(هـ) **المكتب :** مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة ، ومكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، ومكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .

(و) **السجل :** السجل الذى تنشئه الوزارة المختصة لقيد التصرفات الواردة على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية الخاضعة لأحكام القانون .

(ز) **الحاسب الآلى :** الجهاز الإلكترونى القادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة إلكترونية .

(ح) **برنامج الحاسب الآلى :** مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة ، والتى تتخذ أى شكل من الأشكال ، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر فى حاسب آلى لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة ، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات فى شكلها الأصلى أو فى أى شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسب الآلى .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٢ (مكرر) - فى ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٥

(ط) **قاعدة البيانات :** أى تجميع للبيانات يتميز بالابتكار فى الترتيب والعرض أو يعكس مجهوداً شخصيًا جديراً بالحماية ، سواء كان هذا التجميع بلغة أو رمز أو بأى شكل آخر على أن يكون مخزنًا بواسطة الحاسب الآلى وقابلاً للاسترجاع بواسطته أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى .

مادة ٢ - تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية للمؤلفين وفنانى الأداء - على حسب الأحوال - والمنصوص عليها فى المواد (١٤٣ و١٤٤ و١٥٥) من القانون ، فى حالة وفاة المؤلف أو فنان الأداء عن غير وارث أو موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المقررة قانونًا .

وتتخذ الوزارة المختصة الوسائل والإجراءات اللازمة لمباشرة هذه الحقوق على النحو الذى يكفل الحفاظ على المصنف أو الأداء وعلى سمعة المؤلف أو المؤدى .

مادة ٣ - مع عدم الإخلال بأحكام البند (١٩) من المادة (١٣٨) من القانون ، تباشر وزارة الثقافة حقوق المؤلف الأدبية والمالية على الفلكلور الوطنى والمشار إليها فى المادة (١٤٢) من القانون ، وتعمل على حمايته ودعمه ، وتقوم فى سبيل ذلك بإنشاء ما يلزم من سجلات وأرشيفات وقواعد بيانات لقيد ما يتم حصره وتصنيفه من تعبيرات ذلك الفلكلور وبوجه خاص التعبيرات الشفوية والتعبيرات الموسيقية والتعبيرات الحركية والتعبيرات الملموسة المنصوص عليها فى البند (٧) من المادة (١٣٨) المشار إليها .

ويصدر وزير الثقافة قرارًا بتحديد القواعد والإجراءات التنفيذية لأحكام الفقرة السابقة ، بما فى ذلك قواعد وإجراءات القيد فى السجلات والأرشيفات وقواعد البيانات .

مادة ٤ - يشترط للحصول على ترخيص بنسخ أو ترجمة أحد المصنفات المحمية وفقًا لأحكام المادة (١٧٠) من القانون أو بالنسخ والترجمة معًا دون إذن مؤلفه أن يكون ذلك لأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته ، وأن يتقدم طالب الترخيص بطلبه إلى مكتب الحماية فى الوزارة المختصة على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها .

مادة ٥ - يجب أن يراعى فى منح الترخيص المشار إليه فى المادة (٤) من هذه اللائحة ما يأتى :

(أ) ألا يكون المؤلف قد قام بسحب جميع نسخ مصنفه من التداول .

(ب) ألا يكون الترخيص قابلاً للتنازل من المرخص له إلى الغير .

(جـ) ألا يكـون الترخيص مانعًا من إصـدار ترخيص آخـر لغير المرخـص لـه ، وذلك ما لم يكن الترخيص بترجمة المصنف إلى لغة معينة ، إذا كان قد تم نشر هذه الترجمة بهذه اللغة.

(د) أن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة ، أو ترجمة مرخص بها .

مادة ٦ - يجب أن يتضمن طلب الترخيص البيانات الآتية :

١ - اسم مقدم الطلب وصفته ومحل إقامته أو محله المختار .

٢ - اسم المصنف واسم مؤلفه أو خلفه أو من يمثل أيهما قانونًا .

٣ - اسم ناشر المصنف وجهة طبعه .

٤ - عدد النسخ المطلوب الترخيص بها وكيفية النسخ .

٥ - النطاق الزمانى والمكانى لسريان الترخيص فى جمهورية مصر العربية .

ويرفق بالطلب ما يثبت أن الترخيص مطلوب لغرض من أغراض الوفاء بأى من احتياجات أى نـوع مـن أنـواع التعليـم ، أو أى مستـوى من مستوياته من جامعـات أو معاهـد أو مراكز تدريب أو بحث علمى أو ما إليها ، وما يفيد تعذر الوصول إلى المؤلف أو خلفه أو من يمثل أيهما قانونًا ، أو سبق التفـاوض مـع أيهـم وانقضـاء فترة تفاوض معقولة دون التوصل إلى اتفاق ، أو عـدم قيامـه بنسخ عدد كاف لمصنفـه تلبية للاحتيـاجات المشار إليها وبثمن مقارب .

مادة ٧ - يتولى المكتب المختص فحص طلب الترخيص والتحقق من توافر كافة الشروط المتطلبة لمنح الترخيص .

ويصـدر الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص أو من يفـوضه متضمنًا تحديد النطاق الزمانى والمكانى للترخيص ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، وبعد سداد الرسم المستحق عنه وفقًا للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف .

مادة ٨ - يجب أن يتضمن قرار الترخيص تعويضًا عادلاً للمؤلف أو خلفه نظير استغلال الترخيص يتم تقديره بمعرفة لجنة من ذوى الخبرة تشكل بقرار من الوزير المختص .

وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتي :

١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .

٢ - الغرض الذى من أجله صدر الترخيص .

٣ - نوعية المصنف .

٤ - المقابل المعروض أثناء التفاوض لقاء النسخ أو الترجمة .

ولا يجوز استغلال الترخيص إلا بعد سداد التعويض المشار إليه .

مادة ٩ - على من يرغب فى الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الأداء أو البرنامج الإذاعى الذى يسقط فى الملك العام طبقًا لأحكام المادة (١٨٣) من القانون ، أن يتقدم بطلب إلى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها ، ويصدر الترخيص مقابل سداد الرسم المستحق عنه وفقًا للفئات المبينة بالجداول الملحقة بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه عن كل ترخيص .

مادة ١٠ - يجوز للغير ، بعد نشر المؤلف للمصنف ، الاقتباس من برنامج الحاسب الآلى تطبيقًا لأحكام البند (ثالثًا) من المادة (١٧١) من القانون ، حتى وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج ما دام فى حدود الغرض المرخص به ، ويشترط أن يكون هذا الاقتباس لأغراض غير تجارية أو لاحتياجات التعليم أو التدريب وألا يضر بالمصالح المشروعة لمؤلف البرنامج ، وأن يتضمن فى جميع الأحوال الإشارة إلى البرنامج المقتبس منه .

مادة ١١ - تنشئ الوزارة المختصة ، تطبيقًا لأحكام المادة (١٨٥) من القانون ، سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية التى يوجب القانون إيداعها لديها .

مادة ١٢ - يقدم طلب القيد فى السجل المشار إليه فى المادة (١١) من هذه اللائحة ، من صاحب الشأن ، إلى المكتب وذلك على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها .

مادة ١٣ - يجب أن يتضمن طلب القيد البيانات الآتية :

١ - اسم مقدم الطلب وصفته ومحل إقامته أو محله المختار .

٢ - اسم المصنف وبياناته ورقم إيداعه إن وجد .

٣ - نوع التصرف والبيانات الخاصة به وبأطرافه .

ويرفق بالطلب سند التصرف أو صورة معتمدة منه وكافة المستندات اللازمة لفحصه .

مادة ١٤ - يتولى المكتب فحص طلب القيد ومرفقاته واتخاذ اللازم فى شأن القيد المطلوب ، وذلك بعد سداد الرسم المستحق وفقًا للفئات المبينة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة ، وبما لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد .

مادة ١٥ - تخصص صفحة من السجل لكل مصنف وتشتمل هذه الصفحة على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع لطلب القيد وبيانات مقدمه وتاريخ تقديمه .

(٢) اسم المصنف وبيانات إيداعه إن وجدت .

(٣) البيانات الخاصة بنوع التصرف وتاريخه والمستندات المثبتة لحقوق أطرافه .

(٤) مقدار الرسوم المحصلة ورقم قسيمة السداد .

(٥) أية بيانات أخرى تقتضيها طبيعة المصنف أو التصرف .

مادة ١٦ - يجوز لأى شخص ، تطبيقًا لأحكام المادة (١٨٦) من القانون ، الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع المصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى مودع ، وذلك مقابل أداء الرسم المستحق وفقًا للفئات الواردة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة .

مادة ١٧ - تلتزم جميع المحال التى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو بالترخيص بالاستخدام ، مصنفات أو أدوات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بأداء الرسم المستحق وفقًا للفئات المبينة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه ، وذلك للحصول على الترخيص المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (١٨٧) من القانون .

جـــدول

الرسوم المستحقة الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
- الحصول على ترخيص شخصى للنسخ أو الترجمة أو بهما معًا لأى مصنف محمى تختص به وزارة الثقافة وذلك طبقًا لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .	٤٠٠ عن كل مصنف
- الحصول على ترخيص شخصى للنسخ أو الترجمة أو بهما معًا لأى مصنف محمى تختص به وزارة الإعلام وذلك طبقًا لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة .	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .	٤٠٠ عن كل مصنف
- الحصول على ترخيص شخصى للنسخ أو الترجمة لمصنفات برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات وذلك طبقًا لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة .	مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	٢٥٠ عن كل مصنف
- الحصول على ترخيص شخصى للنسخ أو الترجمة معًا لمصنفات برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات وذلك طبقًا لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة .		٤٠٠ عن كل مصنف
- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى للمصنفات التى سقطت فى الملك العام وتباشر وزارة الثقافة حقوق الملكية الفكرية عليها وذلك طبقًا للمادة (١٨٣) من القانون ، والمادة (٩) من اللائحة .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .	١٠٠٠ عن كل ترخيص

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الأداء أو البرنامج الإذاعى الذى سقط فى الملك العام طبقًا للمادة (١٨٣) من القانون ، والمادة (٩) من اللائحة ، وذلك على النحو الآتى : **اولا - المصنفات السمعية :** ١ - الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها ، التحليلات السياسية والمواد الدينية .	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .	٥٠٠ عن كل ترخيص
٢ - الشعر والزجل والقصة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والغناء وعناصرها .		٦٠٠ عن كل ترخيص
ثانيا - المصنفات السمعية البصرية : ١ - الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك .		٨٠٠ عن كل ترخيص
٢ - المسلسلات ، السباعيات ، المسرحيات ، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة .		١٠٠٠ عن كل ترخيص
- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى لمصنفات برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات التى سقطت فى الملك العام ويكون الغرض من الترخيص استخدامه فى النواحى التعليمية بكافة أنواعه ومستوياته وذلك طبقًا للمادة (١٨٣) من القانون ، والمادة (٩) من اللائحة .	مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	٥٠٠ عن كل ترخيص

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى لمصنفات برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات التى سقطت فى الملك العام والمستخدمة فى غير الأغراض التعليمية ، وذلك طبقًا للمادة (١٨٣) من القانون والمادة (٩) من اللائحة .	مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	١٠٠٠ عن كل ترخيص
- الحصول على ترخيص للمحال التى تطرح للتداول بالبيع أو بالإعارة أو ترخص بالاستخدام لمصنفات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية وذلك طبقًا لأحكام المادة (١/١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .	١٠٠٠ عن كل ترخيص
- الحصول على ترخيص للمحال التى لا تهدف لتحقيق الربح وتقوم بأغراض تعليمية والتى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخص بالاستخدام لمصنفات برامج الحاسب الآلى أو قواعد البيانات طبقًا لأحكام المادة (١/١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .	مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	٥٠٠ عن كل ترخيص
- الحصول على ترخيص للمحال التى تهدف لتحقيق الربح والتى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخص بالاستخدام لمصنفات برامج الحاسب الآلى أو قواعد البيانات طبقًا لأحكام المادة (١/١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .		١٠٠٠ عن كل ترخيص

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
- الحصول على ترخيص للمحال التى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخص بالاستخدام طبقًا لأحكام المادة (١/١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية :	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .	
أولاً - إنتاج سينمائى/ تليفزيونى/ فيديو/ كاسيت/ مسرحى/ فانوس سحرى/ ألعاب السيرك/ إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس/ الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلى (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يماثلها .		٢٥٠ عن كل ترخيص لمزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة . و١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة .
ثانيًا - عرض - سواء عرضًا مباشراً أو بواسطة أجهزة عرض أو بث أيًا كانت الوسيلة - لمصنفات إنتاج سينمائى/ تليفزيونى/ فيديو/ كاسيت/ مسرحى/ فانوس سحرى/ ألعاب السيرك/ إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس/ الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلى (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يماثلها .		٢٥٠ عن كل ترخيص لمزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة . و١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط ولمدة سنة واحدة . ١٠٠٠ عن كل ترخيص لدار عرض من الدرجة الأولى لمدة ثلاث سنوات . ٤٠٠ عن كل ترخيص لدار عرض من الدرجتين الثانية والثالثة لسنة واحدة . يجدد الترخيص سنويًا بدون رسم عدا الدمغة .

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصري
ثالثا - بيع/ أو تأجير/ أو توزيع لمصنفات الإنتاج السينمائى/ التليفزيونى/ الفيديو/ الكاسيت/ المسرحى/ الفانوس السحرى/ ألعاب السيرك/ إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس/ الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلى (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يماثلها فى الداخل والخارج .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة.	٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة
رابعا - التسجيل الصوتى باستوديوهات التسجيل أو الأماكن التى تباشر هذا النشاط للمصنف السينمائى/ التليفزيونى/ الفيديو/ الكاسيت/ المسرحى/ الفانونس السحرى/ ألعاب السيرك/ إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس/ الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلى (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) .		٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة
خامسا - تحويل المصنفات من تقنية إلى وسيلة أخرى أو إدخال مؤثرات صوتية ومرئية على المصنف الأصلى أو إجراء العمليات الفنية لإعداد المصنف السمعى أو السمعى البصرى .		٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
سادسا - النسخ أو التصوير لعمل النسخ المعدة للعرض أو التداول للمصنف السينمائى/ التليفزيونى/ فيديو/ كاسيت/ مسرحى/ فانوس سحرى/ ألعاب السيرك/ إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية/ الرسوم المتحركة/ فنون العرائس/ الفنون الاستعراضية/ مصنفات الحاسب الآلى (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يماثلها .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .	٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة
سابعا - التصوير السينمائى التليفزيونى/ الفيديو/ وما يماثلها .		٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة
- قيد التصرفات الآتية على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية طبقًا لأحكام المادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة . **أولا** - تنازل مؤلف عن استغلال نص مكتوب أو مشترك أو مشتق (أغنية ، سيناريو ، مسرحية فصل واحد أو أكثر ، كتاب ، أو كتيب أو مجموعة قصصية قصيرة أو رواية طويلة ... إلخ) .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .	١٠٠ عن كل قيد
ثانيا - تنازل المؤلف عن التصميمات التطبيقية أو التشكيلية والعمارة والرسم (بالخطوط والألوان والنحت والطباعة على الحجر والقماش والصور الفوتوغرافية والتوضيحية والتخطيطية والجغرافية الورقية أو بأى وسيلة أخرى الثلاثية الأبعاد والطبوغرافيا أو ما يمثلها فى مجال الفنون الجميلة) .		١٠٠ عن كل قيد

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
ثالثا - شطب قيد تصرف بناء على حكم قضائى نهائى .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .	١٠٠ عن كل قيد
رابعا - وقف أو إعادة نفاذ تصرفات مقيدة بالسجل بناء على حكم قضائى وقتى أو غير بات لحين الفصل النهائى فى النزاع .		١٠٠ عن كل قيد
خامسا - التأشير بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو سبب قانونى آخر .		١٠٠ عن كل قيد
- قيد التصرفات التى ترد على المصنفات الآتية طبقًا للمادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة . **أولا** - المصنفات السمعية : - الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها ، التحليلات السياسية ، والمواد الدينية .	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .	٥٠٠ عن كل قيد
- الشعر والزجل والقصة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والغناء وعناصرها .		٦٠٠ عن كل قيد
ثانيا - المصنفات السمعية البصرية : - الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك .		٨٠٠ عن كل قيد
- المسلسلات ، السباعيات ، المسرحيات ، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة .		١٠٠٠ عن كل قيد

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
- قيد التصرفات الآتية التى ترد على مصنفات برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات طبقًا للمادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة .	مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	
أولاً - شطب قيد تصرفات بناء على حكم قضائى نهائى .		٢٠٠ عن كل قيد
ثانيًا - وقف أو إعادة نفاذ التصرفات المقيدة بالسجل بناء على حكم قضائى وقتى وغير بات لحين الفصل فى النزاع .		٢٠٠ عن كل قيد
ثالثًا - تنازل .		٣٠٠ عن كل قيد
رابعًا - التأشير بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو سبب قانونى آخر .		٣٠٠ عن كل قيد
خامسًا - قيود لتصرفات أخرى .		٥٠٠ عن كل قيد
- الحصول على شهادة إيداع طبقًا لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية :	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة	
أولاً - شهادة إيداع لنص كتابى أو تصميم تشكيلى .		٢٠٠ عن كل شهادة
ثانيًا - شهادة إيداع أداء مصنف سمعى أو سمعى بصرى من وحدة أو حلقة واحدة .		٢٠٠ عن كل شهادة ويضاعف الرسم حسب عدد الحلقات بما لا يجاوز ١٠٠٠ جنيه
ثالثًا - شهادة إيداع أداء مسجل بما لا يجاوز ساعة واحدة .		٢٠٠ عن كل شهادة
رابعًا - شهادة إيداع أداء مسجل بما لا يجاوز أربع ساعات .		٥٠٠ عن كل شهادة
خامسًا - شهادة إيداع حلقة من برنامج إذاعى أو تليفزيونى .		٢٠٠ عن كل شهادة ويضاعف الرسم حسب عدد الحلقات بما لا يجاوز ١٠٠٠ جنيه

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
- الحصول على شهادة إيداع طبقًا لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية : أولاً - المصنفات السمعية : - الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها التحليلات السياسية ، والمواد الدينية .	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية السمعية بوزارة الإعلام.	٢٠٠ عن كل شهادة
- الشعر والزجل والقصة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والغناء وعناصرها .		٣٠٠ عن كل شهادة
ثانيًا - المصنفات السمعية البصرية : - الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك .		٤٠٠ عن كل شهادة
- المسلسلات ، السباعيات ، المسرحيات ، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة .		٥٠٠ عن كل شهادة
- الحصول على شهادة إيداع طبقًا لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية : أولاً - برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات التعليمية المستخدمة فى التعليم بكافة أنواعه ومستوياته .	مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	٢٥٠ عن كل شهادة
ثانيًا - برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات غير المتعلقة بالتعليم .		٥٠٠ عن كل شهادة

(*) مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقًا لقانون الدمغة .

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ٢٠٠٥/١٥٤٩٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠١٥ س ٢٠٠٥ - ١٠١٧

اطلبوا الكتب القانونية
من مراكز بيع المطبوعات الحكومية

مركز بيع الأوبرا بميدان الأوبرا

مركز بيع الهيئة بمبنى الهيئة بإمبابة

مركز بيع اسكندرية ٣ شارع الشهيد جلال الدسوقى – الحضرة القبلية – اسكندرية

- قانون العمل
- قانون الضرائب على الدخل
- اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل
- قانون ضريبة الدمغة
- قانون الإجراءات الجنائية
- القانون المدنى
- قانون المرافعات
- قانون العقوبات
- قانون المنشآت الفندقية والسياحية
- دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له
- لائحة بدل السفر
- قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر
- قانون تنظيم أعمال البناء
- قانون الزراعة
- الحجر الزراعى المصرى
- مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء)
- قانون الخدمة العسكرية والوطنية
- قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية
- قانون الشركات المساهمة
- نماذج عقود الشركات المساهمة
- اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة
- قانون النيابة الإدارية
- قانون التأجير التمويلى ولائحته
- قانون الجمعيات
- لائحة المخازن
- قانون سجل المستوردين
- قانون الوكالة التجارية
- قانون التخطيط العمرانى
- قانون التعليم العام
- التعليم الخاص
- قانون التأمين الصحى على الطلاب

- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين
- قانون العاملين بالقطاع العام
- الوقف والحكر
- قانون الجوازات
- قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة
- قانون حماية الآثار
- قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة
- قانون الأراضي الصحراوية
- قانون المطبوعات
- قانون الكسب غير المشروع
- قانون المرور ولائحته التنفيذية
- قانون المحال العامة
- قانون المحال التجارية والصناعية
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية
- قانون الضريبة على العقارات المبنية
- قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
- قانون الشرطة
- قانون التموين والتسعير الجبرى
- قانون الخدمة العامة للشباب
- قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية
- قانون التأمين الاجتماعى
- ملحق التأمين الاجتماعى
- قانون الإدارات القانونية (جزءان)
- قانون التعاون الزراعى
- التأمين على عمال المقاولات
- قانون تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية
- قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
- قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
- قانون الطرق العامة والإعلانات
- قانون الإشراف والرقابة على التأمين ولائحته
- قانون التأمين على أصحاب الأعمال
- قانون الأسلحة والذخائر
- لائحة المأذونين
- قانون السجل الصناعى
- قانون تنظيم الصحافة ولائحته
- قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين
- قوانين نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
- قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
- نقابة المهن العلمية
- قانون نقابة مهنة التمريض
- قوانين نقابات التجاريين والمهندسين

- نقابة المهن التعليمية
- نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
- نقابة المهن الطبية
- قانون الأسماء والدفاتر التجارية
- قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته
- قانون البيوع التجارية
- قانون التجارة
- قانون التجارة البحرى
- قانون المجتمعات العمرانية
- قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
- قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود
- قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
- قانون أكاديمية الشرطة
- قانون العمد والمشايخ
- قانون النظافة العامة
- قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
- قانون الاستيراد والتصدير ولائحته
- قانون المنشآت الطبية
- قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية
- قانون الإصلاح الزراعى
- قانون التأمين الإجبارى على السيارات
- قانون تنظيم تجارة الأدوية
- قانون التعبئة العامة والأمن القومى
- قانون تنظيم الأزهر الشريف
- قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
- قانون الغرف التجارية
- قانون الموازنة العامة للدولة
- التقسيمات النمطية للموازنة
- التعريفة الجمركية
- قانون تلقى الأموال
- قانون المتشردين والمشتبه فيهم
- قانون الغرف الصناعية
- قانون هيئة قضايا الدولة
- المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبى الموحد
- قانون نقابة المهن الزراعية
- قانون مزاولة مهنة التمريض
- قانون تأهيل المعوقين
- قانون المعاهد العالية الخاصة
- قانون الأحكام الخاصة بالتعمير وصندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى
- قانون دور الحضانة
- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد

- قانون مكافحة المخدرات
- قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (جزء أول)
- الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثان وثالث)
- نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)
- النظام الأساسى للاتحادات الرياضية (جزء خامس)
- النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس)
- معايير المراجعة المصرية
- معايير المحاسبة المصرية
- قانون قطاع الأعمال العام ولائحته
- قانون الطفل ولائحته
- قانون الرقابة الإدارية
- قانون التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى
- قانون مزاولة مهنة التوليد
- قانون رسوم الموانى والمنائر
- قانون الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء
- قوانين الأقطان
- قانون حماية الاقتصاد القومى
- قانون الطيران المدنى
- الرقابة على المصنفات الفنية
- قانون البيئة
- مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
- قانون صناديق التأمين الخاصة
- قانون الجمعيات التعاونية التعليمية
- قانون الطرق الصوفية
- قانون الجهاز المركزى للمحاسبات
- قانون أكاديمية ناصر العسكرية
- قانون الرقابة على المعادن
- قانون المصاعد الكهربائية
- لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
- إنشاء الكليات العسكرية لعلوم الإدارة لضباط القوات المسلحة
- قانون البريد
- اشتراطات المحال الصناعية والتجارية (٥ أجزاء)
- أحكام محاكم المحكمة الدستورية العليا
- قانون الإيداع والقيد المركزى ولائحته
- موسوعة المبانى (٤ أجزاء)
- قانون المركز القومى للبحوث
- قانون الباعة المتجولين
- عقد العمل البحرى
- مكافحة الدعارة

- قانون الغش التجارى وبيع الأغذية
- قانون الحجز الإدارى
- قانون تنظيم الشركات السياحية
- قانون نزع الملكية
- قانون المحاسبة الحكومية
- قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
- قانون الجمارك
- تشريعات الحراسة
- قانون الإعفاءات الجمركية
- قانون المحاماة
- قانون السجل التجارى
- قانون الميراث والوصية
- قانون الوظائف القيادية
- قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)
- تشريعات التسويات والرسوب (جزء ثان)
- موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء)
- تشريعات إعانة غلاء المعيشة
- موسوعة مرتبات وعلاوات العاملين بالحكومة
- موسوعة مرتبات وعلاوات العاملين بالقطاع العام
- قانون الإدارة المحلية
- لائحة القومسيونات الطبية
- مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية
- قوانين مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعي والأسنان والنفسى
- قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر
- قانون تنظيم الشهر العقارى
- قانون الوكالة فى الشهر العقارى
- قانون الجنسية المصرية
- قانون السجل العينى
- قانونا التعاون الإنتاجى والاستهلاكى
- قانون تراخيص الملاهى
- قانون الضرائب على الملاهى والمسارح
- قانون مجلس الدولة
- قانون تنظيم الجامعات ولائحته
- قانون الرى والصرف
- قانون التعاون الإسكانى
- قانون النقابات العمالية
- قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية
- لائحة المحفوظات
- قانون السلطة القضائية
- قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج
- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين

- اتفاقية الجات
- تشريعات التأمين الصحى (٣ أجزاء)
- نظام الباحثين العلميين
- قانون ضمانات الانتخابات
- ذبح الحيوانات
- هيئات القطاع العام
- تنظيم أكاديمية الفنون
- معادلة الشهادات (جزءان)
- تنظيم ونقل البضائع
- قانون التمويل العقارى ولائحته
- قانون محاكم الأسرة

- إجـــراءات الـفـحـــص والرقـــابـــة على الصادرات والواردات
- الضريبة على الأطيان الزراعية
- قانون المناطق الاقتصادية الخاصة
- قانون الاتصالات
- فئات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية
- قانون غسيل الأموال
- قانون لجان فض المنازعات
- النشرات التشريعية
- ملاحق دليل الترقيم والتصنيف